مختصر
خلافيات البيهقي

لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي
المتوفى سنة ٦٩٩ هـ

تحقيق ودراسة
الدكتور ابراهيم الخضير

الجزء الخامس

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشد
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

ح مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن فرح، أحمد بن فرح، ت ٦٩٩هـ

مختصر خلافيات البيهقي/ تحقيق ذياب عبد الكريم عقل، إبراهيم بن صالح بن عبد الله الخضيري .- الرياض.

٥٢٠ص؛ ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ١ ـ ٠٥١ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٢ ـ ٠٥٦ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠ (ج٥)

١ ـ الحديث ـ جوامع الفنون ٢ ـ الحديث ـ مباحث عامة ٣ ـ البيهقي، أحمد بن حسين، ت ٤٥٨هـ أ ـ عقل، ذياب عبد الكريم (محقق) ب ـ الخضيري، إبراهيم بن صالح بن عبد الله (محقق) ج ـ العنوان

ديوي ٣، ٢٣٧ ١٦/٣٥٢٦

رقم الإيداع: ١٦/٣٥٢٦

ردمك: ١ ـ ٠٥١ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٢ ـ ٠٥٦ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠ (ج٥)

مختصر

خلافيات البيهقي

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ/١٩٩٧م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص.ب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٣٧١٢
تلكس: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١
فرع القصيم - بريدة - طريق المدينة
ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف وفاكس: ٣٢٤٢٢١٤

شركة الرياض للنشر والتوزيع

ص.ب: ٣٣٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

كتاب الأشربة

ومن كتاب الأشربة:

مسألة (٣٠٥):

ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي الأجناس كان: من مطبوخ ونيّ[١]. وقال العراقيون: «النيُّ من التمر، والزبيب، والعنب محرم، ومن غيرها مباح، وأما المطبوخ فمن الأجناس كلها حلال»[٢].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[٣].

وفي صحيح البخاري عن ابن أبي رجاء عن ابن سعيد عن أبي حيان عن عامر عن ابن عمر عن عمر[٤] ـ رضي الله عنهم ـ أنه قام خطيباً على منبر/ رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما [نهاية ١٧٨/أ] بعد، فإن الخمر نزل تحريمها، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والبر، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيها عهداً ينتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»، فقلت: «ما ترى في السادسة

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/٥٥٩، والاختيار ٣/٥٦، وتكملة فتح القدير ١٠/١٠٠ ـ ١٠١.
(٢) الأم ٦/١٤٤، والمهذب ٢/٢٨٧، والوجيز ٢/١٨١.
(٣) سورة المائدة: من الآية ٩٠.
(٤) هذا في الأخريين، والتصويب من الحديث في الأخريين: «قال: خطبنا على المنبر».

يصنع بالسند يدعى الجاهل يشرب منه الشربة، فتصرعه، يصنع من الأرز؟» قال: «لم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ ولو كان لنهى عنه، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها، فقال: الخمر ما خامر العقل»[1].

قال البخاري: «وقال حجاج عن حماد أبي حسان مكان «العنب» «الزبيب»[2]. وقوله: «الخمر ما خامر العقل» في آخر الحديث مسند فافهمه.

وفي الصحيحين عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: كنت قائماً على الحي (أسقيهم)[3] على عمومتي، وأنا أصغرهم سناً، من فضيخ لهم، قال: «فجاء رجل فقال: «إن الخمر قد حرمت»، فقالوا: «أكفئها يا أنس»، قال[4]: «فكفأتها»، فقيل لأنس: «فما كان شرابهم؟» قال: «رطب وبسر»، قال أبو بكر بن أنس: ـ وأنس شاهد ـ: «وكانت خمرهم يومئذ»، فلم ينكر ذلك أنس، قال: «وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنساً يقول: «كانت خمرهم يومئذ»[5].

وعندهما أيضاً عن قتادة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «إني

---

(١) البخاري ك/ الأشرب، ب/ ما جاء في أنه الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم ٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، و ٢١٢٢، ومسلم ك/ التفسير، ب/ نزول تحريم الخمر ٤/ ٢٣٢٢، رقم ٣٠٣٢، وهو أقرب لهذا النفظ وإن كان هناك اختلاف بسيط.

(٢) البخاري ٥/ ٢١٢٢.

(٣) في النسخ: «أسقهم» مجزوماً، وليس للجزم هنا وجه، والتصويب من الصحيحين.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) البخاري ك/ الأشربة، ب/ نزول تحريم الخمر، وهي من البسر والتمر، ٥/ ٢١٢١، رقم ٥٢٦١، ومسلم ك/ الأشربة، ب/ نزول تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر.. ٣/ ١٥٧١، رقم ١٩٨٠.

لأسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، وسهيل بن بيضاء من خليط[١] بسر وتمر إذ حرمت الخمر، فدفعتها[٢]، وأنا ساقيهم، وأصغرهم، وإنا نعدها يومئذ الخمر»[٣].

وعند البخاري عن ثابت عنه حرمت الخمر حين حرمت، وما نجد[٤] خمور الأعناب إلا القليل، وعامة خمرهم البر والتمر»[٥].

وعنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب»[٦].

واتفقا على صحة حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو[٧] حرام»[٨]، زاد مسلم في رواية: «والبتع نبيذ العسل»[٩].

وفي أخرى عند البخاري سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ

---

(١) في بعض الروايات: «من مزادة فيها خليط بسر وتمر».
(٢) في بعض الروايات: «فقذفتها».
(٣) البخاري ك/ الأشربة، ب/ من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام ٥/ ٢١٢٦، رقم ٥٢٧٨، مسلم ك/ الأشربة، ب/ تحريم الخمر ٣/ ١٥٧٢، رقم ١٩٨٠.
(٤) يعني بالمدينة.
(٥) البخاري ك/ الأشربة، ب/ الخمر من العنب ٥/ ٢١٢٠، رقم ٥٢٥٨.
(٦) البخاري ك/ الأشربة، ب/ ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ٥/ ٢١٢٣، رقم ٥٢٦٧، و٥/ ٢١٢٠، رقم ٥٢٥٨.
(٧) زيادة من نص الحديث عندهما.
(٨) البخاري ك/ الأشربة، ب/ نزول تحريم الخمر من العسل، وهو التبع، ٥/ ٢١٢١، رقم ٥٢٦٤، و ٥٢٦٣، ومسلم ك/ الأشربة، ب/ بيان أن كل مسكر حرام خمر، وأن كل خمر حرام ٣/ ١٥٨٥، رقم ٢٠٠١.
(٩) مسلم ك/ الأشربة، ب/ بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ٣/ ١٥٨٦، رقم ١٧٣٣.

العسل، كان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو[1] حرام»[2].

(اتفقا على صحة حديث أبي موسى: فقلت: يا رسول الله، يصنع عندنا شراب من العسل، يقال له: البتع، وشراب من الشعير يقال المزر، وهما يسكران، فقال النبي ﷺ: «كل شراب يسكر حرام»)[3].

وعند مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[4].

وعند أبي داود عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام»[5].

وله شواهد منها ما روي عن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «أنهى عن قليل ما أسكر كثيره»، رواته ثقات[6].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) زيادة من الحديث عند البخاري.

(٢) البخاري ك/ الأشربة، ب/ الخمر من العسل، وهو البتع ٥/ ٢١٢٢، ٥٢٦٤.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) مسلم ك/ الأشربة، ب/ بيان أن كل مسكر خمر... ٣/ ١٥٨٧، رقم ٢٠٠٣.

(٥) أبو داود ٣/ ٣٢٧، رقم ٣٦٨١، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ٢٦٧: «وفي إسناده داود بن بكير بن أبي الغرائر الأشجعي، ثم ذكر أنه متكلم فيه، وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وخَوّات بن جبير، وحديث سعد أجودها إسناداً، ثم ذكر رواية النسائي له بإسناده»، والترمذي ٤/ ٢٩٢، رقم ١٨٦٥، وقال: «حسن غريب من حديث جابر»، وابن ماجه ١/ ١١٢٥، رقم ٣٣٩٣، وأحمد ٣/ ٣٤٣. وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٤٣: «وإسناده حسن».

(٦) رواه النسائي ٨/ ٢٩٦، والدارمي ٢/ ١١٣، وابن الجارود رقم ٨٦٢، وابن حبان رقم ١٣٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٦.

يقول: كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام». وفي رواية: «فالحسوة منه حرام»(١).

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام»(٢).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٣). وروي في ذلك عن عبد الرحمن بن حجيرة، وعن عبد الله بن عمرو.

وعند أبي داود عن ديلم الحميري، قال: «سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به، قال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم»(٤).

وعند مسلم في الصحيح عن أبي عمر البهراني، قال: «سئل ابن عباس

---

(١) أبو داود ٣/ ٣٢٩، رقم ٣٦٨٧، والترمذي ٤/ ٢٩٣، وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٦/ ٧١، و ١٣١، وابن الجارود رقم ٦٨١، والطحاوي ٢/ ٣٢٤، وابن حبان رقم ١٣٨٨، والدارقطني ٤/ ٢٥٠، وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٤٥: «ورجاله ثقات معروفون غير أبي عثمان هذا، واسمه عمرو، ويقال عمر بن سالم، وقد وثقه أبو داود، وابن حبان، وروى عنه جماعة، فالسند عندي صحيح»، وهذا كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ٢٧٠.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٦، وأشار إليه الترمذي ٤/ ٢٩٣، ينظر تحفة الأحوذي ٥/ ٦٠٤ ورواه أحمد ١/ ١٤٥، وهو بغير هذا اللفظ عن علي، رضي الله عنه.

(٣) ابن ماجه ٢/ ١١٢٤، رقم ٣٣٩٢، وأحمد ٢/ ٩٢، والدارقطني ٤/ ٢٦٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٦، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٢٧.

(٤) أبو داود ٣/ ٣٢٨، رقم ٣٦٨٣، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود=

ـ رضي الله عنهما ـ عن الطِّلا، فقال: إن النار لا تحل شيئاً، ولا تحرمه»[1].

وعند البخاري عن أبي الجويرة قال: «سألت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن الباذق، فقال: «سبق محمد رسول الله ﷺ الباذق ما أسكر فهو حرام، قال: الشراب الطيب، لا الحرام الخبيث»[2].

وعند أبي داود عن مالك بن أبي مريم قال: «دخل علينا عبد الرحمن ابن غنيم فتذاكرنا الطِّلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»[3].

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين»، [نهاية ١٧٨/ب] وفي رواية أخرى هي خمسة، لم يفرق بين المطبوخ/ والنيِّ»[4].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»[5].

وعند أبي داود عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال:

= ٥/ ٢٦٨، رقم ٣٥٣٧: «في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار»، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٢، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ١٩، رقم ١٧٣١٩.

(١) النسائي ٨/ ٣٣١، وابن أبي شيبة ٧/ ١٧٥، رقم ٤٠٥٩، وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/ ٢٩٥، ولم أعثر عليه عند مسلم في النسخ المتاحة لدي.

(٢) البخاري ك/ الأشربة، ب/ الباذق ٥/ ٢١٢٥، رقم ٥٢٧٦، وآخره «قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث».

(٣) أبو داود ٣/ ٣٢٩، رقم ٣٦٨٨، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ٢٧١: «وفي إسناده حاتم بن حريث الطائي الحمصي»، وابن ماجه ٢/ ١١٢٣، رقم ٣٣٨٤، و٣٣٨٥ من طريقين: في أحدهما عبد السلام بن عبد القدوس، قال ابن حجر: «ضعيف»، وفتح الباري ١٠/ ٤١.

(٤) أبو داود ٣/ ٣٢٧، والسنن الكبرى للنسائي ٤/ ١٨١.

(٥) مسلم ك/ الأشربة، ب/ بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب... ٣/ ١٥٧٣، رقم ١٩٨٥، وليس فيها «إنما».

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»[١]، وهذان الحديثان لا يتنافيان.

قال أبو سليمان الخطابي في حديث أبي هريرة: «معناه: أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة، وإن كانت قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التأكيد لتحريمه لضراوته، وشدة سورته، كما يقال: الشبع من اللحم، والدفء من الوبر، وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم[٢]، ونفي الدفء عن غير الوبر»[٣].

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عمر ـ رضي الله عنه ـ خرج عليهم، فقال: «إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطِّلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده الحد تاماً»[٤].

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ أخبرنا إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «لا أوتى برجل شرب خمراً، ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد»[٥].

---

(١) أبو داود ٣/٣٢٦، رقم ٣٦٧٧، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ٢٦٣، رقم ٣٥٣٠: «في إسناده أبو جرير عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي قاضي سجستان، وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد».

(٢) ساقطة من الأخرين.

(٣) من عالم السنن ٥/ ٢٦٤، رقم ٣٥٣١.

(٤) مسند الشافعي ٢/ ٩١، والأم ٦/ ١٤٤، وينظر النسائي ٨/ ٣٢٦، رقم ٥٧٠٨، والموطأ ٢/ ٨٤٢، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٢١، رقم ١٧٣٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣١٥.

(٥) رواه الشافعي في مسنده ٢/ ٩١، وينظر مسند زيد ٤/ ٥٠٥، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٢٢، رقم ١٧٣٣٠.

وروي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أتجلد في ريح الشراب؟ قال: إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد، فيسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاماً»(١).

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «أرأيت إن شرب عشرة، ولم يسكروا؟» فإن قال: «حلال»، قيل: «أفرأيت إن خرج، فأصابته الريح فسكر؟»، فإن قال: «حراماً»، قيل له: «أرأيت شيئاً قط يشربه، وصار إلى جوفه حلالاً، ثم صيرته الريح حراماً؟»(٢).

واستدلوا بما في صحيح مسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل، والنبيذ، والماء، واللبن»(٣).

وهذا لا حجة لهم فيه، وصفة النبيذ الذي كان يشربه ﷺ منقولة إلينا في صحيح مسلم أيضاً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقا، يوكى أعلاه، وله عَزْلاَ، ننبذ غدوة، فيشربه عشاء، وننبذه عشاء، فيشربه غدوة»(٤).

عنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ جاءه قوم، فسألوه عن بيع الخمر، واشترائه، والتجارة فيه، قال: «لا يصلح بيعها، ولا اشتراؤها، ولا التجارة فيه لمسلم»(٥)، ثم سألوه عن الطلاء، فقال:

---

(١) مسند الشافعي ٢/ ٩١، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣١٥، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٢٣.

(٢) الأم للشافعي ٦/ ١٤٤.

(٣) مسلم ك/ الأشربة، ب/ إباحة النبيذ. . . ٣/ ١٥٩١، رقم ٢٠٠٨.

(٤) مسلم ك/ الأشربة، ب/ إباحة النبيذ. . . ٣/ ١٥٩٠، رقم ٢٠٠٥، وأبو داود ٣/ ٣٣٤، رقم ٣٧١١، والترمذي ٤/ ٢٩٦، رقم ١٨٧١.

(٥) مسلم ك/ الأشربة، ب/ إباحة النبيذ الذي لم يشتد ٣/ ١٥٨٩، الرقم العام ٢٠٠٤، والخاص ٨٣.

«وما طلاؤكم هذا؟» قالوا: هو العنب يعصر، ثم يطبخ، ويجعل في الدنان، قال: «وما الدنان؟»، قالوا: دنان مقيرة، قال: «أيسكر؟»، قالوا: إذا أكثر منه أسكر، قال: «فكل مسكر حرام»، ثم سألوه عن النبيذ، فقال: «خرج النبي ﷺ في سفر، فرجع من سفره، وناس من أصحابه قد انتبذوا نبيذاً لهم في نقيرة، وحناتم، ودباء[(١)]، فأمر بها[(٢)]، فأهرقت، فأمر بسقا، فجعل فيه زبيب وماء، فكان ينبذ له من الليل، فيصبح فيشربه يومه ذلك وليلته التي يستقبل، ومن الغد حتى يمسي، فإذا أمسى شرب وسقى، فإذا أصبح فيه شيء أمر به فأهريق»[(٣)].

وعند أبي داود عن عبد الله الديلمي عن أبيه قال: «أتينا النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد علمت من نحن؟ ومن أين نحن؟ فإلى أين نحن؟، قال: إلى الله عز وجل، وإلى رسوله، فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً، ما نصنع بها؟ قال: زببوها، قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غدائكم، واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشنان[(٤)]، ولا تنبذوه في القلل[(٥)]؛ فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً»[(٦)].

وعنده أيضاً عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «علمت أن

---

(١) سيأتي بيانه لاحقاً.

(٢) في النسخ: «فأمرهم»، والصواب ـ كما في مسلم ـ: «فأمر بها»، ولهذا أثبته في النص.

(٣) مسلم ك/ الأشربة، ب/ إباحة النبيذ... العام ٣/ ١٥٩٠، ٢٠٠٤، والخاص ٨٣، وفي هذه الرواية اختلاف، وتقديم، وزيادة عن الموجود في الصحيح.

(٤) قال الخطابي في معالم السنن ٥/ ٢٧٨، رقم ٣٥٦٤: «الشنان، الأسقية من الأدم وغيرها»، وقال المطرزي في المغرب ص ٢٥٧: «الشن، السقاء البالي».

(٥) والقلل: الجرار الكبار، ومقدار القلة الواحدة تقريباً مائتان وخمسون رطلاً، المغرب ص ٢٥٧، و ٣٩٢.

(٦) أبو داود ٣/ ٣٣٤، رقم ٣٧١٠، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٣٢، رقم ٥٧٣٦.

رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت قطرة نبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو ينشى[1]/ فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»[2]. [نهاية ١٧٩/أ]

واستدلوا بما روي عن سلام عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «اشربوا، ولا تسكروا»[3]، وفيه وهمان:

أحدهما: في إسناده، حيث قال: «عن أبي بردة»، وإنما يرويه سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه، كذا رواه يحيى بن يحيى عن محمد بن جرير عن سماك.

والآخر: في متنه، حيث قال: «اشربوا، ولا تسكروا»، وإنما يرويه الناس «ولا تشربواً مسكراً»، يدل على صحة ذلك ما روى مسلم في الصحيح عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»[4].

وفي رواية: «فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»[5].

---

(١) أي: له غليان ويقذف بالزبد، المغرب ص ٤٥٢.

(٢) أبو داود ٣/٣٣٦، رقم ٣٧١٦، والنسائي ٢/٣٢٧ ـ ٣٣٤، وابن ماجه ٢/١١٢٨، رقم ٣٤٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠٣، وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/٥١، رقم ٢٣٨٩: «صحيح».

(٣) أخرجه النسائي ٨/٣٠١، رقم ٥٦١٠، وذكره المصنف في معرفة السنن والآثار ١٣/٣١، وقال: «خطأ في الرواية».

(٤) مسلم ك/ الأشربة، ب/ النهي عن الانتباذ في المزفت... ٣/١٥٨٥، رقم ٩٧٧، والنسائي ٨/٣٠٧، وأبو داود ٣/٣٣٢، رقم ٣٦٩٨، والترمذي ٣/٣٧، رقم ١٠٥٤، وقال: «حسن صحيح»، رقم ١٧١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/٤٦.

(٥) مسلم ك/ الأشربة، ٣/١٥٨٤، رقم ٩٧٧.

وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال: «هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك»، قال النسائي: «قال أحمد بن حنبل: أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث»، قال النسائي: «ورواه أبو عوانة عن سماك عن مرصافة امرأة منهن عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «اشربوا ولا تسكروا»[1]، وهذا أيضاً غير ثابت، ومرصافة هذه لا أدري من هي، والمشهور عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ خلاف ذلك.

قال الدارقطني: «وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه، وقال عنه عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه ولا تشربوا مسكراً»[2]. وروي عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود، ولا يصح[3].

روي عن فرقد السبحي عن جابر بن يزيد عن مسروق عن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ قال: «بينما نحن نزول مع النبي ﷺ بالأبطح»، فذكر الحديث، وقال فيه: «فاشربوا، ولا تسكروا»، قال الدارقطني: «فرقد، وجابر ضعيفان، ولا يصح»[4].

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب»[5]، نحن نقوله

---

(١) النسائي ٨/ ٣٠٧.
(٢) الدارقطني ٤/ ٢٥٩، رقم ٦٦، وأصل الحديث عن بريدة في صحيح مسلم، وفي سنن أبي داود، والترمذي، ينظر معرفة السنن والآثار ١٣/ ٣٢.
(٣) رواه الدارقطني ٤/ ٢٥٩ رقم ٦٩.
(٤) نفس المرجع.
(٥) النسائي ٨/ ٣٢٠ ـ ٣٢١، رقم ٥٦٨٣ ـ ٥٦٨٧، معرفة السنن والآثار ١٣/ ٣٠، رقم ١٧٣٦٦، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ٥٣: «ورجاله بعضها رجال الصحيح، قال: ولم أره يعني في النسائي، وينظر: نصب الراية ٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧، وهو كما قال ليس في السنن الكبرى.

بظاهر الخبر، وهو السكوت فيه، وهو القليل مأخوذ حكمه مما رويناه، ثم إنهم يروون هذا الحديث على نحو ما يذهبون إليه من تحريم المسكر من كل شراب سوى الأعناب، والحديث عند الحفاظ «السكر من كل شراب» بفتح السين والكاف، قال صاحب الغريبين: «السكر خمر الأعجام، ويقال لما يسكر السكر»[(١)].

والذي يدل على أن المراد به ذلك رواية إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد[(٢)] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب. كذا روي عن ابنه عبد الله عنه، وهكذا رواه موسى ابن هارون عن أحمد، والمسكر من كل شراب[(٣)].

قال موسى: «وهذا هو الصواب عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ لأنه قد روى عن النبي ﷺ كل مسكر حرام». وروى عنه عطاء، وطاوس، ومجاهد: ما أسكر كثيره فقليله حرام[(٤)]. وكذلك روي عن

---

(١) غريب الحديث للخطابي ٣/ ٢٥٤، والمغرب للمطرز ص ٢٢٩.

(٢) أورده بهذا الإسناد النسائي ٨/ ٣٢٠، و٣٢١، رقم ٥٦٨٣، وهو بهذا الإسناد أنبأنا الحسين ابن منصور قال: «حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس»، فذكره ٨/ ٣٢١، رقم ٥٦٨٥، قال النسائي: «ورواية أبي عوانة أشبه بما رواه الثقات».

(٣) لم أعثر عليه في مسند أحمد ١/ ٢٧٤ ـ و ٢٨٩ ـ ٣٥٠، ومسند أحمد تحقيق أحمد شاكر ٤/ ٢١٨ ـ ٣٨٦، ورواه النسائي ٨/ ٣٢١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٣٠، رقم ١٧٣٦٧.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٢١٨، رقم ٢٦٢٥، (تحقيق أحمد شاكر)، ١٥٨، رقم ٢٤٧٦، وقال: «إسناد صحيح» والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٨، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٣١، رقم ١٧٣٦٨، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد رواه بفتح السين والكاف، ينظر غريب الحديث للخطابي ٣/ ٢٥٤.

أبي داود الطيالسي عن شعبة[1].

استدلوا بقول الله عز وجل: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[2]، قالوا: «أخرجه مخرج المنة، فتناول كثيره وقليله، فأخرجنا منه إذا أكثر منه، وبقي ما دونه على التحليل.

روي عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «السُّكْر ما حرم من ثمرتها، والرزق الحسن ما حل من ثمرتها»[3]. وعن علي بن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾، فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر؛ لأنها منها، قال: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ فهو حلال من الخل، والرُّبِّ[4]، والنبيذ، وأشباه ذلك، فأقره الله، وجعله حلالاً للمسلمين[5].

وقد روينا عن أبي عبيد أنه قال: «السكر نقيع التمر». وعليه تدل رواية ابن أبي طلحة مع الدلالة/ على دخوله في التحريم حين [نهاية ١٧٩/ب] حرمت الخمر؛ لأنه منها.

وروي عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين قالوا في هذه الآية

(١) سنن أبي داود الطيالسي ص ٦٧، و ٦٨، و ٢٦٠.

(٢) سورة النحل: من الآية ٦٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٧، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٣٣، رقم ١٧٣٧٥، وينظر: النسائي ٨/ ٢٩٤، ٢٩٥، وتفسير مجاهد ١/ ٣٤٨، والدر المنثور للسيوطي ٥/ ١٤٢.

(٤) قال الأصفهاني: «الرُّبُّ، سلاف التمر الخاثر القوي، وكذا الخاثر من كل شيء، مثل ثفل الدبس، والزيت الأسود» غريب الحديث للأصفهاني ١/ ٧٢٠، وقال ابن منظور: «الرب الطلاء الخاثر، وقيل: هو دبس كل ثمرة، وهو سلافة خثارتها بعد الاعتصار والطبخ»، اللسان ٣/ ١٥٥٠.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٧، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٣٣، وقال ابن التركماني في ذيل السنن: «قال ابن حزم: صحيح، ثم ذكر المتابعات له».

﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[1]: «هي منسوخة»[2].

وروي عن عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن منصور عن خالد عن أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال، أو حرام؟ فقال: حلال»[3]. قال علي بن عمر: «عبد العزيز بن أبان متروك الحديث»[4]. وروي عن يحيى بن يمان العجلي عن سفيان بالإسناد أن النبي ﷺ عطس، وهو يطوف، فأتي بنبيذ من السقاية فقطب، فقال له رجل: «أحرام هو، يا رسول الله؟ قال: «لا، عليَّ بذنوب من ماء زمزم، فصب عليه، ثم شرب، وهو يطوف بالبيت»[5]. كذا رواه اليسع بن إسماعيل عن زيد بن الخباب عن سفيان، واليسع ضعيف الحديث. قاله علي بن عمر[6]، والحديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: «إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط بحديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة هذا المتن، والكلبي متروك الحديث، لا يعرفه، وأبو صالح باذان مولى أم هانىء ضعيف الحديث، وابن يمان كثير الخطأ، يتجنب ما ينفرد به. قال يحيى بن معين: «ربما عارضت بأحاديث يحيى بن يمان أحاديث الناس فما خالف فيها الناس ضربت عليه، وقد ذكرت لوكيع شيئاً من حديثه عن سفيان، فقال وكيع: ليس هذا سفيان الذي سمعنا نحن منه».

قال ابن عدي: «سمعت عبدان يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن

---

(١) سورة النحل: من الآية ٦٧.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٩٧.
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٧، وينظر تفسير ابن كثير ٤/ ٤٩٩ و ٥٠٠.
(٤) رواه الدارقطني ٤/ ٢٦٤، رقم ٨٧.
(٥) رواه الدارقطني ٤/ ٢٦٢، و٢٦٤، رقم ٨٥، و٨٦.
(٦) المصدر السابق.

الثوري عن منصور عن خالد ابن سعد[١] عن أبي مسعود، إنما هو عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب»[٢].

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: «فقد سرقه عبد العزيز بن أبان، فرواه عن سفيان، وسرقه اليسع بن إسماعيل، فرواه عن زيد بن الحباب عن سفيان، وعبد العزيز متروك، واليسع ضعيف الحديث، أخبرنا بذلك السلمي عن الدارقطني.

قال ابن عدي: «حدثنا الجندي، قال: قال البخاري ـ رحمه الله ـ في حديث يحيى بن اليمان: هذا لم يصح عن النبي ﷺ»[٣].

وقال الأشجعي[٤]، وعبدة عن سفيان الكلبي عن أبي صالح عن المطلب. وروي عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فذكر قصة فيها طواف النبي ﷺ، ودعاؤه بشراب، قال[٥]: «فأتي بشراب، فشرب منه، ثم دعا بالماء، فصبه فيه، فشرب، ثم اشتد عليه، فدعاء بماء، فصب فيه، (فشرب، ثم اشتد عليه، فدعا بماء، فصبه عليه)[٦]، ثم شرب مرتين، أو ثلاثة، ثم قال: إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء»[٧]، ويزي بن أبي زياد ضعيف، لا يحتج به لسوء حفظه، وقد روى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقد روى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن

---

(١) في النسخ: «ابن سعيد»، والصواب: «ابن سعد»، تهذيب الكمال ٨/ ٧٩، والكامل في الضعفاء ٧/ ٢٣٥، وقد مر في القسم الأول.

(٢) الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٣٥.

(٣) الكامل في الضعفاء ٣/٨٩٩، ترجمة خالد بن سعد، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٠٤.

(٤) الأشجعي هو: عبيد الله بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٥) محذوف من الأخريين.

(٦) ساقطة من الأخريين.

(٧) الدارقطني ٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦٤.

عباس ـ رضي الله عنهما ـ قصة طواف النبي ﷺ، وشربه، لم يذكر ما ذكره يزيد، وإنما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلبي، كما مضى، وزاد يزيد «شربه منه قبل خلطه بالماء»، وهو بخلاف سائر الرواة.

وروى عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فذكر حديثاً طويلاً في نبيذ له ريح شديدة، قال: «فدعا بماء، فصبه عليه، ثم شرب، ثم قال: إذا اعتملت الأسقية، فاكسروها بالماء»[1].

وفي رواية عن مالك بن القعقاع، (قال: «سألت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيذ الشديد، فذكره بمعناه»، قال الدارقطني: «كذا قال مالك بن القعقاع، وقال غيره عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع)[2]، وهو رجل مجهول ضعيف»[3]. والصحيح عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام»[4]. وهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع، وهو رجل مجهول، واختلفوا في اسمه، واسم أبيه، فقيل: هكذا، وقيل: «عبد الملك بن القعقاع»، وقيل: «ابن أخي القعقاع»، وقيل: «مالك بن القعقاع».

وروى ابن عدي عن ابن أبي مريم قلت ليحيى: «أرأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويه إسماعيل في النبيذ؟»، قال: «هم يضعفونه»، قال/ ابن عدي: «سمعت ابن حماد يقول: «قال البخاري: [نهاية ١٨٠/أ]

---

(١) رواه ابن شيبة ٧/١٣٩، رقم ٣٩١٩، والدارقطني ٤/٢٦١، ٢٦٢، رقم ٧٨، و ٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠٥.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) رواه الدارقطني ٤/٢٦٢، رقم ٨٣، وينظر النسائي ٨/٣٢٣، رقم ٥٦٩٤.

(٤) هذا حديث مشهور، رواه جمع من الصحابة، وسبق تخريج أطراف منه، وقد رواه النسائي من طرق عدة ٨/٣٠٠ ـ ٣٠١ رقم ٥٦٠٧ ـ ٥٦١٠، والبيهقي في مواطن عدة من سننه الكبرى ٨/٢٩٦، و ٢٩٧، وهو عند الدارقطني كما سيأتي، وينظر ابن أبي شيبة ٧/١٠٥ ـ ١٠٦.

قال عبد الملك ابن نافع بن أخي القعقاع بن ثور[1] عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه»[2]، قال النسائي: «عبد الملك بن نافع ليس بمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته»[3].

وروى أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في حديث وفد عبد القيس، وفيه قالوا: «يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية»، قال: «فصبوا عليه الماء»، قالوا: «يا رسول الله»، فقال لهم في الثالثة، أو الرابعة: «أهريقوه»، ثم قال: «إن الله ـ جل ثناؤه ـ حرم علي، أو حرم الخمر والميسر والكوبة»[4]، قال: «وكل مسكر حرام»[5]. وحديث وفد عبد القيس المعروف المشهور عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وليس فيه الأمر بالكسر، ثم المراد به ـ إن صح ـ كسره بالماء إذا خاف شدته قبل الاشتداد، فقد روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «لا تشربوا في نقير، ولا مقير، ولا دباء[6]، ولا حنتم، ولا مزادة ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر، فإن خشي شدّته، فليصب عليه الماء»[7].

---

(١) في النسخ: «ابن منصور»، والصواب: «ابن ثور»، الكامل في الضعفاء ٥/ ٣٠٦.

(٢) الكامل في الضعفاء ٥/ ٣٠٦، وينظر الدارقطني ٤/ ٢٦٣، و ٢٦٤، والتعليق المغني بهامشه.

(٣) النسائي ٨/ ٣٢٤، رقم ٤٦٩٥، والسنن الكبرى للنسائي ٣/ ٢٣٦.

(٤) الكوبة: الطبل الصغير المخصر، وقيل: النرد، المغرب ص ٤١٧.

(٥) أبو داود ٣/ ٢٣١، رقم ٣٦٩٦، وفيه قال: «سألت علي بن بذيمة عن الكوبة، قال: «الطبل»، وأصل الحديثين في الصحيحين، مختصر سن أبي داود ٥/ ٢٧٤، و٢٧٥، رقم ٣٥٤٩.

(٦) قال المطرزي في المغرب ص ٤٦٣: «النقير، الخشبة المنقورة، والمزفت: الوعاء المطلي بالزفت، وهو القار، والحنتم: الجرار الحمر، وقيل: الخضر، والدباء: القرع. والموكى: السقاء الذي ينتبذ فيه، ويوكي رأسه، أي: يشتد، فإنه لا يشتد فيه الطراب إلا إذا انشق، فلا يخفى تغيره».

(٧) الدارقطني ٤/ ٢٥٨، رقم ٦٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٠٢.

فأما إذا اشتد، وبلغ حد الإسكار فقد روينا قبل هذا عن أبي موسى، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه أمر فيه بإراقته، ولو كان إلى إصلاحه بالماء سبيل لما أمر بإراقته، والله أعلم.

وروي بإسناد لا يحتج به عن أبي سعيد مرفوعاً «لينبذ أحدكم في سقائه، فإن خشي سكره فليكسره بالماء»، ورأيت في حديث يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً» لا تنبذوا في الدباء، والمزفت، ولا النقير، ولا الحنتمة(1)، ولا تنبذوا الرطب والبسر جميعاً، ولا التمر والزبيب جميعاً، وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فاكسروه بالماء»(2). وثمامة مجهول، والثابت عن ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «النهي عن الخليطين» دون هذه اللفظة(3).

ورأيته أيضاً في حديث عكرمة ابن عمار عن أبي كثير السحمي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً إلا أنه قال: «إذا أرابك في

---

(1) الحنتمة: هي الجرة، المغرب ص ١٣٢.
قال ابن أبي شيبة ٧/ ١٦٣، و١٦٤، وعزاه في موسوعة أطراف الحديث إلى الجامع الكبير (المخطوط الجزء الثاني، الهيئة المصرية ٢/ ٤٥١) عن أم معبد: «حناتم العجم، أما الدباء، فالقرع، أما الزقاق المقيرة أجوافها الملونة أشعارها بالقار، أما النقير فالنخلة الثابتة عروقها في الأرض المنقورة نقراً»، وفي النسائي الصغرى ٨/ ٣٠٣: «عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم، قلت: ما الحنتم؟ قال: الجر»، وعنه: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر»، وقال أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ١٨١: «هي جرار حمر»، وقال المطرزي: «هي الخزف الأخضر، أو كل خزف»، المغرب ص ١٣٢، وقال الخطابي في غريب الحديث ١/ ٣٦٠: «إن النقير، والمزفت، والحنتم أوعية ضاربة، تسرع بالشدة إلى الشراب، وقد يحدث فيه التغير، ولا يشعر به صاحبه، فهو على خطر من شرب المحرم، فنهى عن استعمالها استبراء للشك، وأخذاً باليقين فيه»، ينظر معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٤٧.
(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٠٣.
(3) أبو داود ٣/ ٣٣٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٠٣.

شرابك ريب فسن عليه الماء، أمط عنك حرامه، واشرب حلاله»، وهذا أيضاً ضعيف، عكرمة بن عمار اختلط في آخر عمره، وساء حفظه، فروى ما لم يتابع عليه. وقد رواه عبد الله بن يزيد المقبري عن عكرمة بن عمار، وقال قوله: إذا أرابك. . .» قاله أبو هريرة، ذكره إسحاق الحنظلي في مسنده[١].

وروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه، فليأكل من طعامه، ولا يسأله، وإن سقاه شراباً، فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه، وإن خشي منه فليكسره بالماء»[٢].

المراد ـ والله أعلم ـ إذا خشي أن يبلغ حد الإسكار فليكسره بالماء حتى لا يشتد ويبلغ حد الإسكار بدليل ما سبق ذكره، والله أعلم.

وربما استدلوا بما روى عمار بن مطر عن جرير عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام»، قال عبد الله: «هي الشربة التي أسكرتك»[٣].

وعن شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم قوله: «كل مسكر حرام» هي الشربة التي أسكرتك[٤]. قال علي بن عمر: «وهذا أصح من الذي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ٢٥٨، رقم ٦٥، وقال في التعليق المغني ٤/ ٢٥٨: «الحديث فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف»، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٦، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

(٣) رواه الدارقطني ٤/ ٢٥٠، رقم ٢٣.

(٤) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٣٢، وينظر نصب الراية ٤/ ٣٠٥ـ٣٠٦.

قبله، ولم يسنده غيرالحجاج، واختلف عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي(١).

حدثنا أبو سعيد، وذكر إسناداً عن سفيان بن عبد الملك أنه ذكر عنده ـ يعني عند ابن المبارك ـ حديث ابن مسعود هي الشربة التي أسكرتك؟ فقال عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله ـ: «هذا حديث باطل»(٢).

قال البيهقي ـ رحمه الله تعالى: «وروي عن إبراهيم بخلافه، قال البخاري: زكريا بن عدي لما قدم ابن المبارك ـ رحمه الله تعالى ـ الكوفة كانت به علة، فأتاه وكيع، وأصحابنا الكوفيون، فتذاكروا عنده، حتى بلغوا الشراب، فجعل ابن المبارك يحتج بأحاديث رسول الله ﷺ وأصحاب/ النبي ﷺ، والمهاجرين، والأنصار من أهل المدينة، [نهاية ١٨٠/ب] فقالوا: «لا، ولكن من حديثنا»، فقال ابن المبارك: «أخبرنا الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً، فنكسوا رؤوسهم، فقال للذي يليه: أرأيت أعجب من هؤلاء؟ أحدثهم عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه، والتابعين، فلم يعبؤا به، وأذكر عن إبراهيم، فنكسوا رؤوسهم»(٣).

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، فقال رجل، أو رجلان: يا ابن عباس، إن هذا الشراب الذي نشربه إذا أكثرنا سكرنا، قال: ليس هكذا، إذا شربت تسعة، فلم يسكرك، فلا بأس، فإذا شربت العاشر، فأسكرك فهو حرام»، وهذا باطل، الكلبي متروك(٤).

---

(١) الدارقطني ٤/ ٢٥٠، و ٢٥١.
(٢) الدارقطني ٤/ ٢٥١، رقم ٢٥، ونصب الراية ٤/ ٣٠٦.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، وينظر: نصب الراية ٤/ ٣٠٦.
(٤) الكامل في الضعفاء ٦/ ٢١٢٩، ترجمة محمد بن السائب الكلبي، وينظر الدارقطني ٤/ ٢٦٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٠٤.

وروي عن شريك عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، قال: «قال عمر: إني لأشرب هذا النبيذ الشديد ليقتطع ما في بطوننا من لحوم الإبل»[1]، رواه إسرائيل عن أبي إسحاق، ولم يذكر «الشديد»، وكذلك رواه أبو خيثمة عن أبي إسحاق عن عمرو[2] عن عمر إنا لنشرب من النبيذ نبيذاً يقطع لحوم الإبل في بطوننا من أن يؤذينا[3]. ونبيذهم الذي كانوا يشربونه على الصفة التي روينا عن ابن عباس، وعائشة، وغيرهما ـ رضي الله عنهم ـ لم يبلغ حد الإسكار[4].

وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه كان النبيذ الذي يشربه عمر كان ينقع له الزبيب غدوة، فيشربه عشية، وينقع له عشية، فيشربه غدوة، ولا يجعل فيه دردي[5].

وروي عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي أن رجلاً شرب من إداوة على نبيد نصفين، فسكر، فضربه علي الحد[6].

وعن سفيان عن إسحاق عن أبي عامر أن أعرابياً شرب من أداوة عمر ـ رضي الله عنه ـ نبيذاً، فسكر، فضربه عمر الحد[7]. قال علي بن عمر: «هذا مرسل، ولا يثبت، إنما رواه عن سعيد بن ذي

---

(١) ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٢ ـ ١٤٣، رقم ٣٩٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٨، والدارقطني ٤/ ٣٩٠، رقم ٧٤، بغير هذا اللفظ، وابن حزم في المحلى ٧/ ٥٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٩.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٩٩.

(٥) قال ابن منظور في اللسان ٣/ ١٣٥٥: «وفي حديث الباقر: أتجعلون في النبيذ الدردي، قيل: وما الدردي؟ قال الرؤبة: أراد بالدردي الخمرة التي تترك على العصير والنبيذ؛ ليتخمر، وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان».

(٦) رواه الدارقطني ٤/ ٢٦١، رقم ٨٠.

(٧) رواه الدارقطني ٤/ ٢٦٠، رقم ٧٥.

لعوة[1]، وسعيد ضعيف، ضعفه يحيى وغيره»[2].

وروي عن ابن المسيب قال: «تلقت ثقيف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بنبيذ، فوجده شديداً، فدعا بماء، فصب عليه»[3]، مرتين أو ثلاثاً، وإنما كان اشتداده ـ والله أعلم ـ بالحموضة، أو الحلاوة، فقد روي عن نافع مولى ابن عمر أن عمر ـ رضي الله عنهم ـ قال لي: «اذهب إلى إخواننا فالتمس عندهم شراباً، فأتاهم، فقالوا: ما عندنا إلا هذه الأداوة، وقد تغيرت، فدعا بها عمر، فذاقها، فقبض وجهه، ثم دعا بماء، فصب عليه، ثم شرب». قال نافع: «والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت»[4].

وروينا عن ابن المسيب بنحو من رواية نافع[5]، ويذكر عن زيد بن أسلم أن أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا حمض عليهم النبيذ، كسروه بالماء[6]؛ لما روى عبد الله بن المبارك قال: «قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ، فقال أبو حنيفة: أخذناه من قبل أبيك، قال: أي شيء هو؟ قال: إذا رابكم فاكسروه بالماء، قال عبد الله العمري: إذا تيقنت به، ولم ترتب، كيف تصنع؟ فسكت أبو حنيفة»[7].

---

(١) سعيد بن ذي لعوة، قال ابن حبان: «شيخ دجال، يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب المسكر، ولم يرو في الدنيا إلا هذا الحديث، وحديثاً آخر لا يحل ذكره في الكتب، ومن زعم أنه سعيد بن ذي حدان، فقد وهم، وقال العقيلي: «إنه وضاع».
المجروحين ١/٣١٢، والضعفاء الكبير ٢/١٠٤، وتهذيب التهذيب ٤/٢٦.

(٢) رواه الدارقطني ٤/٢٦٠، و ٢٦١.

(٣) رواه الدارقطني ٤/٢٦٠، رقم ٧٣.

(٤) ذكره أبو يوسف في الآثار ص ٩٩٣، وابن حزم في المحلى ٧/٤٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠٦.

(٥) أخرجه النسائي ٨/٣٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠٥.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٠٦.

(٧) أخرجه الدارقطني ٤/٢٦١، رقم ٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠٦.

وقد أشار الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى تضعيف الرواية السابقة عن علي وعمر في جلدهما اللذين شربا من أدواتهما؛ لأنه أعاد الحديثين ههنا، فقال أبو إسحاق: «رويتموه[1] عن رجل مجهول عندكم، لا تكون روايته حجة».

قال البخاري[2] ـ رحمه الله ـ: «سعيد بن ذي لعوة عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه لا يعرف»[3]. وقال بعضهم: «سعيد بن ذي حدان وهو وهم»[4].

والأحاديث التي لنا، واحتججنا بها أحاديث قد أجمع أهل العلم بالحديث على صحتها، والأحاديث التي رويت في الكسر بالماء عن النبي ﷺ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أسانيدها غير قوية، فإجراء ما روينا على ظاهرها، وحمل ما رووا على الأمر[5] بالكسر بالماء إذا خشي شدته قبل أن يشتد على تخفيف حموضته، أو حمل... ته كما حمله/ المتقدمون عليه أولى، وبالله التوفيق. [نهاية ١٨١/أ]

وروي عن سليمان التيمي: «في شربة من نبيذ ما يخاطر الرجل بدينه»[6]. والله أعلم.

مسألة (٣٠٦):

وحد الشرب أربعون[7]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ:

(١) بدل في الأخريين: «رويتموه» بدل «إسحاق».
(٢) في (أ): «إبراهيم» بدل «البخاري».
(٣) التاريخ الكبير ٣/ ٤٧١، رقم الترجمة ١٥٦٩، والتاريخ الصغير ص ٥٢، رقم الترجمة ١٣٢.
(٤) هذا بقية كلام البخاري في الكلام على سعيد بن ذي لعوة في التاريخ الصغير ص ٥٢، رقم الترجمة ١٣٢.
(٥) ساقطة من الأخريين.
(٦) رواه الداقطني ٤/ ٢٦٤، رقم ٩٠.
(٧) الأم ٦/ ١٤٤، ومختصر المزني ص ٢٦٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧١، و ١٧٢.

«ثمانون»[1].

وفي الصحيحين عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر ـ رضي الله عنه ـ استشار الناس فيه، فقال له عبد الرحمن بن عوف: «أخف الحدود ثمانون، ففعل»[2].

قوله: «فضربه بجريدتين نحواً من أربعين» أراد به أن بهما صار العدد أربعين، وبيان ذلك في الرواية الأخرى عند مسلم في الصحيح عنه أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وأبو بكر ضرب أربعين، فلما ولي عمر، سئل عن ذلك، فشاورهم، فقال ابن عوف: «أرى أن تضربه ثمانين»، فضربه ثمانين[3]. ولولا ذلك لما كان بين ما نقله عن النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، وبين ما أشار به عبد الرحمن خلاف.

وروى البخاري في الصحيح عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرة أبي بكر، وصدراً من إمرة عمر ـ رضي الله عنهما ـ فجلد أربعين حتى إذا عتوا فيه، وفسقوا جلد ثمانين»[4].

وعند مسلم عن حصين قال: «حضرت عثمان، وأتي بالوليد بن عقبة، قد شرب الخمر، فقال عثمان لعلي: أقم عليه الحد، وأمر علي

---

(١) المبسوط ٢٤/٣، و ٧، وشرح مشكل الآثار ١٥٢/٣، و١٥٣، وتحفة الفقهاء ٥٦٠/٣.

(٢) البخاري ك/ الحدود، ب/ الضرب بالجريد والنعال ٢٤٨٨/٦، رقم ٦٣٩٤، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد الخمر ١٣٣٠/٣، رقم ١٧٠٦ (٣٥)، وهذا لفظ مسلم.

(٣) مسلم ك/ الحدود، ب/ حد الخمر ١٣٣١/٣، رقم (٣٦).

(٤) البخاري ك/ الحدود، ب/ الضرب بالجريد والنعال ٢٤٨٨/٦، رقم ٦٣٩٧.

عبد الله بن جعفر ذا الجناحين أن يجلده، فأخذ في جلده، وعلي يعد، حتى بلغ جلد أربعين، ثم قال له: امسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»(١).

وعنده في رواية ببعض معناه عنه، وقال فيه: «ضرب رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر صدراً من خلافته أربعين، ثم أتمها عمر ثمانين، وكل سنة»(٢).

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن الشُّرَّاب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ يعني بالأيدي، والنعال، والعصي، قالوا: «وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منه في عهد النبي ﷺ، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحواً مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ فكان يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر ـ رضي الله عنه ـ من بعده، فجلدهم كذلك أربعين، حتى أتي برجل»، فذكر قصة، ثم قال: «قال عمر: فما ذا ترون؟ قال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ فجلد ثمانين»(٣).

---

(١) مسلم الحدود، ب/ حد الخمر، العام ١٧٠٧، والخاص ٣٨، وبان فيه الاختلاف بين هذه الرواية، وما هو موجود في الصحيح ٣/ ١٣٣١/ ١٣٣٢.

(٢) هذه الرواية عند البخاري ك/ الحدود، ب/ الضرب بالجريد والنعال ٦/ ٢٤٨٨ ـ ٢٤٨٩، رقم ٦٣٩٧، قريبة من هذه الرواية، وفي مسلم ٣/ ١٣٣٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ ص ٦٠٧، رقم ١٥٣١ (رواية يحيى الليثي)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٨، والدارقطني ٣/ ١٦٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٥، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٠، وينظر تحفة الأشراف ٥/ ١١٨ ـ ١١٩، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣/ ٤٩، رقم ١٧٤١٩، و١٧٤٢٣، وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٤٦، رقم ٢٣٧٨: «ضعيف».

وفي الصحيحين عن علي - رضي الله عنه - قال: «ما من صاحب حد أقيم عليه، فأجد في نفسي عليه شيئاً[1] إلا صاحب الخمر لو مات لوديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنه»[2].

وإنما أراد لم يسن ما وراء الأربعين إلى الثمانين، وهو ما زادوا على حده على وجه التعزير، فأما الأربعون بالجريد والنعال وأطراف الثياب فهو حد ثابت عن النبي ﷺ ثم عن أبي بكر، ثم عن عمر، وإنما أرادوا الزيادة على الأربعين على وجه التعزير، وحد ثبت في عهد رسول الله ﷺ، ثم في عهد أبي بكر، رضي الله عنه، وتوخيه في ذلك، فعل رسول الله ﷺ لا يتغير بما رواه من الزيادة عليه على وجه التعزير[3]، وبالله التوفيق، وهو أعلم بالصواب.

مسألة (٣٠٧):

ومن تطلع من صير باب، فرمى صاحب الدار بما يدفع بصره، فأعمي عينه كان هدراً[4]. وقال العراقيون: «يكون على صاحب الدار ضمان عينه»[5].

و[6] في الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - اطلع رجل من[7] جحر في حجرة رسول الله ﷺ ومعه

---

(١) زيادة من النص عند مسلم، وفيها أوله: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت...

(٢) البخاري ك/ الحدود، ب/ الضرب بالجريد... ٦/٢٤٨٨، رقم ٦٣٩٦، ومسلم ك/ الحدود، ب/ حد الخمر ٣/١٣٣٢، رقم ١٧٠٧.

(٣) معرفة السنن والآثار ١٣/٤٨ - ٥٧.

(٤) الأم ٦/٣٢، ومغني المحتاج ٤/١٩٧، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٢/٤/٢٠٨.

(٥) مجمع الضمانات ص ١٦٩، وذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢٩٨.

(٦) ليست في الأخريين.

(٧) من الأخريين.

مِدْرى[١] يحك بها رأسه، فقال: «إني[٢] لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»، كذا في الصحيحين، أو بمعناه[٣].

وعند مسلم أيضاً عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً اطلع من بعض حجر رسول الله ﷺ، فقام إليه[٤] بمشقص، أو بمشاقص/ قال: [نهاية ١٨١/ب] «فكأني انظر إلى رسول الله ﷺ أخبأه[٥]؛ ليطعنه»[٦].

وعندهما أيضاً في الصحيح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يبلغ به النبي ﷺ قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك جناح»[٧].

وعند مسلم عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه»[٨].

وروى بإسناد صحيح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «من اطلع على قوم بغير إذنهم، فرموه، وأصابوا[٩]

---

(١) المدري: المشط، معجم مقاييس اللغة مادة دري ٢/ ٢٧٢، ولسان العرب مادة «درى» ١٤/ ٢٥٥، وترتيب القاموس المحيط مادة دري ٢/ ١٧٧.

(٢) وصحتها في الأخريين: «لو أني أعلم».

(٣) البخاري ك/ الاستئذان، ب/ الاستئذان من أجل البصر ٥/ ٢٣٠٤، رقم ٥٨٨٧، واللفظ له، ومسلم ك/الآداب، ب/ تحريم النظر في بيت غيره ٣/ ١٦٩٨، والعام ٢١٥٦، والخاص ٤/ ٤١.

(٤) في (ب): «فقال».

(٥) ليست في الأخريين.

(٦) البخاري ك/ الاستئذان، ٥/ ٢٣٠٤، رقم ٥٨٨٨ مع اختلاف بسيط، ومسلم ك/ الأداب، ب/ تحريم النظر في بيت غيره ٣/ ١٦٩٩، رقم ٢١٥٧.

(٧) البخاري ك/ الديات، ب/ من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه... ٦/ ٢٥٣٠.

(٨) مسلم ك/ الآداب، ب/ تحريم النظر ٣/ ١٦٩٩، الرقم ٢١٥٨، والخاص ٤٣.

(٩) في الأخريين: «وأصيبت».

عينه، فلا دية له، ولا قصاص»[١].

وروى ابن المنذر عن عمر من اطلع على جاره فأصابته جراحة فلا شيء عليه[٢]، والله أعلم[٣].

مسألة (٣٠٨):

وإذا عزر السلطان إنساناً، فتلف من التعزير ضمنه الإمام، إما في مال نفسه أو[٤] في بيت المال على اختلاف القولين فيه[٥]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا ضمان عليه»[٦].

في الصحيحين قول علي[٧] ـ رضي الله عنه ـ: «ما من رجل أقمت عليه حداً، فمات فأجد في نفسي إلا الخمر، فإنه إن مات وديته؛ إن رسول الله ﷺ لم يسنه»[٨]، (وإنما أراد ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ﷺ لم يسنه)[٩] زيادة على الأربعين، أو لم يسنه بالسياط، وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين[١٠]، والله أعلم.

وقد روى الشافعي ـ رحمه الله ـ عن إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما أحد يموت في حد من الحدود[١١]، فأجد في نفسي منه

---

(١) رواه النسائي ٤/ ٢٤٧، رقم ٧٠٦٥، وفي المجتبى ٨/ ٦١، رقم ٤٨٦٠، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٣٨، وينظر تحفة الأشراف ١/ ٩٣.
(٢) في (ب): «المنكدر».
(٣) ذكره في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٩١، رقم ١٧٥٦٨.
(٤) في الأخريين: «وأما».
(٥) مختصر المزني ص ٢٦٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٧.
(٦) تبيين الحقائق ٣/ ٢١١، وفتح القدير ٥/ ٣٥٢، والبحر الرائق ٥/ ٤٨.
(٧) في (ب): وهو خطأ.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) ساقطة من (أ).
(١٠) معرفة السنن والآثار ١٣/ ٥٦.
(١١) في (ب): «حدود الله».

شيئاً إلا الذي يموت في حد الخمر، فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ، فمن مات منه[1]، وديته إما قال: «في بيت المال»، وإما قال: «على عاقلة الإمام» أشك - يعني الشافعي، وإنما أراد - والله أعلم - «إذا مات فيما أحدثوه من الزيادة على الأربعين على وجه التعزير»[2].

قال الشافعي - رحمه الله -: «وبلغنا أن عمر - رضي الله عنه - أرسل إلى امرأة، ففزعت، فأجهزت ذا بطنها، فاستشار علياً، فأشار عليه أن يديه»[3]. قال الشافعي - رحمه الله -: «وقد كان لعمر - رضي الله عنه - أن يبعث، وللإمام أن يحد في الخمر عند العامة، فلما كان في البعثة تلف على المبعوث إليها، أو على ذي بطنها، فقال علي - رضي الله عنه -: «إن عليه[4] مع ذلك الدية كان الذي يراهم، ذهبوا إليه أنه وإن كانت له الرسالة فعليه أن لا يتلف به أحد، فإن تلف ضمن، وكان المأثم - إن شاء الله تعالى - مرفوعاً»[5].

مسألة (٣٠٩)[*]:

الختان واجب[6]. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «سنة»[7].

دليلنا ما اتفقنا على صحته عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم النبي[8] - عليه السلام - وهو ابن

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) الأم ٦/ ٨٧، و ١٧٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٢٢.

(٣) الأم ٦/ ٨٧.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) الأم ٦/ ٨٧، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٥٩ - ٦٠.

(*) هذه المسألة سقطت بكاملها من نسخة (أ)، وينظر في بعضها تحفة الودود في أحكام المولود ص ١٦٢، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ١٨٩ - ١٩٠.

(٦) المهذب ٢/ ٢١، وروضة الطالبين ١٠/ ١٨٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٣.

(٧) رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٠٤، والفتوى الهندية ٥/ ٣٥٦ - ٣٥٧، والفتاوى الخانية مع الهندية ٣/ ٤٠٩.

(٨) زيادة من (ب).

ثمانين سنة بالقدوم»[1].

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[2] والأمر على الوجوب بظاهره.

وروى ابن عدي ـ بسنده ـ عن ابن جريج قال: «أخبرت عن عُثيم[3] بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم، فقال النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر واختتن»[4]. قال ابن عدي: «هذا الذي قاله ابن جريج إنما حدثه إبراهيم بن يحيى، فكنى عن اسمه»[5].

وعن[6] أبي داود عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال النبي ﷺ: «لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب للبعل»[7].

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لا تقبل صلاة

---

(١) البخاري ك/ الأنبياء، ب/ قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ ٣/ ١٢٢٤، رقم ٣١٧٨، ومسلم /ك الفضائل، ب/ فضائل إبراهيم ﷺ ٤/ ١٨٣٩، رقم ٢٣٧٠.

(٢) سورة النحل: من الآية ١٢٣.

(٣) في (ب): «غنيم»، والصواب «عثيم»، ينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٥١٣.

(٤) الكامل لابن عدي ١/ ٢٢٢، ورواه أبو داود ١/ ٩٨، رقم ٣٥٦، وعون المعبود ٢/ ٢١، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/ ٢١٨، رقم ٣٣٣ «كليب بصري، روى عن أبيه مرسل، وفيه أيضاً رواية مجهول»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٣، و٣٢٤.

(٥) الكامل لابن عدي ١/ ٢٢٢.

(٦) في (ب): «عند».

(٧) رواه أبو داود في سننه مع اختلاف في اللفظ ٤/ ٣٦٨، رقم ٥٢٧١، وقال: «محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف»، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤، وينظر تحفة الأشراف ١٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٦٢ ـ ٦٣، وفيه: «اخفضي، ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»، وقال ابن التركماني: «في سنده ابن أبي يحيى، وحاله معروف، يريد أنه ضعيف».

رجل لم يختتن»[1]، وهذا يدل على أنه كان يوجبه.

وروي عن أبي برزة - رضي الله عنه - مرفوعاً في الأقلف يحج بيت الله، قال: «لا، حتى يختتن»[2].

استدلوا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «الختان سنة للرجل، ومكرمة[3] للنساء»[4]، وإنما أراد به شيئاً سنه رسول الله ﷺ، وأمر به، فيكون واجباً بدليل ما مضى. وقد روي هذا مرفوعاً، ولا يصح رفعه. وروي عن الحجاج بن أرطأة من حديث أسامة، وأبي أيوب مرفوعاً، والحجاج، لا يحتج به[5]، والله أعلم.

مسألة (٣١٠)(*):

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٥.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤.

(٣) في (ب): «تكرمه».

(٤) رواه أحمد في مسنده مرفوعاً ٥/ ٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٥، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٦٣، وقال: «ولا يثبت رفعه»، وينظر تحفة الودود بأحكام المولود ص ١٨٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٢٥، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٦٣.

(*) ضمان البهائم:
اختلف العلماء في ضمان البهائم، وفي نوع ما تضمنه، وفي صحيفة همام ص ٦٧٩، رقم ١٣٨: قال عياض «أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فالجمهور على ضمان ما أتلفته»: قلت: فمنهم من قال: يضمن صاحبها ما أتلفته من الزرع. ومنهم من قال: تضمن ما أتلفته من الزرع وغيره برجلها، ومعها راكب. ومنهم من قال: تضمن كل ما أتلفته، وهو موضوع البحث[1].
فمذاهب العلماء هي:
الأول: أن ما أفسدت البهائم بالليل ضمنه أهلها، وهذا قول المالكية، ووجه=

---

(١) روضة الطالبين ١٠/١٩٦، والمغني ١٢/٤٥١.

. . . .

= عند الشافعية، وأحد القولين عند أحمد[١].

الثاني: أنها لا تضمن مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عند أحمد[٢].

الثالث: أنها تضمن في حالات معينة مقدرة: منها ما أفسدته وعليها راكب. ومنها ما أفسدته من الزرع. ومنها جناية الدابة، فهذه المسائل الثلاث فيها اختلاف تفصيلي بين العلماء، رحمهم الله، فمذهب أبي حنيفة، والشافعي أن جناية الدابة يضمنها راكبها، أو سائقها، ومذهب مالك أنه لا يضمن[٣]. وأما الزرع فمذهب مالك والشافعي وأحمد أن صاحبها يضمن ما أتلفته من الزرع ليلاً، ومذهب أبي حنيفة عدم الضمان، وهي التي ذكرها المصنف. أما إذا وطئت برجلها، ولم يكن معها راكب فمذهب أبي حنيفة وأحمد أنه لا ضمان عليها، ومذهب الشافعي ورواية عن أحمد أنه يضمن[٤].

الأدلة:

١ ـ استدل القائلون بالضمان في الجملة بحديث البراء المذكور، ولأن التفريط في تلك الصور متحقق، ولقوله تعالى: ﴿**إذ نفشت فيه غنم القوم**﴾[٥]، والنفش لا يكون إلا بالليل، وهذا شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يؤيده، وحديث النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد، أو برجل، فهو ضامن»[٦].

٢ ـ واستدل القائلون بعدم الضمان في الجملة بالحديث المتفق عليه «العجماء جرحها جبار»، ولم يفرق، وترك البيان وقت الحاجة لا يجوز، فدل على عمومه، وبما رواه أبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار»[٧]، قال أبو داود: «الدابة تضرب برجلها، وهو راكب»، =

---

(١) مغني المحتاج ٤/٤٠٦، وبداية المجتهد ٢/٣٢٣، والفروق للقرافي ٤/١٨٦.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/٢٠٣، والروض المربع ٥/٤١٩.

(٣) فتح الباري ١٢/٢٥٨، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٩٦، وشرح النووي على مسلم ١١/٢٢٥.

(٤) تحفة الأحوذي ٣/٢٤٢، وشرح أصول الأحكام لابن قاسم ٣/٣٠٨.

(٥) سورة النساء: من آية ٧٨.

(٦) رواه الدارقطني ٣/١٧٩، والبيهقي في السنن والآثار ٨/٣٤٤، وقال: «أبو جزي والسري ضعيفان».

(٧) رواه أبو داود ٤/١٩٦، رقم ٤٥٩٢، والدارقطني ٣/١٥٢، والطبراني في الصغير ١/٢٦٢، وابن عدي في الكامل ٣/١٢٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤٣.

وما أفسدت البهائم من الزرع بالليل ضمنه أهلها، وما أفسدت بالنهار، ولم يكن معها صاحبها فهدر[1]/ . وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله [نهاية ١٨٢/أ] ـ: «لا ضمان على صاحبها»[2].

دليلنا من طريق الخبر ما روى أبو داود عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: «كانت له ناقة ضارية، فأفسدت»[3].

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: «فذكر بنحو مما سبق، وقيل ذلك ما معناه: أن رسول الله ﷺ قضى على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل».

وروى قتادة عن الشعبي أن شريحاً رفعت إليه شاة أصابت غزلاً، فقال: «إن كان بليل فقد ضمنته، وإن كان بنهار فلا ضمان عليكم»،

= وهذا يشمل الليل والنهار، وروى زيد ـ رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قضى في الدابة تنفح برجلها أنه جبار»[1].

المناقشة:

هذه المسألة ابتلى الناس بحوادثها في زماننا هذا، وبخاصة الإبل في الطرق الطويلة.

والراجح: ـ والله أعلم ـ أن من فرط في إرسال الدابة ليلاً يضمن؛ لأن الأحاديث مخصصة لما في الصحيحين. وأما إن كان نهاراً فلا ضمان لإجماع العلماء الذي ذكره القاضي عياض، رحمه الله، كما سبق في الصفحة السابقة.

(١) مختصر المزني ص ٢٦٨، وروضة الطالبين ١٠/ ١٩٥، وفتح العزيز شرح الوجيز ١١/ ٢٤٦.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٣، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣/ ٢٤٩.

(٣) أبو داود ٣/ ٢٩٨، رقم ٣٥٦٩، و٣٥٧٠، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٤، رقم ٥٧٨٤ ـ ٥٧٨٧، وابن ماجه ٢/ ٧٨١، ورواه الشافعي في مختصر المزني ص ٢٦٨، ومسنده ٢/ ١٠٧، ومالك في الموطأ ٢/ ٥٧٣، والدارقطني ٣/ ١٥٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٩٤، رقم ١٧٥٧٥، ٢١٦، و ٢١٧.

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ٢٦٥، وينظر مصنف ابن أبي شبة ٩/ ٢٧٠.

وقال: «النفش بالليل، والهمل بالنهار»[1].

استدلوا بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، اتفقا على صحته[2]، قالوا: «فهذا يدل على أن حديث البراء صار منسوخاً».

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «فأخذنا به ـ يعني بحديث البراء أيضاً ـ لثبوته واتصاله، ومعرفة رجاله، ولا يخالف هذا الحديث حديث[3] (العجماء جرحها جبار)، ولكن «العجماء جرحها جبار» جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال رسول الله ﷺ: (العجماء جرحها جبار)، وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار»[4]، والله أعلم.

مسألة (٣١١):

ولو وطئت دابته، وهو راكبها إنساناً برجلها كان عليه ضمانه؛ لأن عليه منعها في تلك[5] الحال من كل ما يتلف به أحداً[6]، احتج

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٣/٩٦، رقم ١٧٥٨٣،

(٢) البخاري ك/ الزكاة، ب/ في الركاز الخمس ٢/٥٤٥، رقم ٢٤٢٨، ومسلم ك/ الحدود، ب/ جرح العجماء جبار ٣/١٣٣٤، رقم ١٧١٠.

(٣) ساقطة من الأخريين.

(٤) معرفة السنن والآثار ١٣/٩٧، والطرق الحكمية ص ٢٨٣، وأعلام الموقعين ٢/٢٥، وكشاف القناع ٤/١٣٩، والفروق للقرافي ٤/١٨٦، وصحيفة همام ص ٦٧٩.

(٥) ساقطة من الأخريين.

(٦) مختصر المزني ص ٢٦٨، و ٢٦٩، وروضة الطالبين ١٠/١٩٧، و ١٩٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٤/٢١١، و ٢١٢.

الشافعي ـ رحمه الله ـ في ذلك بحديث البراء ـ رضي الله عنه ـ وقد سبق[١]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا ضمان عليه»[٢].

واستدل بما لا يثبته أهل العلم بالحديث، وهو ما روى سفيان بن حسين[٣] عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «الرجل جبار»[٤]، فذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا[٥]، والله أعلم.

قال الدارقطني: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار»، وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه، ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لم يذكروا فيه: والرجل جبار»[٦].

وهو المحفوظ عن أبي هريرة ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الليث عن الزهري عن أبي سلمة، وابن المسيب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها[٧] جبار»[٨]

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المبسوط ٢٧/٢، والأصل ٣/٤، وفتح القدير ٢٥٧/٩، و ٢٥٨، ومجمع الأنهر ٦٥٩/٢، و ٦٦٠.
(٣) في (أ): «حسين، حسين»، مكررة.
(٤) أبو داود ١٩٦/٤، رقم ٤٥٩٢، والدارقطني ١٥٢/٣، و ١٧٩، رقم ٢٠٨، و٢٨١، و٢٨٣، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٧/١٣: «فهو غلط ـ والله أعلم ـ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا».
(٥) مختصر المزني ص ٢٦٩.
(٦) الدارقطني ١٧٩/٣.
(٧) ساقطة من الأخريين.
(٨) البخاري ك/ الديات، ب/ المعدن جبار، والبئر جبار ٢٥٣٣/٦، رقم ٦٥١٤، ومسلم ك/ الحدود، ب/ جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار ٣/ ١٣٣٤، والرقم العام ١٧١٠، والخاص ٤٥، وسبق بلفظ آخر.

(الحديث، ليس في «الرجل جبار»)[١]، وهذا هو الصحيح.

كذلك رواه مالك الإمام[٢]، وابن جريج، ومعمر، وعقيل، وابن عيينة، وغيرهم عن الزهري[٣].

وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، رضي الله عنهم.

وكذلك رواه الزبيدي، وابن برقان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، رضي الله عنهم.

وكذلك رواه الأسود بن العلاء عن أبي سلمة، رضي الله عنهم.

فأما حديث سفيان بن حسين عن الزهري فإنه وهم، قال الدارمي: «سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري»[٤].

ورواه آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد، وفيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وزاد «والرجل جبار»، ولم يتابع عليه، وقد رواه غندر - وهو الحكم في حديث شعبة - ومعاذ العنبري، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عمرو، وغيرهم عن شعبة دون هذه الزيادة.

وكذلك رواه الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد قال الدارقطني: «هو وهم لم يتابع عليه أحد عن شعبة، وروي[٥] عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن ابن قيس عن هذيل أن النبي ﷺ قال: الرجل جبار»،

(١) ساقطة من الأخريين.
(٢) موطأ مالك ك/ العقول، ب/ جامع العقل ص ٦٢٦، رقم ١٥٨٣.
(٣) ينظر معرفة السنن والآثار ١٢/١٦٢، و١٣/٩٧.
(٤) تاريخ الدارمي ص ٤٥، رقم ١٩.
(٥) ساقطة من (ب).

هكذا رواه الثوري عن ابن قيس مرسلاً، ووصله قيس بن الربيع[1]، وهو ضعيف يذكر عبد الله فيه، ونعارضهم بما روي عن النعمان بن بشير مرفوعاً من ربط دابة في طريق المسلمين، فأصابت أحداً فهو ضامن[2]، والله أعلم.

(١) الدارقطني ٣/١٧٩، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٩٦.

(٢) رواه في معرفة السنن والآثار ١٣/٩٦، رقم ١٧٥٩٤، وقال: «وهذا لا يصح، أبو جزي والسري ضعيفان»، تاريخ ابن معين ٣/٤٤٩، والتايخ الكبير ٢/٢/١٧٦، وعلل أحمد ١/٥٠، و ٥٣، وميزان الاعتدال ٢/١١٧، و ٢٥١٤.
وعجبت للمصنف، كيف يضعفه، ثم يعترض به! رحمه الله تعالى.

كتاب السير

ومن كتاب السير:

مسألة / (٣١٢): [نهاية ١٨٢/ب]

فإن أدرك أهل الحرب المسلمين المنصرفين بالغلبة والغنيمة، فخاف المسلمون ارتجاع الغنائم لم يحل لهم ذبح الحيوان[١]، وإتلافه لغير مأكله[٢].

وقال العراقيون: «لهم أن يذبحوا ما لا يمكنهم إخراجه من دار[٣] الحرب، وأن يحرقوه بعد الذبح بالنار»[٤].

وروى[٥] الشافعي ـ رحمه الله ـ عن ابن عيينة عن ابن دينار عن صهيب عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل ـ عن قتله قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: أن يذبحها، فيأكلها، ولا يقطع رأسها، فيرمي بها»[٦].

---

(١) من الأخريين.

(٢) الأم ٧/٣٥٥، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٨، ومغني المحتاج ٤/٢٢٧.

(٣) السير الكبير ٣/١٠٤٥.

(٤) فتح القدير ٥/٢٢١.

(٥) محذوفة فيهما.

(٦) أخرجه النسائي ٧/٢٣٩، والشافعي في الأم ٤/٥٩، وأحمد ٢/١٦٦، والدارمي ٢/٨٤، والحاكم في المستدرك ٤/٢٣٣، وصححه ووافقه الذهبي، =

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «ونهى رسول الله ﷺ عن المصبورة»[(١)].

وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم، أخرجاه في الصحيح[(٢)].

وفي وصية أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لما بعث الجيوش أن قال: «ولا يعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكله».

وقيل لمعاذ ـ رضي الله عنه ـ: «إن الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستعجلونها، ويقاتلون عليها، فنعقر ما حسر من خيلنا»، قال: «لا، ليسوا بأهل أن ينتفعوا منكم، إنما هم غدا رقيقكم، أو أهل ذمتكم»[(٣)].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «وبلغنا أن أبا أمامة ـ رضي الله عنه ـ أوصى ابنه أن لا يعقرن جسداً»[(٤)].

ونهى عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ عن عقر الدابة إذا هي قامت[(٥)].

وحديث جعفر، وعقره فرسه ـ رضي الله عنه ـ قال أبو داود:

= والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٨٦، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٢٤٢، رقم ١٨٠٥٠، وأبو داود الطيالسي ص ٣٠١، رقم ٢٢٧٩.

(١) الأم ٣/٦٣، و ٧/٣٥٥.

(٢) البخاري ك/ الصيد، ب/ يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٥/٢١٠٠، رقم ٥١٩٤، ومسلم ك/ الصيد والذبائح ٣/١٥٤٩، رقم ١٩٥٦.

(٣) رواه مالك ك/ الجهاد، ب/ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ص ٢٩٦، و٢٩٧، رقم ٩٧٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/٢٤٣.

(٤) رواه الشافعي في الأم ٤/٢٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٨٦.

(٥) الأم ٤/٢٥٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٨٦.

هذا الحديث ليس بذاك القوي، وقد جاء فيه: «نهى كثير من أصحاب رسول الله ﷺ»[1].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «لا أعلمه مما يثبت عند الإفراد، ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازي»[2].

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: «الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، وإن صح[3]، فلعل جعفراً ـ رضي الله عنه ـ لم يبلغه النهي»[4]، والله أعلم.

مسألة (٣١٣):

والغنيمة لمن شهد الوقعة، أو كان ردأ لهم، فأما من لم يحضرها، ولم يكن ردأ لهم فلا حق له فيها[5]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «الغنيمة لكل من دخل دار الحرب قبل قسمتها»[6].

روى طارق[7] بن شهاب الأحمس قال: «غزت بنو عطارد ماء البصرة»، فذكر قصة، وقال فيها: «فكتب في ذلك إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فكتب أن الغنيمة لمن شهد الوقعة»[8].

---

(١) رواه أبو داود ك/ الجهاد، ب/ الدابة تعرقب في الحرب ٣/ ٢٩، رقم ٢٥٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٨٧.

(٢) الأم ٧/ ٣٥٥.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) معرفة السنن والآثار ١٣/ ٢٤٤، و٢٤٥، رقم ١٨٠٦٠ وما بعده.

(٥) الأم ٤/ ١٣٩، و١٤٤، و ٧/ ٣٣٣، ومختصر المزني ص ١٤٧، و١٤٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٧.

(٦) السير الكبير ٤/ ٥٩٣، والمبسوط ١٠/ ٩، و ١٨، وتحفة الفقهاء ٣/ ٥١٧، وقد نص على أنه إذا دخل بنية الحرب، أما إن دخل تاجراً فلا يستحق، وفتح القدير ٥/ ٢٤٠.

(٧) في الأصل: «طاوس».

(٨) رواه عبد الرزاق ٥/ ٣٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٣٥، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٧، والمغني ٨/ ٤١٩ (ط الأولى).

وروى أبو داود أخبرنا[١] سعيد، حدثنا إسماعيل عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يحدث سعيد بن العاص - أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف[٢]، فقال أبان: «اقسم لنا يا رسول الله»، قال أبو هريرة: «فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: «أنت بها يا وبر، تحدد علينا من رأس ضال[٣]»[٤]، فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبان، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ»[٥].

قال البخاري: «ويذكر عن الزبيدي عن الزهري»، فذكر هذا الحديث[٦].

وعنده في الصحيح عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قصة هجرتهم، وقال: «في بضع وخمسين رجلاً من قومي»، إما قال اثنين وخمسين، أو ثلاثة وخمسين، ونحن ثلاثة إخوة: أبو موسى، وأبو رهم، وأبو بردة، فأخرجتنا سفينتنا إلى النجاشي بأرض الحبشة، وعنده جعفر بن أبي طالب وأصحابه، فأقبلنا جميعاً إلى النبي ﷺ حين

---

(١) في الأخريين: «حدثنا».
(٢) في البخاري: «لليف»، وفي جميع النسخ: «ليف» بلام واحدة.
(٣) في الخاري: «ضأن».
(٤) قال في بذل المجهود ٣١٧/١٢، و٣١٨: «أنت بها، أنت بهذه المثابة تتكلم يا وبر، دابة صغيرة كالسنور وحشية، قال ذلك تحقيراً لأبي هريرة، رضي الله عنه، تحدد علينا: أي: تدلي علينا من رأس ضال. وفي رواية بالنون، وفسر البخاري الضال باللام، فقال: هو السدر البري. وأما الضأن فقيل هو رأس جبل لدوس، قوم أبي هريرة، رضي الله عنه».
(٥) أبو داود ك/ الجهاد، ب/ فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ٧٣/٣، رقم ٢٧٢٣.
(٦) أي أنه رواه معلقاً ك/ المغازي، . ب/ غزوة خيبر ١٥٤٨/٤.

افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيء[1] إلا لمن شهد الوقعة، إلا لجعفر وأصحاب السفينة، قسم لهم، وقال: لكم الهجرة مرتين: هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتم إلي»[2].

وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[3]، والله أعلم.

مسألة (٣١٤):

ويقتل الشيوخ والرهبان في أحد القولين[4]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا يقتلون»[5].

في الصحيحين عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين[6] بعث أبا عامر على جيش أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد/، وهزم الله تعالى أصحابه[7]»[8]. وذكر [نهاية ١٨٣/أ] باقي ما في[9] الحديث، وفي آخره «فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) البخاري ك/ المغازي، ب/ غزوة خيبر ١٥٤٦/٤، رقم ٣٩٩٠، ومسلم ك/ فضائل الصحابة، ب/ فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت قيس، وأهل السفينة ١٩٤٦/٤، ورقم ١٦٩/٢٥٠٢.

(٣) رواه الشافعي في الأم ٢٦١/٤، ومختصر المزني ص ٢٧٠ عن علي وغيره، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١/٩.

(٤) الأم ٣٥٠/٧، وروضة الطالبين ٢٤٣/١٠، ومغني المحتاج ٢٢٣/٤.

(٥) المبسوط ٢٩/١٠، و ٦٤، تحفة الفقهاء ٥٠٣/٣، وفتح القدير ٢٠١/٥، و ٢٠٢.

(٦) في النسخ جميعاً: «خيبر»، والصواب ما أثبت.

(٧) في الأصل: «باقي أصحابه».

(٨) في الصحيحين بدون: «ما في»، في الأصل وردت كلمة «باقي أصحابه»، وهي غير موجودة في الأخريين، وليست في الصحيحين.

(٩) في (ب): «باقي».

دخلت عليه، وهو في بيت على سرير مرمل، وعليه فراش، وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله ﷺ وجنبيه، فأخبرته خبرنا، وخبر أبي عامر»[1].

وروى أبو داود عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم»[2].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»[3].

وروي عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا أصحاب الصوامع»[4].

---

(١) البخاري ك/ المغازي، ب/ غزة أوطاس ٤/ ١٥٧١، رقم ٤٠٦٨، ومسلم ك/ فضائل الصحابة، ب/ من فضائل أبي موسى، وأبي عامر... ٤/ ١٩٤٣، رقم ٢٤٩٨/ ١٦٥.

(٢) أبو داود ٣/ ٥٤، رقم ٢٦٧٠، والترمذي ٤/ ١٤٥، رقم ١٥٨٣، وقال: «حسن غريب»، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٩١.

(٣) رواه أبو داود ٣/ ٣٧ ـ ٣٨، رقم ٢٦١٤، وقال المنذري: «قال يحيى بن معين: خالد بن الفرز ليس بذاك»، ينظر مختصر السنن ٣/ ٤١٩، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٣، وروى عنه ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٩٠.

(٤) رواه أحمد ١/ ٣٠٠، رقم ٢٧٢٨ (شاكر)، ورواه مرسلاً عن عمر بن عبد العزيز مالك بنحوه ص ٢٩٧ رقم ٩٧٤، وأبو يوسف في الخراج رقم ٢٠٩ نحوه، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٥، وابن حزم في المحلى ٧/ ٤٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٩٠، ومال أحمد شاكر في تحقيق المسند ١/ ٣٠٠ إلى تحسين الحديث، وضعفه ابن حزم؛ لأن في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي شيبة.

وفي وصية أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ يزيد بن أبي سفيان لما بعثه إلى الشام في رواية ابن إسحاق عن صالح بن كيسان: «وإنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم، وما حبسوا له أنفسهم، وستجدون أقواماً قد اتخذ الشيطان على رؤوسهم مقاعد ـ يعني الشمامسة ـ فاضربوا تلك الأعناق، ولا تقتلوا كبيراً، هرماً، ولا امرأة، ولا وليداً، ولا تخربوا عمراناً، ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلاً، ولا تعرقنه، ولا تغدر، ولا تمثل، ولا تجبن، ولا تغلل»[1].

قال ابن إسحاق: «حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، فقال لي[2]: «هل تدري لم فرق أبو بكر، فأمر بقتل الشمامسة، ونهى عن قتل الرهبان؟ فقلت: لا أراه إلا لحبس هؤلاء أنفسهم، فقال: أجل، ولكن الشمامسة يلقون القتال فيقاتلون، وإن الرهبان رأيهم أن لا يقاتلوا»[3]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[4]، والله أعلم.

مسألة (٣١٥):

وأمان العبد المسلم جائز، قاتل أو لم يقاتل[5]. وقال العراقيون:

(١) رواه عبد الرزاق ٥/١٩٩، رقم ٩٣٧٥، وسعيد بن منصور ٢/١٨١ بسند آخر، وابن أبي شيبة ١٢/٣٨٣، ومالك في الموطأ ص ٢٩٦، رقم ٩٧٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٣٤ بسند آخر، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٨٩، وقال الشيخ ابن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي ٦/٥٢٦: «وكل هذه الطرق منقطعة بين الراوي وبين أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لكن يقوي بعضها بعضاً مما يدل على ثبوت القصة».

(٢) ساقطة من الأخريين.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٩٠.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٠.

(٥) الأم ٤/٢٢٦، والمهذب ٢/٢٣٦، والوجيز ٢/١٩٤، ومغني المحتاج ٤/٢٣٧.

«إذا لم يأذن له سيده في القتال لم يصح أمانه»[1].

روي عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً يجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم[2].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً العبد لا يعطى من الغنيمة شيئاً، ويعطى من جزئي المتاع، وأمانه جائز[3]، والله أعلم.

مسألة (٣١٦):

وإذا زنى مسلم في دار الحرب لزمه الحد، وكذلك إذا سرق فيها مال مسلم لزمه القطع[4]. وقال العراقيون: «لا يلزمه الحد»[5].

عند أبي داود عن بسر بن أبي أرطأة مرفوعاً لا تقطع الأيدي في السفر[6]، إسناده شامي، وكان يحيى بن معين يقول: «أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أرطأة سمع من النبيﷺ»[7].

وحديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الحدود في الحضر والسفر، وعلى القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم»، رواه أبو داود في المراسيل من حديث مكحول عن عبادة، رضي الله عنه[8]، والله أعلم.

---

(١) السير الكبير ١/٢٥٥، و ٢٥٦، والاختيار ٣/٧٩، واللباب ٤/١٢٦، وفتح القدير ٥/٤٦٥.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٩٤، وفي المطالب العالية عن أبي أمامة نحوه ٢/١٧٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٩٤.

(٤) الأم ٧/٣٥٤، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٩/١٠٧، و ١٥٠.

(٥) المبسوط ٩/٩٩، وفتح القدير ٥/٤٦.

(٦) أبو داود ٤/١٤٢، رقم ٤٤٠٨، والترمذي ٤/٥٣، رقم ١٤٥٠، والنسائي في المجتبى الصغرى ٨/٩١، والدارمي ٢/٢٣١.

(٧) معرفة السنن والآثار ١٣/٢٧٣، وينظر طبقات ابن سعد ٧/٤٠٩.

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل، ب/ ما جاء في الحدود ص ٢٠٣، رقم=

مسألة (٣١٧):

ولا يملك المشركون ما أحرزه المسلمون من أموالهم[١]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «يملكون»[٢].

عن عمران بن حصين أن قوماً أغاروا، فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي ﷺ، ثم انفلتت المرأة، فركبت الناقة، فأتت المدينة، فعرفت ناقة النبي ﷺ، فقالت: «إني نذرت إن أنجاني[٣] الله عليها لأنحرنها، فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ قال: بئسما/ جزيتها أن أنجاك الله عليها، لا نذر في معصية الله، ولا فيما [نهاية ١٨٣/ب] لا يملك ابن آدم»، أخرجه مسلم في الصحيح[٤].

وعند البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم[٥] المسلمون فرد عليه، في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليه

= ٢٤١، تحقيق الأرناؤوط، وقال المحقق: «رجاله ثقات إلا أن مكحولاً لم يدرك عبادة، فهو منقطع، لكن روي متصلاً يتقوى بمجموعها»، وابن ماجه نحوه ٢/٨٤٩، رقم ٢٥٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٠٤، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٢٧٤، رقم ١٨١٦٤، وعبد الرحمن بن أحمد في زوائد المسند ٤/ ٣٣٠، وينظر المسند ٥/٣١٦، و٣٢٦، وابن أبي حاتم ١/٤٥٣.

(١) مختصر المزني ص ٧٣، والمهذب ٢/٢٤٣، وروضة الطالبين ١٠/٢٩٣، و٢٩٤.

(٢) السير الكبير ٤/١٢٩٧، وتحفة الفقهاء ٣/٥٢٣، وبدائع الصنائع ٩/٤٣٥٦، والهداية مع البناية ٥/٧٥٣.

(٣) في الأخريين: «يميناً لئن».

(٤) مسلم ك/ النذر، ب/ لا وفاء لنذر في معصية الله ٣/١٢٦٢، و١٢٦٣، رقم ٨/١٦٤١، وهو بمعناه، وقال النووي في شرحه على مسلم ١٢/ ١١٠: «في هذا دليل على أن من نذر معصية فنذره لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة يمين، ولا غيرها، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وداود، وجمهور العلماء. وقال أحمد: تجب فيه كفارة يمين لحديث «وكفارته كفارة يمين» ا. هـ. مختصراً.

(٥) في جميع النسخ: «عليهم»، وفي البخاري نسختي «عليه».

المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد، يعني بعد النبي ﷺ»[١].

وعند أبي داود عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم[٢].

استدلوا بما روى مسلمة[٣] بن علي عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «وجد رجل من المسلمين بعيراً له في المغنم قد أصابه المشركون، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك[٤] له، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدته في المغنم فخذه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته[٥]، تابعه الحسن بن عمارة عن عبد الملك بمعناه، والحسن بن عمارة متروك الحديث، ومسلمة بن علي الخشني ضعيف الحديث، قال ابن معين: «ليس بشيء».

ورواه الحسن بن عطاء عن عبد الملك.

ورواه إسحاق بن أبي فروة من حديث ابن عمر مرفوعاً من وجد ماله في الفيء، قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم، فليس له شيء[٦]. وإسحاق قال أحمد بن حنبل: «لا تحل الكتابة عنه».

---

(١) البخاري ك/ الجهاد، ب/ إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم ١١١٦/٣، ورقم ٢٩٠٢.
(٢) أبو داود ٦٤/٣، رقم ٢٦٩٨، وعلقه البخاري في صحيحيه ك/ الجهاد، ب/ إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم ١١١٦/٣، رقم ٢٩٠٢، و٢٩٠٤، بنحو هذا اللفظ، وابن ماجه ٩٤٩/٢، و٩٥٠، رقم ٢٨٤٧.
(٣) في النسخ كلها: «مسلم».
(٤) من الأخريين.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١١١/٩.
(٦) رواه الدارقطني ١١٣/٤، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٠/٢، رقم ٥٣٨، وينظر نصب الراية ٤٣٥/٢، وكنز العمال رقم ١٠٩٨٤.

ورواه ياسين بن معاذ من أدرك ماله فذكر معناه، وقال في آخره: «فهو أحق به بالثمن»، وياسين ضعيف[١].

وروي عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر ـ رضي الله عنه ـ من قوله نحو ما روي عن النبي ﷺ، وقبيصة لم يدرك عمر، رضي الله عنه[٢]، والله أعلم.

مسألة (٢١٨)[*]:

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٣/٢٨٦، وينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٢٠، و٢١، رقم ٥٣٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/١١٢، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٢٨٦، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٩/١١٢ فقال: «إن سماعه ممكن، وذكره عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ٥/١٩٥، رقم ٩٣٥٩) من طريق مكحول، وذكره ابن أبي شيبة من طريق زهرة بن يزيد المرادي كلاهما عن عمر، فهذه من خمسة أوجه عن عمر يشد بعضه بعضاً.

(*) فتح مكة عنوة:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة قبل افتتاحه لها، ثم افتتحها بعد ذلك[١]، واختلفوا هل كان فتحها صلحاً، أو عنوة على قولين:

القول الأول: أن فتح مكة كان عنوة، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، ورواية عند الحنابلة[٢]، وبه قال الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد[٣].

القول الثاني: أن مكة فتحت صلحاً، وهذا مذهب الشافعي، وبه قال بعض الحنابلة[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بجملة أدلة منها: =

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/٣١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٣٩٢، ومقدمات ابن رشد بهامش المدونة ٣/٤٦٤، والمقنع ٢/٩.

(٣) شرح معاني الآثار الطحاوي ٣/٣١١.

(٤) الأم ٧/٣٢٩، والمقنع ٢/٩ ـ ١٠.

. . . .

= ١ ـ قوله ـ عز وجل ـ: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾[١]، والمراد به فتح مكة بإجماع العلماء، وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح، إنما يستعمل في الغلبة والقهر، فدل ذلك على أن فتحها كان عنوة[٢].

٢ ـ قوله سبحانه: ﴿وينصرك الله نصراً عزيزاً﴾[٣].

٣ ـ قوله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لا يحل القتال فيه لأحد من قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار»[٤]، ووجه الدلالة تصريح النبي أنها أحلت له ساعة من صبيحة الفتح إلى العصر، ونهيه عن الناس به في ذلك؛ لأن حرمتها قد عادت بعده[٥].

٤ ـ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾[٦]، فقد روي أنها نزلت في فتح مكة، ولأن المصالحة لا ظفر فيها[٧]، ولهم أدلة أخرى كثيرة.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾[٨]، والإضافة تقتضي الملك.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطاً مستقيماً وأخرى لم تقدروا عليها...﴾[٩]، أي: لم تقدروا عليها بالقهر، والمراد غنائم مكة، وهذا دليل على أن الفتح كان صلحاً[١٠].

٣ ـ أن النبي ﷺ: «لم يستبح أموال أهلها، ولم يقسم عقاراً، ولا منقولاً، ولو =

---

(١) سورة النصر: الآية ١.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٨٤، والجوهر النقي ١١٨/١٩.
(٣) سورة الفتح: الآية ٣.
(٤) سبق تخريجه في ص ٩١٣ من هذه الرسالة.
(٥) فتح الباري ١٧٨/٦.
(٦) سورة الفتح: من الآية ٢٤.
(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٨٥.
(٨) سورة الحشر: من الآية ٨.
(٩) سورة الفتح: الآيتان ٢٠ ـ ٢١.
(١٠) البحر الزار ٥/ ٤٣٢.

ومكة فتحت صلحاً[1]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «فتحت عنوة»[2].

عند أبي داود عن العباس ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن». قال: «فافترق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد»[3].

وعنده عن وهب قال: «سألت جابراً، هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا».

= كان فتحها عنوة لقسمت أموالها بين الغانمين[1].

٤ ـ أن الصلح كان بين رسول الله ﷺ، وبين أهل مكة، ولم يكن ثمت ما ينقض الصلح، وإنما كانت بنو نفاثة وهم غير من أهل مكة، قاتلوا خزاعة، وأعانهم على ذلك رجال من قريش، وثبت بقية أهل مكة على صلحهم، وتمسكوا بعهدهم الذي عاهدوا رسول الله ﷺ فخرجت بنو نفاثة ومن تابعهم على ما فعلوا من ذلك من الصلح وثبت بقية أهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله ﷺ ولأنه لما فتحها لم يقسمها، ولم يستعبد فيها أحداً[2].

المناقشة والترجيح:

أما الآية الأولى فالإضافة تأتي لأنواع: منها التعريف، ومنها غيره، وأما الآية والحديث فإن رسول الله ﷺ إنما ترك قسمتها؛ لأنه عفى عن أهلها، ولكرامته، ﷺ، ولحرمة مكة، فقد ترك سبي أهلها[3]، وبهذا يترجح أن مكة فتحت عنوة وبالله التوفيق.

(١) الأم ٧/ ٣٦١، و٣٦٢، والمجموع شرح المذهب للنووي ٩/ ٢٤٨.

(٢) المبسوط ١٠/ ٤٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٠١٣، و٣٠١٤.

(٣) أبو داود ك/ الإمارة، ب/ ما جاء في خبر مكة ٣/ ٤٠٥، رقم ١٧٨٠، وأصله في مسلم/ الجهاد والسير، ب/ فتح مكة ٣/ ٤٠٥، رقم ١٧٨٠، وعند أحمد في مسنده ٢/ ٢٩٢، و٥٣٨.

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ١٩، والجوهر النقي بذيل السنن ٩/ ١١٩.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ٣١٢.

(٣) مقدمات ابن رشد بهامش المدونة ٣/ ٤٦٤، و٤٦٥.

وعنده ـ وهو مخرج في كتاب مسلم[١] ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام، وأبا عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا أبا هريرة، اهتف بالأنصار، قال: اسلكوا هذا الطريق، فلا يشرفن لكم أحد إلا أمنتموه، فنادى مناد لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: من دخل داراً فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، وعمد صناديد قريش، فدخلوا الكعبة، فغص بهم، وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا، فبايعوا النبي ﷺ[٢] على الإسلام»[٣]، والله أعلم.

مسألة (٣١٩):

ومن سبي منهم من الحرائر فقد رقت، وبانت من الزوج، كان معها، أو لم يكن[٤]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «إذا سبيا معا[٥] بقيا على النكاح»[٦].

ودليلنا ما في صحيح مسلم عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوهم، وظهروا عليهم، فأصابوا لهم سبايا، فكأن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين،

---

(١) مسلم ك/ الجهاد والسير، ب/ فتح مكة ٣/ ١٤٠٥، رقم ١٧٨٠/ ٨٤، وسنن أبي داود ٣/ ١٦٣، رقم ٣٠٢٣.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) أبو داود ك/ الخراج والإمارة والفيء، ب/ ما جاء في خبر مكة ٣/ ١٦٣، رقم ٣٠٢٤، ولمسلم نحوه ٣/ ١٤٠٥، وينظر مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٤١، و٢٤٢، رقم ٢٩٠٥.

(٤) الأم ٤/ ٢٧٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٣، و٢٥٤.

(٥) في الأخريين: «جميعاً».

(٦) شرح السير الكبير ٥/ ٢١٥، والمبسوط ٥/ ٥٢.

فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ[1]﴾[2]، أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن»[3].

وقد روينا فيما تقدم (عن الوداك)[4] عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة[5].

وروى الدارقطني عن ابن صاعد عن الغامدي[6] عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى/ رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى [نهاية ١٨٤/أ] تحيض».

قال لنا ابن صاعد: «وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إلا الغامدي»[7]، والله أعلم.

مسألة (٣٢٠):

والتفريق بين الأمة وولدها قبل سن التمييز[8] في الملك بالبيع والقسمة باطل[9]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «إذا فرق بينهما في

---

(١) ساقطة من (ب).
(٢) سورة النساء: من الآية ٢٤.
(٣) مسلم ك/ الرضاع، ب/ جواز وطء المسبية بعد الاستبراء... ٢/١٠٧٩، رقم ١٤٥٦/ ٣٣٤، وأبو داود ٢/٢٤٧، رقم ٢١٥٥.
(٤) ساقطة من الأصل.
(٥) الأم ٤/٢٧٠، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٣١٢، رقم ١٨٣٠١، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/١٢٤، وبنحوه عند أبي داود ٢/٢٤٨، رقم ٢١٥٧، وأخرجه الحاكم وصححه في المستدرك ٢/١٩٥.
(٦) في (أ): «العابدي».
(٧) الدارقطني ٣/٢٥٧، رقم ٥٠، ينظر التعليق المغني ٣/٢٥٧، و٢٥٨.
(٨) في الأخريين: «التخير».
(٩) المهذب ٢/٢٤٠، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٧.

البيع كره، وصح البيع»[1].

عند أبي داود عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع[2]، والله أعلم.

(١) مختصر الطحاوي ص ٨٥، وص ٢٨٦، ورجح ـ رحمه الله ـ قول أبي يوسف الموافق للشافعي، اللباب ٢/ ٣٠، و٣١.

(٢) أبو داود ك/ الجهاد، ب/ في التفريق بين السبي ٣/ ٦٣، وقال: «ميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماجم، وجماجم سنة ثلاث وثمانين، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٥، وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني ٣/ ٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٢٦، وابن عدي في الكامل ٢/ ٧٦٨، و ٦/ ٢٤١٢.
وذكر الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٦/ ٥٠٢ أن الإجماع منعقد بين العلماء على أنه لا يفرق بين الوالدة وولدها الطفل، وقد ذكر المصنف أحاديث غير هذا في السنن الكبرى ٩/ ١٢٦، وفي معرفة السنن والآثار ١٣/ ٣١٦.

كتاب الجزية

ومن كتاب الجزية:

مسألة (٣٢١):

ولا تقبل الجزية من أهل الأوثان، وإنما تقبل ممن له كتاب، أو شبهة كتاب[١]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «تؤخذ من أهل الأوثان»[٢]. وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣].

وقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[٤].

واستثنى أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية، فقال في آيتها: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾[٥].

وفي الصحيحين حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث[٦].

---

(١) الأم ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٤، و ٣٠٥.

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠، وفتح القدير ٥/ ٢٩١، والنوازل من الفتاوى لأبي الليث السمرقندي (مخطوط) ق ١٠٠/أ.

(٣) سورة التوبة: من الآية ٥، وفي جميع النسخ بإسقاط الفاء، وهو خطأ.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

(٥) سورة التوبة: من الآية ٢٩.

(٦) البخاري ك/ الزكاة، ب/ وجوب الزكاة ٢/ ٥٠٧، رقم ١٣٣٥، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... ١/ ٥١، رقم ٢٠/ ٣٢.

وفي صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة كتب كتاباً لجزىء بن معاوية، فذكر الحديث، وقال فيه: «ولم يكن عمر ـ رضي الله عنه ـ أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»[1].

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ عن سفيان عن أبي سعيد بن المرباز عن نصر بن عاصم فذكر قصة فيها عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع على ابنته، أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فقال: «تعلمون ديناً خير من دين آدم، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه[2]، فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا، وقد أسرى على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم والآي من صدورهم، قال: «وهم أهل كتاب[3]، وقد أخذ رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر ـ رضي الله عنهم ـ منهم الجزية»[4].

فأما حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ في صحيح مسلم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية، أو جيش أوصاه[5] بتقوى الله[6]، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى

---

(١) البخاري ك/ الجزية والموادعة، ب/ ما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ٣/ ١١٥١، رقم ٢٩٨٧.

(٢) في الأخريين: «دينكم».

(٣) في الأخريين: «الكتاب».

(٤) رواه الشافعي في الأم ٤/ ١٧٣، و ١٧٤، وفي مسنده ٢/ ١٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٨٨ ـ ١٨٩، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٣٦٧.

(٥) في مسلم: «في خاصتهم» بهذه الزيادة.

(٦) ترك المؤلف نصاً في مسلم بعد هذا الموضع، وهو «ومن معه من المسلمين=

إحدى ثلاث خصال، أو خلال فأيتهن أجابوك إليها فأقبل»... الحديث، وفيه: «فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم»[(١)].

قال أصحابنا: «هذا ورد في أهل الكتاب (فإن النبيّ ﷺ كان يقاتل كفار قريش بنفسه، ويقاتل أهل الكتاب)[(٢)] بنفسه وبأصحابه[(٣)]، وما بلغنا أنه دعا كفار قريش إلى إعطاء الجزية»، والله أعلم.

مسألة (٣٢٢):

وأقل الجزية دينار، والغني والفقير فيه سواء[(٤)]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «هي على ثلاث مراتب على الفقير دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير»[(٥)].

وروي في ذلك خبر مرسل عن إبراهيم عن مسروق قالا: «قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين (تبيعاً)[(٦)]، أو تبيعة، ومن

= خيراً، ثم قال ﷺ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...».

(١) مسلم ك/ الجهاد والسير، ب/ تأمير الإمام ٣/١٣٥٧ ـ ١٣٥٨، رقم ١٧٣١/ ٣، وأبو داود ٣/٣٧، رقم ٢٦١٢، و٢٦١٣، رقم ١٨٤٧٥، والترمذي ٤/ ١٦٢، و ١٦٣، رقم ١٦١٧، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٢، رقم ٨٥٨٦، وابن ماجه ٢/ ٩٥٣، رقم ٢٨٥٨، وينظر الأم ٤/ ١٧٢، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٣٦٠.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في الأخريين: «وأصحابه».

(٤) الأم ٤/ ١٧٩، والمهذب ٢/ ٢٥٢، والأموال ص ٤٥.

(٥) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٢٧، والهداية ٥/ ٨١٦، والقدوري ص ١١٦، والإصلاح والإيضاح (مخطوط) ق ١٣٤/ب.

(٦) في النسخ: «تبيع» مرفوعاً، والرفع بعيد، وعليه تم التصويب بنصبه، حيث إنه معطوف على المفعول به، وهو هكذا منصوب في مصادر التخريج الآتية في التعليق الخامس.

كل حالم دينار أو عدله[١] معافر»[٢].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «سألت محمد بن خالد، وعبد الله بن عمرو بن مسلم ـ وعدداً من علماء أهل اليمن، فكلهم حكى لي عن عدد مضوا[٣]، كلهم ثقة ـ أن صلح النبيّ ﷺ كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة»[٤].

وروى مالك عن نافع عن سالم مولى عمر أنّ عمر ـ رضي الله عنه ـ ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق [نهاية ١٨٤/ب] أربعين/ درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام[٥]، والله أعلم[٦].

---

(١) أي مثله برداً، والمعافر ثياب منسوبة إلى معافر بن مراخي تميم،ثم صار له اسماً بغير نسبه، المغرب ص ٣٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ١٩٧، رقم ٣٠٣٨، و ٣٠٣٩، والترمذي ٣/ ٢٠، رقم ٦٢٣، والنسائي في المجتبي ٥/ ٢٦، وأحمد ٥/ ٢٣٠، و ٢٣٣، و ٢٤٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٨، وصححه ووافقه الذهبي، وينظر موارد الظمآن ص ٢٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٩٤.

(٣) في (ب) زيادة هنا، هذا نصها: «قبلهم ثقة يحكون عن عدد مضوا قبلهم».

(٤) الأم ٤/ ١٧٩، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٣٧٢.

(٥) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٧، والشافعي في الأم ٤/ ١٨٠، وعبد الرزاق ١٠/ ٣٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٩٦.

(٦) قال الزمخشري في رؤوس المسائل ص ٥٠٨: «دليلنا في المسألة: هو أن الجزية حق أوجبه الشرع باعتبار طاقة المؤدي، فوجب أن تختلف بين الغني والفقير كما في الزكاة، وأضاف المحقق عبد الله بن نذير أحمد: «واستدل الأحناف لمذهبهم بأقوال الصحابة حيث نقل ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم، وقالوا: ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار».

وينظر السنن الكبرى ٩/ ١٩٦، والبناية ٥/ ٨١٩، وأيضاً كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٤، رقم ١٠٠.

مسألة (٣٢٣):

ومن دخل من أهل الحرب دار الإسلام للتجارة فللإمام أن يضع عليه شيئاً يأخذه من أموال تجارته على ما يؤدي إليه اجتهاده[١]. وقال العراقيون: «إن كانوا هم يعشرون أموال المسلمين إذا دخلوا دارهم أخذ الإمام منهم ذلك، وإن كانوا لا يأخذون شيئاً فلا يأخذ منهم شيئاً»[٢]. والله أعلم.

---

(١) الأم ٤/ ٢٨١، والمذهب ٢/ ٢٦٠، رووضة الطالبين ١٠/٣١٩.

(٢) شرح السير الكبير ٥/ ٢١٤٠.

كتاب الصيد والذبائح

ومن كتاب الصيد والذبائح:

مسألة (٣٢٤):

والكلب المعلم[١] إذا أكل مما اصطاد شيئاً فلا يحرمه في أحدة القولين[٢].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «يحرمه»، وهو القول الآخر[٣].

وجه قولنا: «لا يحرمه» من طريق الخبر ما روى أبو داود عن أبي ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال النبيّ ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت يدك»[٤].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ أعرابياً ـ يقال

---

(١) من الأخريين.

(٢) المهذب ١/ ٢٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٩.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٥٣، واللباب ٣/ ٢١٦، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك (مخطوط) ق ١٢٦/ أ.

(٤) رواه أبو داود ٣/ ١١٠، رقم ٢٨٥٧، وقال المنذري في مختصر السنن ٤/ ١٣٦: «في إسناده داود بن عمر الأودي الدمشقي عامل واسط، وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته بأساً، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ»، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٤٤٥، رقم ١٨٧٨٤.

له: أبو ثعلبة ـ قال: «يا رسول الله، إنّ لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها، فقال له[1] النبيّ ﷺ: «إن[2] كان لك كلاب مكلبه، فكل ما أمسكن عليك، قال: وإن أكل منه، قال: وإن أكل منه»[3].

وقال مالك: «حدثني من سمع نافعاً يقول: قال عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: وإن أكل (أو لم يأكل)[4]»[5].

وعن مالك أنّه بلغه أنّ سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ سئل عن الكلب المعلم إذا أخذ ثم أكل، فقال سعد: وإن لم يبقَ إلا بضعة واحدة[6]. كذا رواه الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنّه قال: «إذا أكل فكل»[7].

وعن ابن أبي ذئب عن بكر بن عبيد الله عن رجل ـ يقال له حميد بن مالك ـ قال: «سألت سعيداً»، فذكره بمعناه[8].

ووجه قولنا يحرم من طريق الخبر ما روى الشعبي عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب، فقال: «إذا أرسلت كلبك، فذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه فلا تأكل؛

---

(١) ساقطة من (ب)، وفي (أ) و (ب): «أكلن» بلفظ الجمع، وهي في الأصل والسنن بالإفراد.
(٢) في النسخ: «إذا»، وفي سنن أبي داود: «إن» كما أثبت.
(٣) رواه أبو داود ٣/ ١١٠ ـ ١١١، رقم ٢٨٥٧، والنسائي ٧/ ١٨١، رقم ٤٢٦٦، وينظر مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٣٨، وذكره الحافظ في فتح الباري ٩/ ٦٠٢، قال: «ولا بأس بإسناده، وقواه ابن كثير في تفسيره ٢/ ١٠.
(٤) ساقطة من الأخريين.
(٥) موطأ مالك ٢/ ٤٩٣.
(٦) ساقطة من (ب).
(٧) موطأ مالك ٢/ ٤٩٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢١.
(٨) الموطأ ٢/ ٤٩٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٢٧.

فإنه إنما أمسك على نفسه»[1]، اتفقا على صحته بهذا اللفظ أو بمعناه.

وعندهما عنه[2] أيضاً سألت رسول الله ﷺ (عن الكلب)[3] قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة فذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»[4].

وعند أبي داود عن عدي ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبيّ ﷺ قال: «ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً؛ فإنما أمسكه عليك»[5]، والله أعلم.

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل»[6]، والله أعلم.

---

(١) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ صيد المعراض ٥/٢٠٨٦، رقم ٥١٥٩، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٣٠، رقم ١٩٢٩/٣، واللفظ له، وتتمته عنده: «قلت: فإن وجدت مع كلبي كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه، قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»، وينظر ص ٢١٢٢ منه.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) من الأخريين محذوفة، والظاهر أنها زائدة.

(٤) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ إذا أكل الكلب ٥/٢٠٨٩، رقم ٥١٦٦، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٢٩، رقم ١٩٢٩/٢، واللفظ له.

(٥) أبو داود ٣/١٠٩، رقم ٢٨٥١، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٣٥: «ومجالد هو ابن سيد، وفيه مقال»، والترمذي ٤/٦٨، رقم ١٤٧٠، وقال: «حديث غريب لا نعرفة إلا من حديث مجالد»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣٨.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٤٧٣، رقم ٨٥١٤، وابن أبي شيبة ٥/٣٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى معلقاً ٩/٢٣٨.

مسألة (٣٢٥):

لو ذبح مسلم ولم يسم حلت ذبيحته[١]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «إن ترك التسمية عمداً لم تحل»[٢].

دليلنا من طريق الخبر ما في صحيح البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن قوماً قالوا: «يا رسول الله، إنّ قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله أم لا؟» فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله[٣] عليه وكلوا»[٤]، كذا رواه البخاري عن أبي أشعث عن محمد بن عبد الرحمن، قال: «وتابعه الدراوردي عن هشام، وكذلك رواه أبو خالد الأحمر، ومحاضر، ومسلمة بن قعنب، ويونس، وحاتم، وعبد الرحمن بن سليمان، وأسامة بن حفص عن هشام»[٥].

ورواه مالك وحماد عنه بمعناه، ولم يذكرا عائشة، وهو المحفوظ من حديث مالك مرسل[٦].

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: وقد أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وعبيد بن محمد قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا مالك بن أنس عن هشام عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ سئل رسول الله ﷺ

---

(١) الأم ٢/٢٢٧، والمهذب ١/٢٥٩، ونهاية المحتاج ٨/١١٩.

(٢) المبسوط ١١/٢٣٦، وتحفة الفقهاء ٣/٩٢، والهداية مع البناية ٩/١٦.

(٣) ليست في كل النسخ، وهي زيادة في أصل الحديث.

(٤) البخاري ك/ البيوع، ب/ من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ٢/٧٢٦، رقم ١٩٥٢.

(٥) البخاري ٢/٢٠٩٧، و ٦/٢٦٩٢، وينظر السنن الكبرى ٩/٢٣٩.

(٦) الموطأ ك/ الذبائح، ب/ ما جاء في التسمية على الذبيحة ٢/٣٨٩، وقال السيوطي في تنوير الحوالك ٢/٣٨: «وصله البزار من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري».

[نهاية ١٨٥/أ] فقالوا: «يا رسول الله/إنّ أناساً من أهل البادية يأتوننا بأجبان[١] وإنا لا ندري أسموا الله عليها؟ فقال النبيّ[٢] ﷺ: «سموا عليها، ثم كلوا»[٣].

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: «كذا وجدته في كتابي في الثاني من الثالث والعشرين من الفوائد الكبير».

وروي عن أبي العشراء الدارمي[٤] ـ واسمه أسامة بن مالك بن فهطم، وقال بعضهم: عطارد بن برز ـ عن أبيه أنّه قال: «يا رسول الله، أما يكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»[٥]، وهذا ورد في المتوحش والمتردي، ولم يشترط التسمية.

وعند أبي داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما: قال: «جاءت اليهود إلى النبيّ ﷺ فقالوا: تأكل مما قتلنا، ولا تأكل مما قتل الله فأنزل الله ـ

---

(١) الصواب: «الحمان» كما في الموطأ وصحيح البخاري وسنن البيهقي، وهي في كل النسخ: «بأجبان».

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) رواه مالك في الموطأ ك/ الذبائح، ب/ ما جاء في التسمية على الذبيحة ٢/ ٣٨٩، ولم يذكر في إسناده «عائشة»، وآخره: «ثم كلوها»، قال مالك: «وذلك في أول الإسلام»، ورواه الدارمي ك/ الأضاحي، ب/ اللحم يوجد فلا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ ٢/ ٨٣ بإسناده عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه.

(٤) أبو العشراء الدارمي أسامة بن مالك بن فهطم، روى عنه حماد بن سلمة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «مجهول».
تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨٦.

(٥) رواه أبو داود ٣/ ١٠٣، رقم ٢٨٢٥، والترمذي ٤/ ٧٥، رقم ١٤٨١، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، واختلفوا في اسم أبي العشراء»، ثم ذكر ما قاله المؤلف وزيادة، ورواه النسائي ٧/ ٢٢٨، رقم ٤٤٠٨، وآخره: «لأجزأك»، وأحمد ٤/ ٣٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٤٦.

عزّ وجلّ ـ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١] الآية»[٢].

وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصبت بحده، وذكرت اسم الله فكل، وإذا أصبت بعرضه فإنه وقيذ، فلا تأكل، قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي وأجد معه كلباً آخر قد أخذ، لا أدري أيهما أخذ؟ قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»[٣].

وفي الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ ما اصطاد كلبك المكلبُ، فكل مما أمسك عليك، واذكر اسم الله، وأما ما اصطاد كلبك الذي ليس بمكلب، فأدركت ذكاته، فكل منه، وما لم تدرك ذكاته، فلا تأكل منه[٤]، والله أعلم.

مسألة (٣٢٦):

وإذا رمى بسهم إلى صيد، وأرسل كلباً على[٥] صيد فغابا عنه، ثم وجده مقتولاً لم يحل أكله على أحد القولين، وحل في القول[٦] الثاني، وإن لم يكن مقتفياً أثره[٧]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «إن

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٢١.
(٢) أبو داود ٣/ ١٠١، رقم ٢٨١٩، والترمذي ٥/ ٢٦٣، رقم ٣٠٦٩، والبيهقي ٩/ ٢٤٠.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ صيد القوس ٥/ ٢٠٨٧، رقم ٥١٦١، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٣٢، رقم ٨/١٩٣٠ وهو عندهما بغير هذا النص، وهذا النص عند المصنف في السنن الكبرى ٩/ ٢٤٦، وينظر: ص٦٦ من هذا الجزء.
(٥) في (أ) و (ب).
(٦) ساقطة من الأصل.
(٧) الأم ٢/ ٢٢٨، وفتح الوهاب ٢/ ١٨٤، وحواشي الشرقاوي على التحرير ٢/ ٤٦١.

كان يقفو أثره حل أكله، وإن لم يكن مقتفياً أثره تابعاً له إلى أن وجده لم يحل أكله استحساناً[1]»[2].

روي عن ابن جبير[3] عن عدي ـ رضي الله عنه ـ قلت: «يا رسول الله، أرمي الصيد، فأجده من الغد فيه سهمي؟ قال: إذا وجدت فيه سهمك، وعلمت أنه قتله، ولم ترَ فيه أثر سبع فكله»[4].

وروي عن عمرو بن ميمون عن أبيه أنّ أعرابياً أتى إلى عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال: «إني أرمي الصيد، فأصمي وأنمي»، فقال ابن عباس: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت[5]، والإصماء أن يقبضه، والإنماء أن يستقل بسهمه حتى يغيب عنه، فوجده بعد ذلك بيوم، أو نحو ذلك»[6].

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: لا أدري هذا التفسير من قول من.

وقد روى هذا الحديث عثمان بن عبد الرحمن عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيّ ﷺ: «كل

---

(١) الاستحسان قيل: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، وتقصر عنه عبارته، وفسره الكرخي بأنه قطع المسألة عن نظائرها: لما هو أقوى، كتخصيص أبي حنيفة قول القائل: «مالي صدقة بالزكوى»؛ لقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾، وعلى هذا فالاستحسان تخصيص، وبه قال أبو حنيفة وبعض الحنابلة، وذكر الآمدي أدلته.

نهاية السول ٤/ ٣٩٨، و ٣٩٩، والأحكام للآمدي ٤/ ١٥٦ ـ ١٦٠، والعدة في أصول الفقه ٥/ ١٠٦٤.

(٢) فتح القدير ٨/ ١٨٢٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٤.

(٣) في الأخريين: «دينار».

(٤) أخرجه الترمذي ٤/ ٦٧، رقم ١٤٦٨، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي ٧/ ١٩٣، رقم ٤٣٠٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٤٥٠، وأصله في مسلم، ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٨٤.

(٥) غير واضحة في كل النسخ.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٤١، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٤٤٩.

ما أصميت، ودع ما أنميت»، إلا أنّ عثمان الوقاص ضعيف الحديث، فلا يحتج بروايته، والمشهور عن ابن عباس موقوف[١].

وروى سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «إذا غاب[٢] عن[٣] مصارعه فلا تأكله».

وعند أبي داود حدثنا الحسين حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود عن عامر عن عدي ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: «يا رسول الله، أحدنا يرمي الصيد، فيقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه، أيأكل؟ قال: نعم إن شاء، أو قال: يأكل إن شاء»[٤].

قال البخاري: «وقال عبد الأعلى عن داود فذكره»[٥].

وعند مسلم في الصحيح عن عدي ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال لي رسول الله ﷺ: وإن رميت بسهمك، فاذكر اسم الله، وإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»[٦].

قال أصحابنا: إنما أراد به إذا أصاب السهم مقتله بمرأى[٧] منه، ثم غاب عنه، وذلك يحل أكله.

وقد رواه عباد بن عباد عن عاصم عن الشعبي أنّ عدي بن حاتم

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٣/ ٤٤٩.

(٢) في الأخريين زيادة كلمة «الصيد».

(٣) من الأخريين، وفي الأصل: «عند».

(٤) سنن أبي داود ٣/ ١٠٩، رقم ٢٨٥٣.

(٥) أي ذكره البخاري معلقاً بهذا اللفظ، البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٥/ ٢٠٨٩، و ٢٠٩٠، وفتح الباري ٩/ ٦١٠، وينظر مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٣٦، رقم ٢٧٣٥، وتغليق التعليق ٤/ ٥٠٥.

(٦) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٣١، رقم ٦/١٩٢٩، والترمذي ٤/ ٦٧، رقم ١٤٦٩، والنسائي ٧/ ١٩٢، رقم ٤٢٩٨، و ٤٢٩٩.

(٧) في الأخريين: «ثم آلى منه»، والمثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

ـ رضي الله عنه ـ: «سألت النبيّ ﷺ: أرمي بسهمي فأصيب، فلا أقدر عليه إلاّ بعد يوم أو يومين»، قال: «إن قدرت عليه، وليس به أثر، ولا خدش إلا رميتك فكل، (وإن وجدت به أثراً غير رميتك فلا تأكل»، أو قال: «فلا تطعمه»[(١)].

وعند مسلم عن أبي ثعلبة[(٢)] ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال، وسهمك فيه فكل)[(٣)] ما لم ينتن»[(٤)].

مسألة (٣٢٧):

وإذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل، وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى[(٥)]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «إن أبان منه الرأس أكل الجميع، وإن أبان منه يداً أو رجلاً/ فلا يؤكل المبان[(٦)] [نهاية ١٨٥/ب] منه، ويأكل الذي فيه الرأس»[(٧)].

عند أبي داود عن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: يا أبا ثعلبة، كلُّ ما ردت عليك قوسُك وكلبُك المعلم ويدُك فكُلْ، ذكيّ وغير ذكي»[(٨)].

---

(١) النسائي ٧/ ١٩٢، و ١٩٣، رقم ٤٢٩٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٤٢.
(٢) قال الترمذي ٤/ ٦٤: «واسم أبي ثعلبة الخشني: جرثومٌ، ويقال: جُرْثم بن ناشب، ويقال: ابن قيس.
(٣) هامش ١٨٥/ ب، ولم أعثر عليه.
(٤) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إذا غاب الصيد ثم وجده ٣/ ١٥٣٢، رقم ١٩٣١/١٠٠٩، وأبو داود ٣/ ١١١، رقم ٢٨٦١، والنسائي ٧/ ١٩٣.
(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ١٨٥ وحاشية الجمل ٥/ ٢٤٠، و٢٤١، والشرقاوي على التحرير ٢/ ٤٦٠.
(٦) المبسوط ١١/ ٢٥٣، وتحفة الفقهاء ٣/ ٧٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٥.
(٧) من الأخريين.
(٨) سنن أبي داود ٣/ ١١٠ ـ ١١١، رقم ٢٨٥٦ ـ ٢٨٥٧، وأخرجه ابن ماجه مختصراً ٢/ ١٠٧١، رقم ٣٢١١، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٤٥.

وما روي عن أبي واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ: «قدم النبيّ ﷺ المدينة والناس يحتون أسنام الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال النبيّ ﷺ: «ما قطع من البهيمة، وهي حية فهو ميتة»[(١)]. فنحن نقول به، والخلال لم يقع فيه. والله أعلم.

مسألة (٣٢٨):

ولا تقع الذكاة بالسن والظفر[(٢)]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «تقع بهما الذكاة إذا كانا منفصلين»[(٣)].

دليلنا ما في صحيح البخاري: عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى، فقال رسول الله ﷺ: «أَرِنْ[(٤)] أو أَعْجِلْ[(٥)]، ما

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١١١، رقم ٢٨٥٨، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٤١: «وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، قال يحيى بن معين في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به»، وقال أيضاً: «وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال». والترمذي ٤/ ٧٤، رقم ١٤٨٠، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، وابن ماجه ٢/ ١٠٧٢، رقم ٣٢١٦، وأحمد ٥/ ٢١٨، والدارمي ٢/ ٩٣، والدارقطني ٤/ ٢٩٢، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٤، و ٢٣٩، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه» ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٤٥.

(٢) الأم ٢/ ٢٣٦، والمهذب ١/ ٢٥٩، والمنهاج ص ٤١.

(٣) المبسوط ١٢/ ٢ والنهاية مع البناية ٩/ ٤١، والقدوري ص ٩٩.

(٤) أرن وأعجل: بكسر الراء وسكون النون بوزن «قم»، للنسفي وغيره بسكون الراء وكسر النون، وضبطه، الأصيلي بكسرها وإثبات الياء، وقال الخطابي: «الصواب فيه «ائرن» فعل أمر من الأرن، وهو الإسراع، ومعناه؛ أسرع في ذبحك، غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٨٥، و ٣٨٦، وتفسير غريب الحديث لابن حجر ص ١٤.

(٥) في البخاري قال: «أعجل أو أرن» ٥/ ٢٠٩٨، وفي مسلم قال: أعجل أو أرني ٣/ ١٥٥٨.

أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا[١] (ما لم يكن)[٢] سن أو ظفر، وسأحدثكم[٣] عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»... الحديث[٤].

واتفقا على صحة حديث رافع بن خديج[٥]، وأنه قال لرسول الله ﷺ: «إنا نرجو أو نخشى أن نلقى العدو، وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟» فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكلوا إلا السن والظفر»[٦]. والله أعلم.

مسألة (٣٢٩):

ويجوز أكل السمك الطافي[٧]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز»[٨].

ولنا حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ في البحر هو الطهور ماؤه، والحل ميتته[٩].

---

(١) في نسخة البخاري قال: «فكل» ٥/ ٢٠٩٨، وفي أخرى قال: «فكلوه» ٢/ ٨٨١.

(٢) في الصحيحين قال: «ليس» البخاري ٥/ ٢٠٩٨، ومسلم ٣/ ١٥٥٨.

(٣) في الصحيحين قال: «سأحدثك» البخاري ٥/ ٢٠٩٨، ومسلم ٣/ ١٥٥٨، وفي رواية في البخاري قال: «سأحدثكم» ٢/ ٨٨١.

(٤) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ ما ند من البهائم هو بمنزلة الوحش ٥/ ٢٠٩٨، رقم ٥١٩٠، ومسلم ك/ الأضاحي، ب/ جواز الذبح بكل ما أنهر الدم... ٣/ ١٥٥٨، رقم ١٩٦٨/ ٢٠ بنحوه.

(٥) من الأخريين.

(٦) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ التسمية على الذبيحة... ٥/ ٢٠٩٥، رقم ٥١٧٩، واللفظ له، ومسلم ك/ الأضاحي، ب/ جواز الذبح بكل ما أنهر الدم... ٣/ ١٥٥٨، رقم ١٩٦٨.

(٧) الأم ٢/ ٢٣٣، والمهذب ١/ ٣٥٧، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٣.

(٨) المبسوط ١١/ ٢٤٧، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٦، ومختصر القدوري ص ٩٩.

(٩) رواه أبو داود ١، رقم ٨٣، والترمذي ١/ ٢٢٤، رقم ٦٩، والنسائي ١/ ١٧٦، وابن ماجه ١/ ١٣٦، رقم ٣٨٦، وأحمد ٢/ ٢٣٧، رقم ٧٢٣٢، ومالك في=

وفي الصحيحين حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ غزونا وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً لم نرَ مثله، فأكلنا منه نصف شهر(١).

وفي رواية: «فقال أبو عبيدة ـ رضي الله عنه ـ: كلوا، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبيّ ﷺ ـ فقال: رزق(٢) أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضو فأكله»(٣).

وروي عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهم ـ أنه قال: «كُلِ السمكةَ الطافية»(٤).

وروي عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «السمك ذكي، والجراد ذكي كله»(٥).

= الموطأ ١/ ٤٥، والشافعي في الأم ١/ ٢، وابن أبي شيبة ١/ ١٣١، والدارمي ١/ ١٨٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٨، رقم ١٥٩٩، وابن خزيمة ١/ ١١١، والحاكم ١/ ١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣، وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ١/ ١١٥: «صححه غير واحد من الأئمة»، قال ابن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي ١/ ١١٥: «منهم ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، والبيهقي، والبغوي».

ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٧، والتلخيص الحبير ١/ ٢٠١، رقم ١، والفتح الرباني ١/ ٢٠١.

(١) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ قوله تعالى: ﴿وأحل لكم صيد البحر﴾ الآية، ٥/ ٢٠٩٣، رقم ٥١٧٤ ـ ٥١٧٥، واللفظ له، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة ميتات البحر ٣/ ١٥٣٦، رقم ١٨/١٩٣٥.

(٢) من الأخريين.

(٣) البخاري ك/ المغازي، ب/ غزوة سيف البحر... ٤/ ١٥٨٦، رقم ٤١٠٤، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة ميتات البحر ٣/ ١٥٣٥، و١٥٣٦، رقم ١٧/١٩٣٥.

(٤) أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ آخر ٩/ ٢٥٣، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٤٦٤، رقم ١٨٨٥٠، و١٨٨٥١، وينظر: تحفة الأشراف للمزي ٥/ ٢٩٥.

(٥) سابقة من (أ).

وروي أيضاً في حل الطافية عن أبي أيوب وأبي طلحة، رضي الله عنهما[١].

وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطحال»[٢]. وإذا قال الصحابي: «أحلّ لنا، أو حرم علينا» كان ذلك مسنداً[٣]؛ إذ ليس أحد يؤخذ عنه ذلك إلا رسول الله ﷺ، وقد قيل عن النبيّ ﷺ من رواية ضعيفة عن زيد بن أسلم روى ذلك بمعناه الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ قال: قال رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن زيد متروك الحديث.

وروي عن ابن أبي أويس عن عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيهم مسنداً أيضاً[٤].

وروى أبو أحمد الزبيري عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر ـ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ك/ الصيد والذبائح، ب/ ما لفظه البحر وطفا من ميتته ٩/ ٢٥٤، وينظر: كنز العمال ١٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) رواه ابن ماجه ٢/ ١١٠٢، رقم ٣٣١٤، وأحمد ٢/ ٩٧، والدارقطني ٤/ ٢٧٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٤٦٦، والسنن الكبرى ١/ ٢٥٤، وقال في إسناده: «صحيح»، يعني وقفه ومثله ذكر الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٢٥، و ٢٦، وينظر: الفتح الرباني ١٧/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٣) هذا مذهب الشافعي وجماعة من العلماء؛ لأن الصحابة عدول ثقاة، لا يكذبون على رسول الله ﷺ وهذا المعهود من عباراتهم: من السنة كذا، أوجب علينا كذا، أمرنا بكذا ونحوها، ويترتب عليه أن قول الصحابي حجة، إذا لم يظهر له معارض مثله، أو أقوى منه، وهذا الحق؛ لأن خبر الآحاد حجة.

المعتمد ٢/ ١٧٢، و ١٧٤، والمسودة لابن تيمية ص ٢٣٩، والأحكام للآمدي ٤/ ١٤٥، والعدة في الأصول ٣/ ٨٥٩.

(٤) رواه الشافعي في مسنده ص ١١٢، وعبد الرزاق ٤/ ٥٠٦، و٥٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٥٧، ومعرفة السنن والآثار ١٣/ ٤٦٦، والبغوي في شرح السنة ١١/ ٢٤٤، رقم ٢٨٠٣.

رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إذا طفا السمك على الماء (فلا تأكله)[١]، وإذا جزر عنه البحر فكله، وما كان على حافتيه فكله»[٢].

قال سليمان بن أحمد: «لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو أحمد»، وقال الدارقطني: «لم يسنده عن الثوري غير[٣] أبي أحمد، وخالفه وكيع، والعدوي، وعبد الرزاق، ومؤمل، وأبو عاصم، وغيرهم عن الثوري، فرووه موقوفاً وهو الصواب»[٤].

وكذلك رواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وزهير، وحماد بن سلمة، وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً.

(وروي عن ابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصح رفعه. عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية معناه، ووقفه غيره عن إسماعيل وهو الصواب[٥].

ورواه يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير موقوفاً)[٦]، ويحيى متروك الحديث.

وروي[٧] عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب/ بن كيسان عن **[نهاية ١٨٦/أ]** جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. قال علي بن عمر: «تفرد به عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به».

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) رواه الدارقطني ٤/٢٦٨، رقم ٧، وأشار إلى أن الصواب وقفه على جابر، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٥٥، وقال: «قال سليمان: لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو أحمد، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٩/ ٢٥٥: الزبيري ثقة، وقد زاد الرفع فوجب قبوله، وقد جاء له شواهد».

(٣) في الأخريين: «عن».

(٤) الدارقطني ٤/٢٦٨، رقم ٧.

(٥) رواه الدارقطني ٤/٢٦٨، رقم ٨، البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) من الأخريين.

وروي عن بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «ودعوا ما طفا»، وبقية فيه نظر[1]، ثم يعارضه حديثه يروى عن أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «كل ما طفا على البحر»[2]. والله أعلم.

(١) ذكر هذه الأسانيد الدارقطني ٤/٢٦٧، و ٢٦٩، من رقم ٤ ـ ١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٥٥، و ٢٥٦.

(٢) فيض القدير ٥/٤٢، رقم ٦٣٨٦، ورواه البيهقي عن غيره بمعناه في السنن الكبرى ٩/٢٥٣، و٢٥٤، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، رقم ٤٢٠٢.

كتاب الضحايا

من كتاب الضحايا:

مسألة (٣٣٠):

الأضحية غير واجبة[١]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله: «هي واجبة على المقيمين»[٢].

لنا حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره، ولا بشره شيئاً»[٣]، أخرج معناه مسلم[٤] في الصحيح[٥].

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ﷺ: «ثلاث هن عليّ فرائض، وهنّ عليكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»[٦].

---

(١) الأم ٢/ ٢٢١، والمهذب ١/ ٢٤٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٢.

(٢) المبسوط ١٢/ ٨، وتحفة الفقهاء ٣/ ١١٣، وبدائع الصنائع ٥/ ٦٢.

(٣) أبو داود ٢/ ٨٥، والنسائي السنن الكبرى ٣/ ٥٢، رقم ٤٤٥٣/ ٣، واللفظ له.

(٤) من الأخريين.

(٥) رواه مسلم ك/ الأضاحي، ب/ نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة... ٣/ ١٥٦٥، رقم ١٩٧٧/ ٣٩.

(٦) رواه أحمد ١/ ٢٣١، والدارقطني ٢/ ٢١، والحاكم ١/ ٣٠٠، وقال الذهبي في تلخيص مسند الحاكم ١/ ٣٠٠: «غريب منكر»، وضعف إسناده أحمد شاكر في المسند رقم ٢٠٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٦٨، وينظر نصب الراية ٢/ ١١٥.

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ صلّى للناس يوم النحر، فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه، وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهمّ عني وعمن لم يضح من أمّتي»(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: «إني لأترك الأضحى، وإني موسر كراهة أن يرى جيراني وأهلي أنّه علي حتم»(٢).

وعن أبي سريحة قال: «أدركت أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وكانا لي جارين، وكانا لا يضحيان»(٣).

وعن حذيفة بن أسيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «لقد رأيت أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يحجان وما يضحيان ـ أراد أن يستنّ بهما ـ ثم أتيتكم فحملتموني على الجفا بعدما فقهت السنة»(٤).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لم تكتب الأضحى عليكم، فمن شاء فليضح»(٥).

---

(١) رواه أبو داود ٣/ ٩٩، رقم ٢٨١٠، والترمذي ٤/ ١٠٠، وقال: «غريب من هذا الوجه، وأحمد ٣/ ٣٥٦، و٣٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٧، والبيهقي في سننه ٩/ ٢٦٤، واللفظ له، وأشار المنذري في مختصر السنن ٤/ ١٠٩، رقم ٢٦٩٢ إلى أن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٩/ ٢٦٤: «محمد بن سعد لا يحتج بحديث المطلب؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً وليس له لقاء، وذكر أن الحديث متروك عند الشافعية، قلت: ولكن الحديث روي من طرق أخرى منها طريق عمرو بن أبي عمرو، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ولم ينفرد به المطلب»، ينظر سنن الدارمي ٢/ ٧٥، ومجمع الزوائد ٤/ ٢٢.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦٥، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ١٦.

(٣) رواه ابن ماجه مختصراً ٢/ ١٠٥٢، رقم ٣١٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦٥، وينظر الأم ٢/ ٢٢٤، فقد حكاه عنهما رضي الله عنهما.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦٥.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روى عنه الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٢٤٨، وابن حزم في المحلى ٧/ ٣٥٨: «الأضحية ليست بحتم، ولكن سنة،=

وعن عكرمة أنّ ابن عباس رضي الله عنهما ـ كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين، فقال: «اشتر بهما لحما، وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس، رضي الله عنهما»[1].

وروى أبو داود عن مسدد عن يزيد، وعن حميد بن بشر عن عبد الله بن عون عن عامر بن أبي رملة قال: «أنبأنا مخْنَف بن سليم قال: «ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس إنّ على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة[2]، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية[3]»[4].

وروي عن (عبد الله)[5] بن شريح عن عبد الله القتباني عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا»، تابعه زيد بن الحباب عن القتباني.

ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي

= ومعروف»، وروى أحمد بسنده في المسند ١/ ٢٣٤: «أمرت بالأضحى والوتر ولم تكتب».

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦٥، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ١٦، رقم ١٨٨٩٦.

(٢) قال المطرزي في المغرب في ترتيب المعرب ص ٣٠٣: «العتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام فنسخ».

(٣) قال المطرزي في المغرب ص ١٨٤: «الرجبية من ذبائح الجاهلية في رجب، نسخها الأضحى».

(٤) أبو داود ٣/ ٩٣، رقم ٢٧٨٨، وسكت عنه، والترمذي ٤/ ٩٩، رقم ١٥١٨، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن عون، والنسائي ٧/ ١٦٧، رقم ٤٢٢٤، وابن ماجه ٢/ ١٠٤٥، رقم ٣١٢٥، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٥٢، ورواه ابن حزم في المحلى ٨/ ٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦٠.
في (ك) «بيت في كل عام».

(٥) من الأخريين.

هريرة ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً، وهو الصواب.

ورواه يحيى (بن سعيد العطار عن القتباني مرفوعاً: «من قدر على سعة فلم يضح...»[1]، ويحيى دمشقي ضعيف، والله أعلم)[2].

مسألة (٣٣١):

ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي ﷺ، وذلك حين حلت الصلاة، وقدر خطبتين خفيفتين إذا كان هذا فقد حلّ الذبح لكل أحد حيث كان[3]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «يعتبر فعل الصلاة»[4].

وفي صحيح مسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»[5].

وفي الصحيحين[6] عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ إنّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع،

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ١٠٤٤، رقم ٣١٢٣، وأحمد ٢/ ٣٢١، والدارقطني بإسناد آخر ٤/ ٢٨٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣١، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، ورواه ابن حزم في المحلى ٨/ ٦، من طرق مختلفة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/ ١٧، وفي السنن الكبرى ٩/ ٢٦٠.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) المهذب ١/ ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٦، وإفادة المحب في ترتيب ما يجب (مخطوط) ص ٢١.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٧٣، وتبيين الحقائق ٦/ ٤، والدر المختار ٥/ ٢٢٢.

(٥) رواه مسلم ك/ الأضاحي، ب/ سن الأضحية ٣/ ١٥٥٥، رقم ١٩٦٣/ ١٣، وأبو داود ٣/ ٩٥، رقم ٢٧٩٧، والنسائي ٧/ ٢١٨، وابن ماجه ٢/ ١٠٤٩، رقم ٣١٤١، ولعل وجه الاستشهاد بهذا الحديث تحديد السن المعتبرة شرعاً في الأضحية على أنها سنة.

(٦) في الأخريين: «الصحيح».

فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدم لأهله، ليس من النسك في شيء»[1].

وعند البخاري عن جندب بن سفيان البجلي[2] شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر يقول: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها، ومن لم يذبح فليذبح»[3].

وعند مسلم عنه شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ (فقام رجل فقال: إن ناساً ذبحوا قبل الصلاة)[4] فقال: «من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن لا فليذبح على اسم الله»[5]، والله أعلم.

مسألة (٣٣٢):

وإذا قطع الحلقوم والمرىء فقد حل له[6]، وإن لم يقطع الودجين[7]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «عليه قطع الثلاث من الأربع من الحلقوم والمريء والودجين»[8].

لنا ما اتفقا على صحته عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ قلنا: «يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا، وليس معنا مدى[9]، قال:

---

(١) البخاري ك/ الأضاحي، ب/ سنة الأضحية ٥/٢١٠٩، رقم ٥٢٢٥، ولم يحدد بدء الوقت هنا، ومسلم ك/ الأضاحي، ب/ وقتها ٣/١٥٥٣، رقم ٧/١٩٦١، واللفظ له.

(٢) من الأخريين.

(٣) البخاري ك/ الأضاحي، ب/ من ذبح قبل الصلاة أعاد ٥/٢١١٤، رقم ٥٢٤٢.

(٤) لم أجدها في مسلم المطبوع لدي.

(٥) مسلم ك/ الأضاحي، ب/ وقتها ٣/١٥٥٥١، و ١٥٥٥٢، رقم ٢/١٩٦٠، و ٣، والنسائي ٧/٢٢٤، وابن ماجه ٢/١٠٥٣، رقم ٣١٥٢.

(٦) زيادة في (ب).

(٧) الأم ٢/٢٣٦، و٢٣٧، والمهذب ١/٢٥٩، ونهاية المحتاج ٨/١١١.
والودجين: هي عروق الحلق في المذبح، المغرب ص ٤٧٨.

(٨) المبسوط ١٢/٢ ـ ٣، وبدائع الصنائع ٥/٤١، واللباب ٣/٢٢٥، و ٢٢٦.

(٩) مدى: جمع مدية، وهي السكين، المغرب ص ٤٢٥.

ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر»[1].

[نهاية ١٨٦/ب] وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «الذكاة/ في الحلق واللبة[2]، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق»[3]، والله أعلم.

مسألة (٣٣٣):

ذكاة الجنين ذكاة أمه، إذا وجد ميتا[4]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا يحل إلا بالذكاة كالأم»[5].

عند أبي داود عن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[6].

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: كلوه إن شئتم».

وفي رواية: قلنا: «يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة فنجد[7] في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟» قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»[8].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) اللبة ـ بالفتح والتشديد ـ: المنخر، تفسير غريب الحديث ص ٢١٤.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٧٨، وفي معرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٩.

(٤) مختصر المزني ص ٢٨٤، وفتح الوهاب ٢/ ١٨٤، ومغني المحتاج ٤/ ٥٧٩، وحاشية الجمل ٥/ ٢٦٩، و ٢٧٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٩٨، وبدائع الصنائع ٥/ ٤٢، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٩٣.

(٦) أبو داود ٣/ ١٠٣، رقم ٢٨٢٨، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١١٤، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ١١٩، رقم ٢٧١٠: «في سنده عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح وفيه مقال، ثم ذكر أن الإمام أحمد أخرجه بسند آخر عن أبي سعيد، وقال: إسناده حسن».

(٧) زيادة من سنن أبي داود.

(٨) رواه أبو داود بكلتا الروايتين في سننه ٣/ ١٠٣، رقم ٢٨٢٧، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ١١٩: «في إسناده مجالد بن سعيد الهمداني، وقد تكلم فيه غير واحد» والترمذي ٤/ ٧٢، رقم ١٤٧٦، وقال: «حسن صحيح»، =

وروى مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ كان يقول: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها بذكاتها إذا كان قد تمّ[1] خلقه، وتم شعره، فإذا خرج من بطنها ـ يعني حيا ـ ذبح حتى يخرج الدم من جوفه»[2].

وكذا رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه، إذا كان قد نبت شعره، وتمّ خلقه»[3].

وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر»[4]، وما مضى أصح منه، والله أعلم.

مسألة (٣٣٤):

ولحم الضبع والثعلب حلال يؤكل[5]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا يؤكل»[6].

روي عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قلت لجابر: «آكل الضبع؟»، قال: «نعم»، قلت: «أصيد هي؟»، قال: «نعم»، قلت:

= وابن ماجه ٢/١٠٦٧، رقم ٣١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٣٥، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٨٣، رقم ١١٩٣: «صحيح».

(١) في نسخ الموطأ: «نبت» بدل «تم»، تنوير الحوالك ٢/٤٠.

(٢) موطأ مالك (رواية يحيى الليثي) ص ٣٢٨، رقم ١٠٥٦، و (رواية محمد بن الحسن) ص ٢٢٢، رقم ٦٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٣٥.

(٣) موطأ مالك (رواية يحيى الليثي) ص ٣٢٨، رقم ١٠٥٧، (رواية محمد بن الحسن) ص ٢٢٢، رقم ٦٥٢.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٤/١١٤، والدارقطني ٤/٢٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٣٥، و٣٣٦، وقال: «الصحيح أنه موقوف».

(٥) المهذب ١/٢٥٠، ومغني المحتاج ٤/٢٩٩، والمجموع ٩/٩.

(٦) بدائع الصنائع ٥/٣٩، وتبيين الحقائق ٥/٢٩٥، والدر المختار ٦/٣٠٥.

«أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟» قال: «نعم» قال أبو عيسى الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: «هو حديث[1] صحيح»[2].

وعن عطاء عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل»[3]. قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا الحديث[4] صحيح»[5].

وفي الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»[6].

(وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع)[7]، وكل ذي مخلب من الطير[8].

---

(١) من الأخريين.
(٢) رواه الترمذي ٥/٤٩٨، رقم ١٨٦٢، والنسائي ٧/ ٢٠٠، وابن ماجه ٢/١٠٧٨، رقم ٣٢٣٦ وأحمد ٣/٢٩٧، وعبد الرزاق ٤/ ٥١٢، رقم ١٦٨١، و١٦٨٢، والدارمي ٢/ ٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٦٤، والدارقطني ٢/ ٢٤٦، والبيهقي ٢/٢٤٦.
(٣) رواه أبو داود ٣/ ٣٥٥، رقم ٣٨٠١، وينظر مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣١٤، رقم ٣٦٥٣.
(٤) في الأخريين بالتنكير: «حديث».
(٥) المستدرك ١/ ٤٥٣.
(٦) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ أكل كل ذي ناب من السباع ٥/ ٢١٠٣، رقم ٥٢١٠، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... ٣/ ١٥٣٣، رقم ١٩٣٢.
(٧) ساقطة من (أ).
(٨) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... ٣/ ١٥٣٤، رقم ١٦/١٩٣٤، وأبو داود ٣/ ٣٥٥، رقم ٣٨٠٢، والترمذي ٤/ ٧٣، رقم ١٤٧٧، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي ٧/ ٢٠٤، وابن ماجه ٢/ ١٠٧٧، رقم ٣٢٣٢.

وروى ابن عدي بإسناد ضعيف عن علي ـ رضي الله عنه ـ النهي عن الضب والضبع[1]، والله أعلم.

مسألة (٣٣٥):

وأكل الضب مباح[2]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إنه مكروه»[3].

في الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبيّ ﷺ فأتي بضب محنوذ فأهوى رسول الله ﷺ يده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة زوج النبيّ ﷺ أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب، فرفع يده، فقلت: أحرام هو؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافُه قال[4]: فاجتررته، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر»[5]، وعند مسلم «فلم ينهني»[6].

وعندهما عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان ناس من أصحاب النبيّ ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبيّ ﷺ أنه لحم ضب فأمسكوا، فقال النبيّ ﷺ: «كلوا وأطعموا فإنه حلال»، أو قال: «لا بأس به، ولكنه ليس من طعام قومي»[7].

---

(١) الكامل لابن عدي ٥/١٩٦٣.

(٢) الأم ٢/٢٥٠، والمجموع شرح المهذب ٩/١٢، وفتح الوهاب ٢/١٩١.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٣٦، وتبيين الحقائق ٥/٢٩٥، وحاشية ابن عابدين ٦/٣٠٦.

(٤) ساقطة من الأخريين.

(٥) البخاري ك/ الأطعمة، ب/ ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمي . . . ٥/ ٢٠٦، رقم ٥٠٧٦، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ٣/١٥٤٣، رقم ١٩٤٥/٤٣.

(٦) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ٣/١٥٤٣، رقم ١٩٤٦.

(٧) البخاري ك/ التمني، ب/ خبر المرأة الواحدة ٦/٢٦٥٢، رقم ٦٨٣٩، ومسلم=

وفي الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أهدت أم جنيد خالة ابن عباس إلى رسول الله ﷺ أقطا وسمناً وأضبا، فأكل رسول الله ﷺ من الأقط والسمن، وترك الأضب تقذراً، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدته[(١)].

وفي الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ سئل النبيّ ﷺ عن الضب، فقال: «لست بآكله، ولا محرمه»[(٢)].

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا، أو فما تفتينا؟ قال: «ذكر لي أنّ أمة من بني إسرائيل مسخت، فلم يأمر، ولم ينه»، قال أبو سعيد: «فلما كان بعد ذلك قال عمر: إنّ الله لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه [نهاية ١٨٧/أ] رسول الله ﷺ/ »[(٣)].

وروى إسماعيل بن عياش عن ضمضم عن شريح عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل ـ رضي الله عنه ـ «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب»[(٤)]، وإسماعيل بن عياش ليس بالقوي عندهم،

= ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ٣/١٥٤٢، و١٥٤٣، رقم ١٩٤٤، واللفظ للبخاري.

(١) البخاري ك/ الهبة، ب/ قبول الهبة ٢/٩١٠، رقم ٢٤٣٦، واللفظ له، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ٣/١٥٤٤ ـ ١٥٤٥، رقم ١٩٤٧.

(٢) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ إباحة الضب ٥/٢١٠٤ ـ ٢١٠٥، رقم ٥٢١٦، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ٣/١٥٤١ ـ ١٥٤٢، رقم ١٩٤٣، واللفظ له.

(٣) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ إباحة الضب ٣/١٥٤٦، رقم ١٩٥١.

(٤) أبو داود ٣/٣٥٤ رقم ٣٧٩٦، والبيهقي في سننه ٩/٣٢٦.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/٣١١، رقم ٣٦٤٨: «في إسناده إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زرعة وفيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك»، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٢٦: «لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة».

ولا يعارض بهذه الرواية روايةَ الصحيحين التي ذكرناها[1]، والله أعلم.

مسألة (٣٣٦):

لحم الفرس مأكول مباح من غير كراهية[2]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله: «إنه مكروه في رواية، وحرام في رواية»[3].

دليلنا ما في الصحيح عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ وعند مسلم أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية[4]، وأذن في لحوم الخيل»[5].

وفي صحيح مسلم أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهى[6] رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي.

وعنده عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «أكلنا لحم فرس على عهد النبيّ ﷺ»[7].

وعند البخاري عنها قالت: «نحرنا[8] فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»[9].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٦٦٥.
(٢) الأم ٢/ ٢٥١، والمهذب ١/ ٢٥٣، والوجيز ٢/ ٢١٥.
(٣) المبسوط ١١/ ٣٣٤، وشرح العناية على الهداية ٨/ ٦٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٠٥.
(٤) من الأخريين.
(٥) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ لحوم الحمر الأنسية ٥/ ٢١٠٢، رقم ٥٢٠٤، ومسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ في أكل لحوم الخيل ٣/ ١٥٤١، رقم ١٩٤١.
(٦) في مسلم «نهانا»، ينظر مسلم ٣/ ١٥٤١.
(٧) مسلم ك/ الصيد والذبائح، ب/ في أكل لحوم الخيل ٣/ ١٥٤١، رقم ١٩٤١/ ٣٧.
(٨) في البخاري ٥/ ١٢٠٩٩: «ذبحنا».
(٩) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ النحر والذبح ٥/ ٢٠٩٩، رقم ٥١٩١.

وروي عن إبراهيم عن الأسود أنّه أكل لحم الفرس[١]، وروينا عن الحسن وغيره[٢].

استدلوا بما روي عن بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام. ابن معدي كرب[٣] عن أبيه عن جده عن خالد ـ رضي الله عنه ـ «أن النبيّ ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل»[٤].

كذا رواه محمد بن عمر الواقداني[٥] عن ثور إلا أنه قال: «نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل»[٦].

قال الدارقطني: «حدثنا أبو سهل قال: سمعت محمد بن هارون يقول: لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أخوه إلا بجده، وهذا ضعيف».

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: «ورواه محمد بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد»، قال الدارقطني: «هذا إسناد مضطرب»، وقال الواقدي: «لا يصح هذا؛ لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر»[٧].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٢٧، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٩٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٢٧، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٩٦، وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٦/٦٧٣: «قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ: كرهوها».

(٣) هو صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب. روى عن أبيه، قال البخاري: «فيه نظر».
ينظر المغني في الضعفاء ١/٤٣٧.

(٤) رواه الدارقطني بأسانيده ٤/٢٨٦، و ٢٨٨، رقم ٥٨ ـ ٦٥.

(٥) هو محمد بن عمر الواقدي، صاحب المغازي. المشهور، والمعروف في نسبه: «الواقدي»، إلا أنه ورد في النسخ هكذا: «الواقداني».

(٦) رواه أبو داود ٣/٣٥٦، رقم ٣٨٠٦، والدارقطني ٤/٢٨٧، رقم ٦٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/٩٦، رقم ١٩٢٥٧.

(٧) الدارقطني ٤/٢٨٨، رقم ٦٤، والتعليق المغني بهامشه.

وقد روي بإسناد آخر عن العرباض ـ رضي الله عنه ـ «أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن المجثمة[1]، وعن لحوم الخيل، وعن لحوم الحمر الأهلية، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن»[2]، والله أعلم.

مسألة (٣٣٧):

لا يجوز بيع الزيت النجس[3]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «يجوز»[4].

وفي صحيح البخاري عن ميمونة[5] ـ رضي الله عنها ـ أنّ النبيّ ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن وماتت فيه، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»[6].

---

(١) في النسخ ك «الخسلة»، وهي المجسمة كما في الطبراني، ومعناها: المحبوسة لترمى، تفسير غريب الحديث ص ٥٢، و٥٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٥٩، رقم ٦٤٨، وأشار إليه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود ١٠/ ٢٨١، وأشار إليه الترمذي ٤/ ٢٥٥، ومسند أحمد ١/ ٣٠٣، و ٣١٠، و ٣٣٩، و ٢/ ٢١، و١٤٣، و ٣/ ٣٦١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٨، و ٣٩٩.

(٣) الوجيز ١/ ١٣٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٥١.

(٤) البداية في شرح الهداية ١١/ ٢٢٦، وفتح القدير ٦/ ٤٢٧.

(٥) هي ميمونة بنت الحارث بن مزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر ابن صعصعة الهلالية، زوج النبي ﷺ، وأخت أم الفضل زوج العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس، حدث عنها ابن عباس وابن أختها الآخر عبد الله بن شداد بن الهاد، وعبيد بن السباق، وعبد الرحمن بن السائب، وابن أختها يزيد بن الأصم، وآخرون.
طبقات ابن سعد ٨/ ١٣٢، وأسد الغابة ٧/ ٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٨، والإصابة ١٣/ ١٣٨، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥٣، وشذرات الذهب ١/ ١٢، و ٥٨.

(٦) البخاري ك/ الذبائح والصيد، ب/ إذا وقعت الفأرة في السمن... ٥/ ٢١٠٥، رقم ٥٢١٨، ورقم ٥٢١٩.

وعند أبي داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[١].

وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً في السمن المائع والودك قال: «فانتفعوا به، ولا تأكلوه»[٢].

وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ في الفأرة تقع في السمن، فقال: «بيعوا وبينوا، ولا تبيعوا من مسلم»[٣].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «استصبحوا به، وادهنوا به أدمكم»[٤]، والله أعلم.

مسألة (٣٣٨):

ومن اضطرّ إلى الميتة حل له أن يتناول منها مقدار الشبع في أحد القولين[٥]. وقال المزني[٦] وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا يحل له منها إلا قدر ما يسد الرمق»[٧].

روي عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ «أنّ رجلاً كانت له

---

(١) أبو داود ٣/ ٣٦٤، رقم ٣٨٤٢، وعلقه الترمذي ٤/ ٢٥٧، وقال: وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ يقول: هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة» ا.هـ. مختصراً.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٥٤، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ١٢٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٩٣، وعبد الرزاق ١/ ٨٧، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٤٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٥٤، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ١٢٦.

(٥) التنبيه ص ٦١، والمهذب ١/ ٢٥٧، والمنهج ص ١٤٣.

(٦) مختصر المزني ص ٢٨٦.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٨٠، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٠، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥/ ٢٣٨.

ناقة بالحرة، فدفعها إلى رجل، وقد كانت مرضت، فلما أرادت أن تموت، قالت له امرأته: لو نحرتها، فأكلنا منها، فأبى وأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال: أعندكم ما يغنيكم قال[1]: لا قال: فكلوها، وكانت قد ماتت قال: فأكلنا من ودكها ولحمها وشحمها نحواً من عشرين يوماً، ثم لقي صاحبها، فقال له: ألا كنت نحرتها، قال: إني كنت استحييت منك»[2].

رواه أبو داود الطيالسي عن شريك عن سماك عن جابر[3].

روي عن أبي واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ أنّ رجلاً قال: «يا رسول الله، إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال: ما لم تصطبحوا[4]، أو تغتبقوا[5]، أو تحتبئوا بها بقلا، فشأنكم بها»، رواه أبو عبيد[6] عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عنه[7]، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «قالوا»، وهو بخلاف المطبوع في مسند أبي داود الطيالسي، وفي النسختين.

(٢) رواه أبو داود ٣/٣٥٨، رقم ٣٨١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٦.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي ص ١٠٥، و ١٠٦، رقم ٧٧٦.

(٤) ساقطة من الأخريين.

(٥) قال أبو داود ٣/٣٥٩: «الصبوح من أول النهار. وقال الخطابي في معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٥/٣٢٧، وفي تفسير غريب الحديث ص ١٤٠: الصبوح الغدا، واصطبح أي: شرب صباحاً، ومثله الصبوح.

(٦) قال أبو داود ٣/٣٥٩: «الغبوق من آخر النهار»، وقال الخطابي في معالم السنن ٥/٣٢٧: «الغبوق العشاء». وقال ابن حجر في تفسير غريب الحديث ص ١٧٥: «الغبوق شرب العشي».

(٧) غري الحديث لأبي عبيد ١/٥٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٦، ومعرفة السنن الآثار ١٤/١٢٩، وقال: «هذا حديث منقطع لم يسمعه حسان بن عطية من أبي واقد إنما سمعه من أبي مرثد، أو عن أبي مرثد، وهو مجهول».

كتاب السبق والرمي

من كتاب السبق والرمي:

مسألة/ (٣٣٩): **[نهاية ١٨٧/ب]**

والمسابقة جائزة على شرط المال على التفصيل الذي ذكره في المذهب[(١)]. وقال العراقيون: «إنها غير جائزة على شرط المال بحال»[(٢)].

روى الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع[(٣)] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ[(٤)] رسول الله ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف»[(٥)].

---

(١) الأم ٤/ ٢٣٠، ومختصر المزني ص ٢٨٧، وفتح الوهاب ٢/ ١٩٥.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/٣٤٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٩.

(٣) نافع بن أبي نافع بن أبي نعيم، الإمام، حبر القرآن، أبو رويم، ويقال: أبو عبد الله بن عبد الرحمن مولى جعرنة بن شعوب الليثي، حليف حمزة عم رسول الله ﷺ، أصله أصبهاني، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين، وجوَد كتاب الله على عدة من التابعين، قال مالك ـ رحمه الله ـ: «نافع إمام الناس في القراءة»، وقال سعيد بن منصور «سمعت مالكاً يقول: قراءة نافع سنة»، حدث عن نافع مولى بن عمر، والأعرج، وأبي الزناد، وروى عنه القعنبي، وسعيد بن أبي مريم، وخالد بن مخلد، وغيرهم.
وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، ولينه أحمد بن حنبل في الحديث، توفي سنة تسع وستين ومائة.
سير أعلام النبلاء ٧/٣٣٦، وميزان الاعتدال ٤/٢٤٢، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٧، و٤٠٨ وشذرات الذهب ١/ ٢٧٠.

(٤) من الأخريين.

(٥) رواه أبو داود ٣/ ٢٩، رقم ٢٥٦٤، والترمذي ٤/ ٢٠٥، رقم ١٧٠٠، وقال:=

وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ﷺ سابق بين[1] الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق[2] (وأنّ عبد الله بن عمر فيمن سابق بها)[3].

وروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «من أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»، قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح الإسناد»[4].

وروي عن أبي الوليد[5] قال: «أرسل الحاكم بن أيوب الخيل[6] يوماً، فقلنا: لو أتينا أنس بن مالك، فأتيناه فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يقال لها سبخة[7] ـ فجاءت سابقة، فهش لذلك وأعجبه»[8].

= «حديث حسن»، والنسائي ٦/ ٢٢٦، وابن ماجه ٢/ ٩٦٠، رقم ٢٨٧٨، وأحمد ٢/ ٤٧٤، وطريق أحمد وطريق ابن ماجه بغير إسناد هؤلاء، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٦.

(١) من الأخريين.

(٢) البخاري ك/ المساجد وهل يقال مسجد بني فلان ١/ ١٦٢، رقم ٤١٠، ومسلم ك/ الأمارة، ب/ المسابقة بين الخيل وتضميرها ٣/ ١٤٩١، رقم ١٨٧٠/ ٩٥، وفي البخاري ٣/ ١٠٥٣ قال سفيان: «بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين الثنية إلى مسجد بني زريق ميل...».

(٣) زيادة من الحديث ليس في النسخ.

(٤) أبو داود ٣/ ٣٠، رقم ٢٥٧٩، وابن ماجه ٢/ ٩٦٠، رقم ٢٨٧٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ١١٤.

(٥) في الأخريين: «لبيد».

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) في (ب): «سمحة».

(٨) رواه أحمد ٣/ ٢٥٦، والدارقطني ٤/ ٣٠١، رقم ١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢١.

ورواه الدارقطني بسنده عن أبي الوليد لمازة بن زبار[١] فذكر قصة، وقال: «قلنا: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون، أو كان رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس له يقال لها سبخة[٢]، فجاءت سابقة، فبهش[٣] لذلك وأعجبه»[٤]، والله أعلم.

---

(١) هو لمازة بن زبار الأزدي البصري، أبو الوليد، حضر الجمل، كان يذم علياً، ويمدح يزيد، صدوق، ناجي من الثالثة، سمع علياً، وعبد الرحمن بن سمرة، وروى عنه الزبير بن حريث، والربيع بن سليم.

التاريخ الكبير ٧/٢٥١، رقم ١٠٦٩، والمغني في الضعفاء ٢/١٣٥، رقم ٥١١٨.

(٢) قال في التعليق المغني ٤/٣٠١ ـ ٣٠٢: «سبخة من قولهم فرس سباخ إذا كان حسن مد اليدين في الجري»، وينظر: لسان العرب ٤/١٩١٨.

(٣) وقال أيضاً: «فبهش أي: هش وفرح كذا في التلخيص»، التعليق المغني بهامش الدارقطني ٤٥/٣٠١ ـ ٣٠٣، وينظر: لسان العرب ٨/٤٦٦٧.

(٤) الدارقطني ٤/٣٠١، رقم ١٠ ـ ١١، قال في التعليق المغني ٤/٣٠١: «لمازة بن زبار أبو الوليد المصري، وحديثه أخرجه أحمد والدارمي والبيهقي».

كتاب الأيمان والنذور

ومن كتاب الأيمان والنذور:

مسألة (٣٤٠):

ولا كفارة على من حلف باليهودية، أو بالنصرانية، أو بالبراءة[١] من الله، أو من الإسلام[٢]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «عليه الكفارة»[٣].

وفي الصحيحين عن ثابت بن الضحاك[٤] ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة[٥] في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»[٦].

---

(١) في الأخريين: «بالبراء».

(٢) فتح الوهاب ٢/١٩٧، وحاشية الجمل ٥/٢٩٣، والشرقاوي على التحرير ٢/ ٤٧٩، و٤٨٠.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦، والمبسوط ٨/ ١٣٤، واللباب ٤/ ٧.

(٤) هو ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقال بعضهم: «الكلابي»، له صحبة، وأخوة أبو جبيرة بن الضحاك، هو ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن عمرو بن الخزرج، قال ابن منده: ذكره ابن سعد ولا يعرف له حديث، ذكره البرقي، وذكر له حديثاً، وذكر الواقدي أنه رأى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه شيئاً.
التاريخ الكبير ٢/ ١٦٥، رقم ٢٠٧٤، والإصابة ١/ ٢٠١.

(٥) من الأخريين.

(٦) البخاري ك/ الأدب، ب/ من أكفر أخاه من غير تأويل. . . ٥/ ٢٢٦٤، رقم=

وروي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ـ رضي الله عنهم ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: من حلف باللات والعزى[1] فليقل: لا إله إلاّ الله»[2]، ولم ينسبه إلى الكفر، والله أعلم.

مسألة (٣٤١):

والكفارة واجبة في يمين[3] الغموس[4]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا كفارة»[5].

قال الله ـ عزّ وجلّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن

= ٥٧٥٤، واللفظ له، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... ١/ ١٠٤، رقم ١١٠/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

(١) من الأخريين.

(٢) رواه البخاري عن أبي هرير ك/ الأيمان والنذر، ب/ لا يحلف باللات والعزى... ٦/ ٢٤٥٠، رقم ٦٢٧٤، وحديث بريدة ليس هذا، ولم يرو بريدة بهذا اللفظ، وإنما هو حديث أبي هريرة، وقد أورده المصنف في السنن الكبرى ١٠/ ٣٠، وذكر أن البخاري أخرجه، ثم ذكر حديث بريدة بلفظين ليس هذا منهما، فلعله اختلط على المختصر أو الناسخ، والله أعلم.

أما لفظ حديث بريدة عن النبي ﷺ، فهما: «من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام، وإن كان كاذباً فهو كما قال»، و«من حلف بالأمانة فليس منا، ومن خبب زوجة امرىء، أو مملوكة فليس منا»، واللفظ الأول عند أبي داود في سننه ٣/ ٣٢٤، و ٣٢٥، رقم ٣٢٥٨ بزيادة «فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»، وينظر النسائي ٣/ ٢٢٣، رقم ٢١٠٠، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤/ ١٥٧، رقم ١٩٤٦٦.

(٣) قال الزركشي في شرح الخرقي ٧/ ٦٩: «من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة».

قلت: هذه اليمين الغموس، وقد عرفها النبي ﷺ بقوله: «التي يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب»، رواه البخاري ك/ استتابة المرتدين، ب/ إثم من أشرك بالله ٦/ ٢٥٣٥، رقم ٦٥٢٢.

(٤) الأم ٧/ ٦١، والمهذب ٢/ ١٢٩، والوجيز ٣/ ٢٢٣.

(٥) المبسوط ٨/ ١٢٧، وتحفة الفقهاء ٢/ ٤٣٦، والقدوري ص ١٠٠.

﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾[1] الآية.

وعند أبي داود عن عطاء اللغو في اليمين، قال: «قالت عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، بلى والله»[2].

وروى الشافعي - رحمه الله - عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله»، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث هشام عن أبيه عنها في هذه الآية قالت: «هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله»[3].

وروي عن عبثر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٨٩.
قال في معجم فقه السلف ٥/ ٣٤ - ٣٥: «وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس: أن يحلف الرجل كاذباً على مال أخيه؛ ليقتطعه، وعن النخعي والحسن وحماد أن هذه اليمين أعظم من أن تكفر، أو أنها كذبة لا كفارة فيها، قال الله تعالى: **﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾**.
وعند البخاري عن النبي ﷺ الكبائر: الإشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس.
وقال: «ابن مسعود - رضي الله عنه - لا يعرف له خلاف من الصحابة».
قلت: هذه أدلة الأحناف، ويجاب عن ابن مسعود - رضي الله عنه - بأنه ظهر له مخالف كما ذكر المصنف. أما الآية فمن آيات الوعيد التي تمر كما جاءت، فالراجح قول الشافعي، رحمه الله».
سبل السلام ٤/ ١٠٦، ونيل الأوطار ٨/ ٢٦٤.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٢٣، رقم ٣٢٥٤.

(٣) البخاري ك/ الأيمان، ب/ قوله تعالى: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم..﴾** الآية ٦/ ٢٤٥٤، رقم ٦٢٨٦، وموطأ مالك ١/ ٤٧٧، والأم للشافعي ٧/ ٦٣.

عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: «الأيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، الرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله أفعل فلا يفعل، وأما اليمينان اللتان[1] لا يكفران فإن الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا، وقد فعله، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا، ولم يفعله»[2].

وخالفه سفيان فرواه عن ليث ـ هو ابن أبي سليم ـ عن زياد بن كليب عن إبراهيم من قوله[3]، وليث وحماد غير محتج بهما في الصحيح[4].

وفي صحيح البخاري عن فراس عن الشعبي (عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: «جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم اليمين الغموس، قال: قلت لعامر ـ يعني الشعبي)[5] ـ ما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرىء مسلم بيمين وهو فيها كاذب»[6]، والمحتج بهذا اللفظ ولا حجة لهم فيه.

وعند أبي داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رجلين اختصما إلى النبيّ ﷺ فسأل رسول الله ﷺ الطالب البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال/ [نهاية ١٨٨/أ]

---

(١) من الأخريين، وفي الأصل: «التي».
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٨، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠/٣٨: «عبثر ثقة روى له الجماعة، وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية أبي العالية عن ابن مسعود».
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٨.
(٤) في الأخريين: «الصحيحين».
(٥) ساقطة من الأصل ولعله سبق نظر.
(٦) البخاري ك/ استتابة المرتدين. . .، ب/ إثم من أشرك بالله. . . ٦/ ٢٥٣٥، رقم ٥٦٢٢، وهذا قطعة من حديث طويل في البخاري.

رسول الله ﷺ: «بلى قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلاّ الله»[1].

وروى أبو حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً[2] من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»[3]. والله أعلم.

مسألة (٣٤٢):

وكفارة اليمين قبل الحنث جائزة واقعة موقعها[4]. وقال أبو

---

(١) سنن أبي داود ٣/٢٢٨، رقم ٣٢٧٥، وقال: «يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة»، وقال المنذري في مختصر السنن ٤/٣٦٦، رقم ٣١٤٦: «في إسناده عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد»، ورواه أحمد ١/٢٥٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/٣٧٨، والنسائي في السنن الكبرى ٤/٣٩٠، والحاكم في المستدرك ٤/٩٥، وصححه ووافقه الذهبي،، وصححه أحمد شاكر في المسند ٤/٧٥، رقم ٢٢٨٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ١٢٧٥.

(٢) ساقطة من الأخريين.

(٣) رواه أبو حنيفة، ينظر جامع المسانيد ٢/٢٥٩، و٢٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٥، وأورده بجميع طرقه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٧٠٦، رقم ٩٧٨، وقال: «رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبيه وصلها الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٤٥، وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١/١٥٥/ ٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٥٢: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الدهماء البصري وهو ضعيف جداً»، قال الألباني: «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد صحيح ثابت»، وينظر موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٦/٨٤١.

(٤) الأم ٧/٦٣، ومختصر المزني ص ٢٩١، والمهذب ٢/١٤٢، وحاشية الجمل ٥/٢٩٥، واستثنى بعض الشافعية الصيام فلم يجيزوا تقديمه على الحنث، قالوا: لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم=

حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا تجزئه»[1].

ودليلنا من الخبر ما في الصحيحين عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: «أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين أستحمله[2] فقال: والله لا أحملكم»، فذكر الحديث إلى أن قال: «فأتينا النبيّ ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»[3].

وعند مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين، فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل»[4].

وعنده عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها، وليأتِ الذي هو خير»[5].

وعندهما عن عبد الرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا

= رمضان، ولأن العجز إنما يتحقق بعد الوجوب»، قلت: وهذا صحيح.
ينظر بالإضافة إلى المراجع السابقة نهاية المحتاج ٨/ ١٨١، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٤٨١، و٤٨٢.

(١) الأصل ٣/ ١٩٣، والمبسوط ٨/ ١٤٧.
(٢) من الأخريين.
(٣) البخاري ك/ الأيمان، ب/ الكفارة قبل الحنث وبعده ٦/ ٢٤٧١، رقم ٦٣٤٢، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ ندب من حلف يميناً... ٣/ ١٢٦٨، رقم ١٦٤٩/ ٧، واللفظ لمسلم.
(٤) مسلم ك/ الإيمان، ب/ ندب من حلف يميناً... ٣/ ١٢٧٢، رقم ١٦٥٠/ ١٢.
(٥) مسلم ك/ الإيمان، ب/ ندب من حلف يميناً... ٣/ ١٢٧٢، رقم ١٦٥١/ ١٧.

حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وائتِ الذي هو خير»[١].

وعند مسلم عنه أنّ النبيّ ﷺ قال له: «يا عبد الرحمن، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، ثم ائتِ الذي هو خير»[٢].

وعند البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت كان أبو بكر إذا حلف لا يحنث، حتى نزلت الكفارة، قالت: «فقال أبو بكر: لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها إلا كفّرت عن[٣] يميني، وأتيت الذي هو خير»[٤].

وروي عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث، وربما كفر بعدما يحنث»[٥].

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى، وعدي، وأبي هريرة وأظنه قال: وعبد الرحمن روى[٦] حديث كل واحد منهم ما دل على الحنث قبل الكفارة، وبعضها ما دل على الكفارة قبل الحنث، وأكثرهم قالوا: «فليكفر يمينه، وليأتِ الذي هو خير»[٧]، والله أعلم.

---

(١) البخاري ك/ الأيمان ٦/ ٢٤٤٣، رقم ٦٢٤٨، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ ندب من حلف يميناً. . . ٣/ ١٢٧٤، رقم ١٦٥٢/١٩.
(٢) مسلم ك/ الأيمان، ب/ ندب من حلف يميناً. . . ٣/ ١٢٧٤، رقم ١٦٥٢/١٩.
(٣) من الأخريين.
(٤) البخاري ك/ الأيمان والنذور ٦/٢٤٤٣، رقم ٦٢٤٧.
(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/١٧٩، والسنن الكبرى ١٠/ ٥٤.
(٦) من الأخريين.
(٧) أبو داود ٣/٢٢٩، والمحلى لابن حزم ٨/٤٤١، وينظر معجم فقه السلف ٥/ ٢٦، و ٢٧.

مسألة (٣٤٣):

ولو حلف: «ليقضينه حقه إلى حين»[١] فليس بمعلوم؛ لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم[٢]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «الحين ستة أشهر»[٣].

روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «الحين قد يكون غدوة وعشية»[٤].

---

(١) معنى الحين:
قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٥٥: «حين: الحاء والياء والنون: أصل واحد، والأصل الزمان، فالحين الزمان قليله وكثيره. قال الشاعر:
إذا أفِـنَـتْ أروى عـيـالـك أفـنـهـا   وإن حـنـت أربى عـلى الـوطب حيـنُـهـا
حين، وقال الفراء: «الحين حيناً من حين لا يوقت على حده، وهو الأكثر، وحين ذكره الله تعالى: ﴿تؤتى أكلها كل حين﴾، وهذا محدود: لأنه ستة أشهر». وفي القاموس المحيط ٤/٢١٧: الحين بالكسر الدهر، أو وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان طال أو قصر، ويختص بأربعين سنة، أو سبع سنين، أو سنتين، أو ستة أشهر، أو شهرين، أو كل غدوة وعشية ويوم القيامة، وفي اللسان ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤: الحين الدهر، والحين المدة، والحين بمنزلة الوقت، وحينئذ تعبيد لقولك الآن، والحين بالفتح الهلاك. قال ابن حجر في تفسير غريب الحديث ص ٧٨: «الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده».
تبيين الحقائق ٣/ ١٣٩، وتحفة الفقهاء ٢/ ٤٩٤، و ٤٩٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧٩٩.
وكان علي بن طالب يقول: «أرى الحين سنة»، ومثله ابن عباس، وعكرمة، وروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي، رضي الله عنهم، وقال ابن المسيب: «شهران».
المحلى لابن حزم ٨/ ٤٢٨، والمجموع ١٨/ ١٠٢ مسألة ١١٥٦، ومعجم فقه السلف ٥/ ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) المهذب ٢/ ١٤٠، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ١٠/ ٤٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٣/ ٢٦٣.

(٣) الجامع الكبير ص ٦٠، والأصل ٣/ ٢٩٩، و ٣٠٠، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٩، و ٣١٠ والمبسوط ٩/ ١٦، واللباب ٤/ ٢٠.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٦١.

وعن قتادة في قوله: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ۝٨٨﴾[1] قال: «بعد الموت»، وقال: ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ ۝٤٣﴾[2] ثلاثة أيام، وفي قوله تعالى: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾[3]، قال: «كل ستة أشهر»[4].

وعن ابن المسيب أنه قال: «نرى الحين شهرين»[5].

وعن عكرمة قال: «ستة أشهر»[6]، والله أعلم.

مسألة (٣٤٤):

وإذا حلف لا يأكل خبزاً بأدم، فأكله مع التمر حنث[7]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ «لا يحنث»[8].

روي عن يوسف بن عبد الله بن سلام[9] ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأيت النبيّ ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمرة، وقال: هذه أدام هذه فأكلها»[10].

---

(١) سورة ص: الآية ٨٨.
(٢) سورة الذاريات: الآية ٤٣.
(٣) سورة إبراهيم: من الآية ٢٥.
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٦٢، وينظر تفسير الطبري ٢٣/ ١٢١، وتفسير ابن كثير ٧/ ٧٣.
(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٦٢.
(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٦٢، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ١٨٧، و ١٨٨.
(٧) الأم ٧/ ٧٩، والمهذب ٢/ ١٣٤، وحواشي الشرواني وابن قاسم ١٠/ ٣٧ ـ ٣٨.
(٨) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٧٢، والمبسوط ٨/ ١٨٦، وتحفة الفقهاء ٢/ ٤٧٨.
(٩) من الأخريين.
(١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٦٣، وأشار ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠/ ٦٣ إلى أنه اختلف فيه على ابن أبي يحيى.

ورواه أبو داود في كتاب السنن بمعناه إلا أنه لم يقل: «فأكلها»[(١)]. والله أعلم.

مسألة (٣٤٥):

ولو حلف ليضربنَّ عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بحيث يمسه الجميع بر في يمينه[(٢)]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا يبر»[(٣)].

وهذا خلاف الكتاب والسنة، قال الله ـ عزّ وجلّ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا[(٤)] فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[(٥)]. وضرب رسول الله ﷺ بأثكال النخل في الزنا.

وروي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: «أخذ رسول الله ﷺ مقعداً زنا، فضربه بأثكال النخل»[(٦)].

وعند أبي داود عنه عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فذكر قصة في زناه، قال: «فأمر رسول الله ﷺ أن/يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربونه بها ضربة واحدة»[(٧)]، والله أعلم. [نهاية ١٨٨/ب]

---

(١) أبو داود ٣/ ٢٢٥.

(٢) الأم ٧/ ٨٠، وفتح الوهاب ٢/ ٢٠٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٠، وحاشية الجمل ٥/ ٣١٧.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣١٦، وتبيين الحقائق ٣/ ١٥٦، و ١٥٧، وتحفة الفقهاء ٢/ ٤٩٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٠، و ١٣١.

(٤) قال ابن حجر في تفسير غريب الحديث ص ١٥٠ «﴿وخذ بيدك ضغثاً﴾ أي: حزمة حطب»، وقال المطرزي في المغرب ص ٢٨٣: «الضغث ملء الكف من الشجر والحشيش والشمارخ، وقيل: إنه كان حزمة من الأثل، وهو نبات له أغصان دقاق لا ورق لها».

(٥) سورة ص: من الآية ٤٤.

(٦) النسائي ٨/ ٢٤٢، رقم ٥٤١٢، والأم ٦/ ١٣٦، وابن ماجه ٢/ ٨٥٩، رقم ٢٥٧٤، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٣٠، وتحفة الأشراف ٤/ ٩٨، وينظر أيضاً ص ٩٨٣ من هذا الكتاب.

(٧) أبو داود ٤/ ١٦١، رقم ٤٤٧٢، وذكر في مختصر سنن أبي داود ٦/ ٢٨٠، =

مسألة (٣٤٦):

وإن قال: «إن كلمت فلاناً فمالي في سبيل الله، أو صدقة، أو للّه علي أن أحج، وما أشبه ذلك» فعليه كفارة يمين في ظاهر المذهب، وقد قيل: «إنه بينهما يخير، وكل واحد منهما كاف مكفر»[١]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «عليه الوفاء بما قال»[٢].

دليلنا من طريق الخبر ما في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»[٣].

وعند أبي داود عن كريب عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»[٤].

وعنده عن ابن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة[٥]، (فقال «إن عدت تسألني القسمة)[٦] فكل مالي في رتاج الكعبة[٧]»، فقال له عمر ـ رضي الله

= رقم ٤٣٠٧ الصحابي بأسانيد مختلفة، فمنها عن أبي سعيد الخدري، ومنها عن سهل بن حنيف، ومنها عنه إلى النبي ﷺ ومنها عن سعيد بن سعد بن عبادة، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد.
و «أضنى»: يعني هزل من المرض، المغرب ص ٢٨٥.

(١) الأم ٢/ ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩، وحواشي الشرواني وابن قاسم ١٠/ ٦٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٢٨٨.
(٢) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٨٢، و ٨٣، وتحفة الفقهاء ٢/ ٥٠٢، وتبيين الحقائق ٣/ ١٣٩، وفتح القدير ٥/ ٥٢٦.
(٣) مسلم ك/ النذر، ب/ كفارة النذر ٣/ ١٢٦٥، رقم ١٦٤٥/ ١٣.
(٤) أبو داد ٣/ ٢٤١، رقم ٣٣٢٢، وقال: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أبي الهند أوقفوه على ابن عباس»، وابن ماجه ١/ ٦٨٧، رقم ٢١٢٨، والطبراني الكبير ١١/ ٤١٢، رقم ١٢١٦٩.
(٥) تكرار في (ب).
(٦) ساقطة من (أ).
(٧) رتاج الكعبة: الرتاج الباب المغلق، والمراد باب الكعبة، وهو لا يريد الباب=

عنه ـ: «إنَّ الكعبة غنية عن مالك؛ كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك[1]، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك»[2].

وروى الدارقطني بسنده عن أبي رافع أنَّ مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: «هي يوماً يهودية، وهي[3] يوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما»، فسألت عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة، رضي الله عنهم، فكلهم قال لها: «أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت[4]، وأمروها أن تكفر يمينها، وتخلي بينهما»[5].

وروي عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»[6] والله أعلم.

= بعينه، وإنما يريد جعل المال نذراً للكعبة يصرف في تطييبها ونحوه، المغرب ص ١٨٢، وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٤٢٠، وأخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٤٣، وشفاء الغرم ١/ ١٢٦.

(١) من الأخريين.

(٢) رواه أبو داود ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، رقم ٣٢٧٢، والدارقطني ٤/ ١٥٨، رقم ٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٦٥، و ٦٦.

(٣) من الأخريين.

(٤) يشير إلى الآية الكريمة من سورة البقرة: ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين...﴾ إلى آخرها، وهاروت وماروت: قيل إنهما قبيلان من الجن، وقيل إنهما رجلان، فيكون تأويل الآية: «وما كفر سليمان، وما أنزل الله السحر على الملكين، ولكن الشياطين كفروا، يعلمون الناس السحر، فيعلمون هاروت وماروت، وهما رجلان من الناس، ثم يعلمان الناس»، والله أعلم. ينظر إحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٣، والتسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٩٧، وتيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ١/ ٨٢، و ٨٣.

(٥) الدارقطني ٤/ ١٦٣، رقم ١٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٦٦، وينظر معجم فقه السلف ٥/ ٩٦.

(٦) رواه أحمد ٦/ ٢٤٧، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ٧٠، ومال ابن التركماني=

مسألة (٣٤٧):

ولو قال: «إن شفا الله مريضي فللّه عليَّ أن أنحر ولدي» لم ينعقد نذره[١]. وقد حكى لي الفقيه أبو الفتح ـ رحمه الله ـ عن الربيع أنّه حكى هذه المسألة، ثم قال: «وفيه قول آخر: إنه (يلزمه)[٢] كفارة يمين». قال الفقيه: «وقد رضيه صاحب التقريب[٣]»[٤]. قال البيهقي: «والآثار تدل على ذلك». وقال أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ: «يلزمه ذبح شاة»[٥].

= في الجوهر النقي ١٠/٧٠ إلى صحة سماع الحسن من عمران، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٢٠٠، رقم ١٩٦٥٤.

وهذا بنصه ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عند أبي داود ٤/٢٣٢، و ٢٣٣، رقم ٣٢٩٠، و٣٢٩١ والترمذي ٤/١٠٣، رقم ١٥٢٤، والنسائي ١/٦٨٦، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٦٩.

(١) مغني المحتاج ٤/٣٥٦، و ٣٥٧، وزاد المحتاج ٤/٤٩٥، والغاية والتقريب لأبي شجاع ص ٥٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بحواشيه ٢/٢٩٥.

(٢) في الأصل: «لا يلزمه»، وفي الأخريين: «يلزمه» بحذف «لا»، وقد أثبت ما في الأخريين لأن سياق كلامه يدل عليه، حيث إنه قال أولاً: «لا ينعقد» أي: لا يلزمه شيء، ثم ذكر هذا الرأي وقال: «والآثار تدل على ذلك»، ثم ذكر الآثار التي تدل على لزوم الكفارة. كما أن كلام ابن التركماني الآتي في التعليق الرابع يدل على أن حذف «لا» هو الصحيح. والله أعلم.

(٣) لعله يقصد «الغاية والتقريب» لأبي شجاع.

(٤) قال ابن التركماني ١٠/٧٣: «قال في الخلافيات للبيهقي: لو قال: إن شفا الله مرضي فلله على أن أنحر ولدي لم ينفذ نذره، ثم ذكر قولاً آخر إنه يلزمه كفارة يمين، قال: والآثار تدل على ذلك. وقال أبو حنيفة ومحمد: يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه، يدل للقول الأخير أن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام، وهو قد أمر بذبح ولده، فخرج عن موجبه بشاة، والنذر واجب بالأمر، والسلف اتفقوا على وجوب شيء، واختلفوا في قدره، فمن لم يوجب شيئاً فقد خالف جميعهم».

(٥) المبسوط ٨/١٣٩، ومختصر الطحاوي ص ٣١٦، وقال الطحاوي: «وقال أبو يوسف: لا شيء عليه في ذلك كله، وبه نأخذ».

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ عن مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم[1] وأبي نعيم[2] عن مالك بإسناده ومعناه[3].

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أبي أيوب[4] عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبيّ ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد، أو قال: ابن آدم»، رواه (البخاري ومسلم)[5] في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب الثقفي[6].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال: «سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس، وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[7]، ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت»[8].

---

(١) البخاري ك/ الأيمان والنذور، ب/ النذر في الطاعة / ٢٤٦٣، رقم ٦٣١٨.

(٢) البخاري ك/ الأيمان والنذور، ب/ النذر فيما لا يملك وفي المعصية ٦/ ٢٤٦٤، رقم ٦٣٢٢.

(٣) ولفظه، موطأ مالك ص ٢٦٤، رقم ٧٥١.

(٤) في الأخريين: «أيوب».

(٥) من الأخريين.

(٦) مسلم ك/ النذر، ب/ لا وفاء لنذر في معصية الله ٣/ ١٢٦٢، و١٢٦٣، رقم ١٦٤١/ ٩، ولم أعثر عليه في مظانه عند البخاري.

(٧) سورة المجادلة: من الآية ٣.

(٨) موطأ مالك ص ٣١٧، رقم ١٠٢٣، وينظر شرح الزرقاني ٣/ ٦٠، ورواه عبد الرزاق ٨/ ٤٥٩، رقم ١٥٩٠٣، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٣، والدارقطني ٤/ ١٦٤، وابن حزم في المحلى ٨/ ٣٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦٤، وقال: «إسناده صحيح».

وروينا في حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»[1]، وهو موافق لفتوى ابن عباس.

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال لرجل نذر أن ينحر نفسه، وهمّ يفعل ذلك ويحل: «لقد أردت أن تحل ثلاث خصال: أن تحل بلداً حراماً، وأن تقطع رحماً حراماً نفسك أقرب الأرحام إليك، وأن تسفك دماً حراماً، أتجد مائة/من الإبل؟ [نهاية ١٨٩/أ] قال: نعم، قال: فاذهب فانحر في كل عام ثلاثاً لا يفسد اللحم»[2].

وروى سفيان عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رجلاً أتاه فقال: «إني نذرت أن أنحر نفسي»، فقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[3]، وأمره بكبش، فسئل عطاء أين يذبح الكبش؟ قال: «بمكة»[4]، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٧٣، وفيه: أن ابن عباس شغل برجل وأبويه يسأله عن الجهاد، وهما يمنعانه، فجعل الرجل ـ وهو غير السائل الأول ـ يقول: «إني نذرت» أن أنحر نفسي فقال ابن عباس: «ما أصنع بك، اذهب فانحر نفسك، فلما فرغ قال: علي بالرجل فوجدوه يريد أن ينحر نفسه...»، ووجدت في المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٤٦٣، رقم ١٥٩١٤ نحوه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٨٩ في أحد رجال إسناده (رشدين بن كريب مولى ابن عباس): «رشدين ضعيف جداً جداً».

(٣) سورة الأحزاب: من الآية ٢١.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٦٠، رقم ١٥٩٠٤، ولابن أبي شيبة عنه بنحو ٤ «أ»/ ٥٣، والطبراني في الأوسط ١/ ١٦٥، و ١٦٦، رقم ٢١٠، ومجمع الزوائد ٤/ ١٩٠، وقال: «ورجاله رجال الصحيح»، يعني رجال الطبراني، وقال محمود الطحان: «في سند الحديث أحمد ابن رشدين، وهو ضعيف جداً، وقد نسب إلى الكذب».

مسألة(٣٤٨)(*):

(*) نذر المشي إلى بيت الله الحرام.

إن من نذر أن يمشي للمسجد فله حالتان:

الأولى: أن يكون قد نذر المشي من داخل الحرم، وهو فيه، فإن نوى بنذره نسكاً وجب عليه ما نواه، وهكذا الصلاة والطواف والصيام والاعتكاف ونحوه ذلك[١].

الحالة الثانية: أن يكون قد نذر المشي من مكان خارج الحرم، أو كان في الحرم، لكن نذر أن يمشي من خارج الحرم، فمن قال: لا يدخل أحد الحرم إلا محرماً فإنه يوجب عليه نسكاً[٢]، ويرجع إلى نيته في تحديد النسك، كما يرجع إلى صيغة النذر في تحديد ما يترتب عليه، وفيما يلي أهم صيغ نذر المشي إلى الحرم وحكم كل صيغة:

الصيغة الأولى: «نذرت المشي إلى بيت الله الحرام».

فإذا قالها لزمه الوفاء بنذره إجماعاً، حكاه ابن قدامة[٣] وابن رشد القرطبي[٤]، ويجب بقوله هذا النسك، ويرجع إلى نيته في تحديده، وإن كان قصده النسك والمشي، أو المشي فقط لزماه معاً بشرط القدرة على المشي وسعة الوقت. وقيل: لا يلزمه المشي[٥].

الصيغة الثانية: «نذرت المشي إلى المسجد الحرام».

فإن قالها فحكمها كالأولى عند جمهور الفقهاء، رحمهم الله تعالى؛ لأنه علق نذره بوصول البيت فلزمه النسك[٦]. وخالفهم أبو حنيفة كما ذكره المصنف، لأن إتيان المسجد مستلزم للقربة لما فيه من المضاعفة عنه، ولأن وقته لا يخلو من عبادة.

الصيغة الثالث: «نذرت المشي إلى بيت الله».

إذا قالها وأطلق ولم ينو مسجداً معيناً، انصرف إلى بيت الله الحرام؛ لأنه المخصوص عند الإطلاق، وإطلاق بيت الله ينصرف إليه دون غيره في العرف الشرعي[٧]، وقد جاء هذا في القرآن الكريم، قال سبحانه: **﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾**. =

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٧٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٦٦.

(٢) المدونة الكبرى ٢/ ٧٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤٦، والأم ٢/ ٢٥٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ١٢.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٥١.

(٥) مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣٦٢.

(٦) المدونة ٢/ ٧٦، والأم ٢/ ٢٥٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٢.

(٧) المبسوط ٤/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٨٢٦.

ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه إن قدر على المشي في أحد القولين، وإن لم يقدر ركب وأهرق دماً احتياطاً[1]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «له أن يركب، وإن قدر على المشي ويهريق دماً»[2].

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنيه، فسأل عنه فقالوا: «نذر أن يمشي، فقال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب»[3].

وفي الصحيحين أيضاً عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله[4]، فأمرتني أن أستفتي لها النبيّ ﷺ، فاستفتيت النبيّ ﷺ، فقال: لتمش ولتركب»[5].

= وثمت صيغ منها: إذا قال: نذرت المشي إلى البلد الحرام، أو قال: نذرت المشي إلى مكة، أو عرفه فإن نوى نسكاً لزمه، وإن لم ينو لم يلزمه شيء. وإن قال: نذرت المشي إلى الصفا والمروة أو نحوها من أي موضع في الحرم لزمه النسك عند الجمهور، ولم يلزمه شيء عند أبي حنيفة[9]، وبالله التوفيق.

(١) الأم ٧/ ٦٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣٦٢.

(٢) المبسوط ٤/ ١٣٠، وتبيين الحقائق ٣/ ١٥٣، و١٥٤، وفتح القدير ٤/ ١٣٠.

(٣) البخاري ك/ الأيمان والنذر، ب/ النذر فيما يملك وفي المعصية ٦/ ٢٤٦٢، رقم ٦٣٢٣، واللفظ له، ومسلم ك/ النذر، ب/ من نذر أن يمشي إلى الكعبة ٣/ ١٢٦٣ ـ ١٢٦٤، وعندهما: «أن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، البخاري ٢/ ٦٥٩، رقم ١٧٦٦. ومسلم ٣/ ١٢٦٣.

(٤) زاد في مسلم: «حافية»، ينظر ٣/ ١٢٦٤.

(٥) البخاري ك/ الإحصار والصيد، ب/ من نذر المشي إلى الكعبة ٢/ ٦٦٠، رقم ١٧٦٧، ومسلم ك/ النذر، ب/ من نذر المشي إلى الكعبة ٣/ ١٢٦٤، رقم ١٦٤٤.

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٦.

(٢) المدونة ٢/ ٨٨، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٢، والتمهيد لابن عبد البر ٢/ ٦٢، والمغني ٩/ ١٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٢٣٣.

ورواه أبو داود من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أنّ أخت عقبة ابن عامر ـ رضي الله عنهما ـ نذرت أن تمشي إلى البيت[1]، فأمرها النبيّ ﷺ أن تركب وتهدي هدياً[2]»[3].

وكذلك روي في حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ فليهد هدياً وليركب، رواه الحسن عنه في حديث عن النبيّ ﷺ فيه: «فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب»[4]. وفي هذا نظر، فالمحدثون يقولون: «الحسن لم يسمع من عمران». فهو مرسل.

وروي عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر[5] عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ قال: «نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة قال: فذكرت لرسول الله ﷺ فقال: مر أختك[6]، فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»[7]، وتابعه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وذكر سماع كل واحد من الرواة عن

---

(١) في الأخريين: «إلى بيت الله».

(٢) من الأخريين.

(٣) أبو دادو ٣/ ٢٣٤، رقم ٣٢٩٦.

(٤) سبق ذكر طرقه، وهو عند أبي داود ٣/ ٢٣٢ عن عائشة، وينظر معرفة السنن والآثار ١٤/٢٠٨.

(٥) زحر بالزاي المفتوحة المعجمة وبالحاء المهملة الساكنة بعدها راء مهملة مخفوضة منونة.
هو عبيد الله بن زحر، روى عن علي بن يزيد، مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، ضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: «لا بأس به».
المغني في الضعفاء ١/ ٥٨٨.

(٦) في نسختي: «مروها فلتختمر».

(٧) رواه أبو داود ٣/ ٢٣٣، رقم ٣٢٩٣، والترمذي ٤/١١٦، رقم ١٥٤٤، وقال: «حديث حسن»، والنسائي ٧/ ٢٠، رقم ٣٨١٥، وابن ماجه ١/ ٢١٣٤، وعبد الرزاق ٨/ ٤٥٠، رقم ١٥٨٧١، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٨٠.

صاحبه إلى عقبة. وكذلك رواه ابن جريج قال: «كتب إلى يحيى بن سعيد فذكره»[1].

وروى ابن وهب عن مالك، وعبد الله بن عمر عن عروة بن أذينة[2] قال: «خرجت مع جدة لي عليها مشي حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولاة لها إلى عبد الله بن عمر تسأله، فخرجت معها، فسألت ابن عمر فقال: مرها لتركب، ثم لتمشي من حيث عجزت»[3].

ورواه الشافعي ـ رحمه الله ـ عن مالك بنحوه، وقال: «عليها مشي إلى بيت الله الحرام حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت[4]، فسألت عبد الله ابن عمر»[5].

وروى ابن وهب عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس مثل قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «وينحر بدنة»[6].

وعن ابن وهب عن يزيد بن هارون عن إسماعيل عن عامر ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى

---

(١) أبو داود ٣/ ٢٣٣، و٢٣٤، رقم ٣٢٩٤.
(٢) هو عروة بن أذينة بالتصغير، لقب لأبيه واسمه يحيى بن مالك بن سعيد بن الحارث بن عمرو الليثي ثم اليعمري، كان شاعراً، وهو ثقة، وذكره البخاري، فقال: «مدني»، روى عنه مالك ـ وليس له في الموطأ غير هذا الخبر ـ وعبيد الله بن عمر، ذكره ابن حبان في الثقات.
تعجيل المنفعة ص٢٨٥.
(٣) موطأ مالك (رواية محمد بن الحسن الشيباني) ص ٢٦٢، رقم ٧٤٦.
(٤) من الأخريين.
(٥) موطأ مالك ٢/ ٤٧٣، و٤٧٤.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٨١، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٢٠٩، وينظر شرح معاني الآثار ٣/ ١٣١.

نصف الطريق ثم ركب، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إذا كان عام قابل فليركب ما مشى، ويمشي ما ركب، وينحر بدنة»[١]، والله أعلم.

مسألة (٣٤٩):

لو نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو بيت المقدس[٢] لزمه الوفاء بما نذر في أحد القولين[٣]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا يلزمه»[٤].

لنا حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه، بلغ به النبيّ ﷺ قال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، أخرجه مسلم في الصحيح بلفظه ومعناه[٥].

وروي عن طلق بن حبيب أنّ فرعة قال لابن عمر: إني نذرت أن أخرج إلى بيت المقدس، قال: «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد بيت المقدس، والمسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ»[٦].

وهذا من ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ استدلال بالخبر في انعقاد

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٤٤٩، رقم ١٥٨٦٥، وابن أبي شيبة ١/١٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٨١، وينظر كنز العمال ١٦/٧٣٧، وموسوعة فقه ابن عباس ٢/٤٠٥.

(٢) في الأخريين: «المدينة»، وهو خطأ.

(٣) الأم ٢/٢٥٥، ومغني المحتاج ٤/٣٦٧، ونهاية المحتاج ٨/٢٣٣، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/٢٩٢.

(٤) المبسوط ٤/١٣٢، وفتح القدير ٤/٤٥٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٧٣٦.

(٥) البخاري ك/ الإحصار وجزاء الصيد، ب/ حج النساء ٢/٦٥٩، رقم ١٧٦٥، وفتح الباري ١١/٥٨١، ومسلم ك/ الحج، ب/ لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢/١٠١٤، رقم ١٣٩٧.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٥٢.

نذره/ بالخروج إليه، كما لو نذر الخروج إلى المسجد الحرام»[١]، **[نهاية ١٨٩/ب]** والله أعلم.

وروي عن عطاء عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنّ رجلاً قال: «يا رسول الله، إني نذرت زمان الفتح إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس»، قال: «صلّ ههنا»، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «شأنك إذن».

وروي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبيّ ﷺ[٢]، والله أعلم.

---

(١) تنبيه: نذر المشي وشد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ محرم، وليس هو المقصود بالحديث، وإنما المراد نذر العبادة والطاعة، أما شد الرحال لزيارة القبور، ولو كان القبر النبوي فإنه محرم، وإنما الأعمال بالنيات، حيث صرحت كل روايات أحاديث شد الرحال بأنها للمسجد فقط، ولم يرد ذكر شيء غيره.
ينظر: المحلى ٤/ ٤٥، والتمهيد لابن عبد البر ٢/ ٦٢، شرح السنة للبغوي ٢/ ٣٣٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٥٦، وجامع الأصول لابن الأثير ٩/ ٢٨٣، والمجموع شرح المهذب ٨/ ٢١٠، وشرح النووي على مسلم ٤/ ١٨٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/ ٢٦، وفتح الباري ٣/ ٦٣، وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٩٤، والإنصاف ٣/ ٣٦٧، ونيل الأوطار ٦/ ٢١٢، والصارم المنكي في الرد على السبكي ص ٢٠ ـ ١٤٧، صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان ص ٧٩، وينظر: البداية والنهاية ٣/ ٢٩٩، ومجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٣، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٣٥٤.

(٢) رواه أبو داود ٣/ ٢٣٦، رقم ٣٣٠٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٠٤، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٨٢، وينظر الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد ١٤/ ١٩٤، ومجمع الزوائد ٤/ ٥ ـ ٦.

كتاب القاضي

ومن كتاب[1] القاضي:

مسألة(٣٥٠)(*):

---

(١) في (أ): «أدب القاضي»، وفي (ب): «أدب القضاء».

(*) القضاء في المسجد:

القضاء لغة: الحكم، وقضى أي: حكم[1].

(٢) وفي الاصطلاح: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات، وهو فرض كفاية على المسلمين[2].

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم القضاء بالمسجد على قولين:

القول الأول: يجوز القضاء بالمسجد، وبه قال الجمهور[3].

القول الثاني: يكره اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء، وهذا قول الشافعي[4]، ورواية عن أبي حنيفة[5].

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١ ـ قصة اللعان، وفيها قال سهل: «فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد»، متفق عليه[6]. =

---

(١) مختار الصحاح مادة «قضى» ص ٥٤٠، المبسوط ١٦/٥٩، والمجموع تكملة المطيعي ١٩/١٠٨.

(٢) المبسوط ١٦/٧٤ ـ ٨١، والمجموع ٢/١٨٢، وكشاف القناع ٦/٢٨٥، والإفصاح لابن هبيرة ٢/٣٤٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٨.

(٣) المجموع ١٩/١٣٦، وإعلام المساجد ص ٣٧٠.

(٤) المبسوط ١٦/٧٤، و٧٩، و٨١.

(٥) البخاري ك/ الطلاق، ب/ التلاعن في المسجد ٥/٢٠٣٣، رقم ٥٠٠٣، ومسلم ٢/١١٢٩، رقم ١٤٩٢.

(٦) وقضية اللعان معروفة، جامع الأصول ١٠/٧١٤، ونيل الأوطار ٢/٢٧٤.

. . . .

= ٢ ـ عن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى يا كعب، قال: «لبيك يا رسول الله»، قال: «ضع من دينك هذا، وأومأ إليه أي الشطر»، قال: «لقد فعلت يا رسول الله»، قال: «قم فاقضه»، رواه البخاري[١]، فهذا قضاء من النبي ﷺ في المسجد.

٣ ـ وقد قضى رسول الله ﷺ على ماعز في المسجد، وقال ابن حجر: «وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء من طريق أبي الزناد، قال: كان سعد بن إبراهيم، وأبو بكر بن محمد بن حزم وابنه، ومحمد بن صفوان، ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ[٢]».

٥ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ: «قضى شريح، والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر»[٣].

٦ ـ قال السرخسي: «ولأن ذلك أبعد عن التهمة، ولأنه يتمكن كل واحد من أن يحضر مجلسه عند صاحبه، ولا يشتبه عليه موضعه، ولا يحتاج إلى من يهديه إلى ذلك من الغرباء، أو من أهل المصر[٤]».

واستدل المانعون بما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وخصوماتكم وأصواتكم، وسل سيوفكم وإقامة حدودكم، وجمروها في تسع، واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر»، رواه الطبراني[٥].

٢ ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ: «وكان الحسن وزرارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد»[٦].

المناقشة:

إنه بتمعن أدلة الطرفين لا نجد دليلاً قوياً يمنع القضاء في المسجد، ويمكن الجمع بين القولين، وذلك أن القاضي لا تخلو حاله من أمرين: =

---

(١) البخاري ك/ الخصومات، ب/ كلام الخصوم بعضهم بعضاً ٢/ ٨٥١، رقم ٢٢٨٦.
(٢) فتح الباري ١٣/ ١٥٥.
(٣) البخاري ك/ الأحكام، ب/ من قضى ولاعن في المسجد ٦/ ٢٦٢١.
(٤) المبسوط ١٦/ ٨٢.
(٥) مجمع الزوائد ٢/ ٢٦، نيل الأوطار ٢/ ٢٦٩، وإعلام المساجد ص ٣١٢.
(٦) البخاري ك/ الأحكام، ب/ من قضى ولاعن في المسجد ٦/ ٢٦٢١.

يكره القضاء في المسجد[1]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا يكره» في إحدى الروايتين عنه[2].

قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ﴾[3].

روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا»[4].

= الأمر الأول: أن يخصص ولي الأمر للقاضي مكاناً معيناً مهيئاً، وتأتيه القضايا بشكل منتظم ومعه من يساعده، فلا ينفذ حكمه إلا في المحكمة التي حددها له ولي الأمر؛ لأن هذا من تخصيص الولاية المكانية[13].

الأمر الثاني: إن لم يعين له الحاكم مكاناً محدداً فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون معتكفاً في المسجد، فله أن يقضي بين الخصمين فيه.

الثانية: أن تتطلب القضية يميناً مغلظاً تغليظاً مكانياً للعان ونحوه، فيكون القضاء في المسجد.

الثالثة: أن تأتيه قضية من لا يتمكن من دخول المسجد لمانع شرعي، فإنه يخرج إليه ويقضي حاجته؛ لأنه هذه من حوائج المسلمين التي لا يقضيها سواه، هذا إن كانت القضية محالة إليه، أو لم يكن بالبلد قاض يقوم مقامه[14].

وبهذا نكون قد عملنا بمقتضى جميع الأدلة، والحمد لله رب العالمين.

(١) الأم ٦/ ١٩٨، والوجيز ٢/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ١١/ ١٣٨، والحاوي الكبير ١٦/ ٣٠.

(٢) المبسوط ١٦/ ٨٠، و ١٠٧، والهداية مع البناية ٧/ ٢٢، والقدوري ص ١١٠.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١١٤.

(٤) رواه مسلم ١/ ٣٩٧، رقم ٥٦٩، وأبو داود ١/ ١٢٨، رقم ٤٧٣، والترمذي =

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٢١٧، والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ص ٧ ـ ١٢ (ط ١)، ومجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد ص ٥٩١.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٦، وأنظمة القضاء بالمملكة العربية السعودية ص ١٦.

ورواه ابن بريدة عن أبيه عن النبيّ ﷺ وقال: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له»[1].

وفي الصحيحين عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء أعرابي إلى المسجد فبال في المسجد، فقال أصحاب النبيّ ﷺ: مه، فقال النبيّ ﷺ: «لا تزرموه»، فلما فرغ دعا به النبيّ ﷺ فقال: «إنّ هذه المساجد لم تتخذ لهذا الخلاء والبول والقذر، إنما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله، ثم أمر بعض أصحابه بذنوب[2] أو بدلو من ماء فصبه عليه»[3].

روي عن مكحول عن أبي الدرداء عن واثلة، وعن أبي أمامة كلهم يقول: «سمعنا رسول الله ﷺ وهو (على المنبر)[4] يقول: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم وإقامة حدودكم، واعمروها في الجمع، واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر»[5]، والله أعلم.

= ٣/٦٠١، و ٦٠٢، رقم ١٣٢١، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم»، والنسائي ٢/٤٧، وفي السنن الكبرى للنسائي ٦/٥٢، رقم ١٠٠٠٢، و١٠٠٠٣.

(١) رواه مسلم ١/٣٩٧، رقم ٥٦٨.

(٢) ذنوب: الذنوب الدلو العظيم، وقيل: «لا تسمى بذلك إلا إذا كان فيها ماء». تفسير غريب الحديث ص ٩٥.

(٣) البخاري ك/ الوضوء، ب/ يهريق الماء على البول ١/٨٩، رقم ٢١٩، ومسلم ك/ الطهارة، ب/ وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... ١/٢٣٦، رقم ٢٨٥/١٠٠، واللفظ له.

(٤) في الأصل: «وهو في المساجد».

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف بمثل هذا اللفظ ١/٤٤١، و٤٤٢، رقم ١٧٢٦، وعن أبي هريرة بنحوه رقم ١٧٢٨، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/١٧٣، رقم ٣٦٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/٢٦: «رواه الطبراني في المعجم الكبير «ومكحول لم يسمع من معاذ»، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٠٣، وقال: «العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث»، وقال أيضاً: «وقيل=

مسألة (٣٥١)(*):

= عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعاً وليس بصحيح»، وذكره في معرفة السنن والآثار ١٤/ ٢٢٣، رقم ١٩٧٣٧، وقال: «وإسناده ضعيف»، وينظر إعلام الساجد ص ٣١٢، ونيل الأوطار ٢/ ٢٦٩، وكنز العمال ٧/ ٢٠٨٢٢، و٢٠٨٣٥.

المطاهر: جمع مطهرة: الإداوة، وكذا كل إناء يتطهر به.

(*) بيان معنى الاجتهاد والتقليد:

١ ـ عرف بعض الأصوليين الاجتهاد بأنه: مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[١].

قال الشاطبي: «إن طالب العلم إذا استمر في طلبه مرت عليه أصول ثلاثة:

أحدها: يتنبه عقله إلى النظر فيما حفظ، والبحث عن أسبابه، وإنما نشأ هذا عن شعور بما حصل لكنه مجمل بعد، وربما ظهر له في بعض أطراف المسائل جزئياً لا كلياً، وربما لم يظهر بعد، فهو ينهي البحث نهايته، ومعلمه عند ذلك يعينه بما يليق به في تلك الرتبة، ويرفع عنه أوهاماً وإشكالات تعرض له في طريقه، فهذا الطالب ينازع الموارد الشرعية وتنازعه طمعاً في إدراك أصولها لا يصح منه الاجتهاد، فاللازم له الكف والتقليد.

والثاني: أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي بحيث يحصل له اليقين ولا يعارضه شك، لكنه استمر به الحال إلى أن زل محفوظه عن حفظه حكماً، وإن كان موجوداً عنده فلا يبالي في القطع على المسائل أنص عليها أو على خلافها، فإذا حصل الطالب على هذه المرتبة، فهل يصح منه الاجتهاد في الأحكام الشرعية أو لا، هذا محل نظر.

الثالث: أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان، ويتحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية بحيث لا يصده التبحر في الاستبصار بطرف عن التبحر في الاستبصار بالطرف الآخر، فلا هو يجري على عموم واحد منهما دون أن يعرضه على الآخر، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزل ما تلخص له على ما يليق في أفعال المكلفين، فهو في الحقيقة راجع إلى الرتبة التي ترقي منها، لكن بعلم المقصود الشرعي في كل جزئي فيها عموماً وخصوصاً. وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها[٢]. =

---

(١) الأحكام للآمدي ٤/ ١٦٢.

(٢) الموفقات ٤/ ٢٢٤ ـ ٢٣٣، وينظر البرهان في أصول الفقه ٢/ ١٣١٦ ـ ١٣٢٦، والوصول إلى الأصول ٢/ ٣٣٧، والتمهيد لأبي الخطاب الكلواذني ٤/ ٣٠٧، والمستصفى ٢/ ٣٥٩.

ولا يجوز الحكم بالتقليد[1]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ «يجوز»[2]. وهذا بخلاف الكتاب والسنّة.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[3]، وقال: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[4]، وقال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[5]، وقال: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾[6]؛ فما ذكر الحكم في موضع إلا وقرنه بالعلم.

وقال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد»، فقرنه بالاجتهاد[7].

وروى أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي عون الثقفي قال: «سمعت الحارث بن عمر يحدث[8] عن أصحاب معاذ من أهل حمص

= أما التقليد فقد عرفه بعض الأصوليين بأنه: «العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة»، وقرر الأصوليون أن حكم العامي تقليد أوثق المفتين لديه، والرجوع إلى العلم في الحوادث، ولا يلزمه أن يسأله عن الدليل[1].

(١) الأم ٦/٢٠١، وروضة الطالبين ١١/٩٥، ونهاية المحتاج ٨/٢٣٥ ـ ٢٣٨.
وافق الشافعية المالكية، قال القاضي أبو الوليد الباجي: «ولا يجوز للقاضي أن يكون من غير أهل الاجتهاد؛ إذ لا يعرف المقلد الحق من الباطل»، فصول الأحكام ص ١٢٩.

(٢) المبسوط ١٦/٧٦، و ٨٦، وتبيين الحقائق ٤/١٧٥، واللباب ٤/٧٨.

(٣) سورة النساء: من الآية ٥٩.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٤٩، وقد سقطت الواو من الآية الكريمة في جميع النسخ.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٤٧.

(٦) سورة الأنبياء: من الآية ٧٩.

(٧) ذكر المصنف في الصفحة التالية بتمامه، وسيأتي تخريجه في ص ١٢٨.

(٨) من الأخريين.

---

(١) الوصول إلى الأصول ٢/٣٥٨، والمستصفى ٢/٣٥٩.

قال: وقال مرة عن معاذ أنّ رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: «أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟» قال: «أقضي بسنة رسول الله ﷺ[1]»، قال: «فإن لم تجده في سنة رسول الله ﷺ قال: «أجتهد رأيي ولا آلو»، قال: «فضرب بيده في صدري، وقال: الحمدلله الذي وفق رسول رسول[2] الله ﷺ لما يرضى رسول الله»، تابعه يحيى بن سعيد القطان الإمام عن شعبة، وقال: عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ[3].

وروى أبو داود السختياني عن عمرو بن عون عن شريك عن سماك عن حسن عن علي ـ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: إنّ الله ـ جلّ ثناؤه ـ سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً، وما شككت في قضاء بعد»[4]. ولو جاز الحكم بالتقليد لأخبره بذلك، وإحالته إياه على اجتهاده دون تقليد غيره

---

(١) محذوفة من (ب).

(٢) من الأخريين.

(٣) رواه أبو داود ٣/ ٣٠٣، رقم ٣٥٩٢ ـ ٣٥٩٣، والترمذي ٣/ ٦٠٧، رقم ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله»، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٧٦، رقم ٥٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٤.

(٤) رواه أبو داود ٣/ ٣٠١، رقم ٣٥٨٢، والترمذي ٣/ ٦٠٩، و٦١٠، رقم ١٣٣١، وقال: «حسن»، وابن ماجه ٢/ ٧٧٤، رقم ٢٣١٠، وفيها بلفظ «أو» بدل الواو، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٨٦، وفيها أن رسول الله ﷺ دعا له بدعوات، وقال: «فما شككت في قضاء بين رجلين»، قلت: «وهذا بفضل الله واستجابة لرسوله ﷺ».

[نهاية ١٩٠/أ] فيما أشكل عليه دليل[١] على امتناع جواز الحكم[٢] بالتقليد/ والله أعلم.

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[٣].

وعن أبي بكر بن عمرو بن حزم: «هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ»[٤].

وعند أبي داود عن ابن بريدة عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحقّ فقضى به، ورجل عرف الحقّ وجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل فهما في النار»[٥].

وروي عن معاوية بن صالح عن أشياخهم أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً فقيل: «هذا قاضي كذا وكذا»، قال: «هذا»، قالوا: «نعم»، قال: «كيف تقضي؟» قال: «أقضي بما أعلم، وأسأل عما جهلت»، فقال عمر - رضي الله عنه -: «أنت قاض»[٦]، والله أعلم.

---

(١) ساقطة من الأخريين.

(٢) من الأخريين.

(٣) البخاري ك/ الاعتصام بالكتاب والسنة، ب/ أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٦/ ٢٦٧٦، رقم ٦٩١٩ وملسم ك/ الأقضية، ب/ بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣/ ١٣٤٢، رقم ١٧١٦/ ١٥، ولفظه قريب من لفظي الشيخين.

(٤) وهذا الإسناد عند البخاري ومسلم بعد الحديث السابق.

(٥) أبو داود ٣/ ٢٢٩، رقم ٣٥٧٣، وقال: «وهذا أصح شيء فيه - يعني حديث ابن بريدة - القضاة ثلاثة»، والترمذي ٣/ ٦٠٤، رقم ١٣٢٢، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٦١، و٤٦٢، رقم ٥٩٢٢، وابن ماجه ٢/ ٧٧٦، رقم ٢٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٦، و ١١٧.

(٦) لم أجده بلفظه، ولكن جاء بمعناه في كنز العمال ٥/ ٨٠٩ - ٨١١.

مسألة (٣٥٢):

ولا يجوز أن يكون الفاسق أو المرأة قاضياً[١]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ «يجوز»[٢].

في صحيح البخاري عن الحسن عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل وأقاتل معهم، قال[٣]: بلغ رسول الله ﷺ أنّ أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، فقال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٤].

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ـ وهو في صحيح البخاري ـ عن أبي سعيد الخدري[٥] ـ وهذا لفظ ابن عمر ـ عن رسول الله ﷺ يا معشر النساء[٦]، أكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن، وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار، قال: تكثرن اللعن، وتكفرن[٧] العشير، وما[٨] من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب منكن، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا[٩] من نقصان

---

(١) المهذب ٢/ ٢٩١، والوجيز ٢/ ٢٣٧، وروضة الطالبين ١١/ ٩٦، و ٩٧، والحاوي الكبير ١٦/ ١٥٦، و١٥٨.
(٢) الهداية مع البناية ٧/ ٥٢، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٥، والقدوري ص ١١٠.
(٣) ساقطة من الأخريين.
(٤) البخاري ك/ المغازي، ب/ كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٤/ ١٦١٠، رقم ٤١٦٣.
(٥) البخاري ك/ الحيض، ب/ ترك الحائض الصوم ١/ ١١٦، رقم ٢٩٨، وهو عند مسلم أيضاً ١/ ٨٧.
(٦) في مسلم «تصدقن و».
(٧) في الأخريين: «وكفر».
(٨) في مسلم: «رايت».
(٩) محذوفة من الأخريين.

العقل، وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان، فهذا[1] نقصان الدين»[2]، والله أعلم.

مسألة(٣٥٣)[*]:

(١) في (ب): «هو».
(٢) مسلم ك/ الإيمان، ب/ نقصان الإيمان بنقص الطاعات.. ١/ ٨٦ ـ ٨٧، رقم ٧٩، والنسائي ٣/ ١٨٧، وابن ماجه ١/ ٤٠٩، رقم ١٢٨٨.
(*) القضاء على الغائب:

تحرير محل النزاع:

من المعلوم أنه لا يقضي على الغائب في حدود الله تعالى، وإنما يقضي عليه في حقوق الآدميين إذا كان غائباً عن بلد الحاكم غيبة بعيدة مسافة قصر[1].

اختلف العلماء على قولين:

الأول: أنه يقضي على الغائب إذا صح الحق عليه، قال ابن قدامة: «وبهذا قال شبرمة ومالك والأوزاعي والليث وسوار وأبو عبيد، وإسحاق وابن المنذر»[2]. وقال الزركشي: «هو المذهب ـ يعني الحنبلي ـ المعروف المشهور»[3]، وهو مذهب الشافعي[4].

الثاني: أنه لا يقضي على الغائب، وبهذا قال أبو حنيفة، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وروي أيضاً عن القاسم والشعبي[5]، وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب[6].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، ولأن للمدعي بينة مسموعة عادلة، فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً»[7]. وما ذكره المصنف رحمه الله. وقال الزركشي: «حذراً من دخول =

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى ٢/ ١٠١٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٢٧، و٣٣١.
(٢) المغني لابن قدامة ١٤/ ٩٣ ـ ٩٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٦٢.
(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٧/ ٢٨٦، وحاشية ابن قاسم على الروض ٧/ ٥٥٥.
(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٠٥، والحاوي الكبير ١٦/ ٢٣٦.
(٥) فتح القدير ٥/ ٤٩٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٠.
(٦) المغني ١٤/ ٩٤.
(٧) المرجع السابق.

= الضرر على صاحب الحق بضياع حقه وتأخره لا إلى أمد»[1].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بما قاله النبي ﷺ لعلي: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر؛ فإنك تدري بما تقضي»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي[2]. قال في المغني: «ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده، فلم يجز كما لو كان الآخر في البلد. ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها، فلم يجز الحكم عليه»[3].

ويجاب عن الحديث بأنه مقيد بخصومة الحاضرين، ولا يدل بمفهومه على منع القضاء على الغائب. ولأن الحق إذا ظهر بأدلته وجب العمل به فيترجح، والله أعلم جواز الحكم على الغائب وعليه عمل المحاكم عندنا، قال مفتي الديار السعودية الشيخ محمد إبراهيم ـ رحمه الله ـ: «وإذا هرب المدعي عليه حكم عليه غيابياً، ولا يعرقل هروبه واختفاؤه شيئاً من سير المحاكمة، أو يعطل المدعي، أو يضر به، وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجته، ويسمعها القاضي منه، فإن كان لديه ما يقتضي أحقيته، رجع الحاكم عما حكم به أولاً بمقتضى ما وجد من الحجة، وإلا فإن الحكم الأول بحاله»[4].

ويلحق بالغائب المكابر عن حضور مجلس الحكم تكبراً وعناداً وهروباً عن الحق، ولهذا ورد في نظام الأعمال الإدارية بالمحاكم ما نصه:

المادة «٢٩»: «إذا تكرر تخلف الخصم في قضية واحدة أكثر من مرتين بدون عذر مقبول يعتبره الحاكم مختفياً، وتسمع البينة ويحكم عليه غيابياً».

المادة «٣٧»: «لا ينفذ أي حكم غيابي إلا بعد تصديق هيئة التمييز، ولا يمنع التصديق قبول حجة المحكوم عليه غيابياً متى قدم».

المادة «٣٨»: «للمحكوم له غيابياً طلب تنفيذه مؤقتاً في حالة عدم العثور على المحكوم عليه، ويجاب طلبه بالشروط الآتية:

أ ـ تصديق الحكم من مرجعه.

ب ـ وجود المحكوم به داخل المملكة العربية السعودية. =

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٢٨٦.

(٢) رواه أبو داود ٣/ ٣٠١، رقم ٣٥٨٢، والترمذي ٣/ ٦٠٩، رقم ١٣٣١، وابن ماجه ٢/ ٧٧٤، رقم ٢٣١٠، وأحمد ١/ ١٤٣ ـ ١٥٠، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٣٧.

(٣) المغني ١٤/ ٩٤.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله ١٢/ ٣١٧.

والقضاء على الغائب جائز[1]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز»[2].

في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن هنداً قالت للنبيّ ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح، أعليّ جناح أن آخذ من ماله؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3].

وحديث أبي قلابة عند عمر بن عبد العزيز في شأن القسامة، وقال: «حدثنا أنس بن مالك، رضي الله عنه»، وذكر حديث (القوم من عكل)[4] وعرينة في صحيح مسلم، وأخرجه البخاري أيضاً، وقال:

= ج ـ تقديم كفيل مليء كفالة أداء وتسليم في الحقوق المالية عند ظهور ما يستوجب نقض الحكم بشرط أن يكون الكفيل من رعايا حكومة خادم الحرمين الشريفين»[1].

وقال البيضاوي في الغاية القصوى ٢/ ١٠١٢: «وهو جائز بشروط:

الأول: تعسر إحضار المدعى عليه بأن امتنع أو غاب إلى ما فوق مسافة العدوى.

الثاني: أن يكون المدعى به حق آدمي.

الثالث: أن يصرح المدعي بالدعوى، ويعين المدعى به قدراً وجنساً.

الرابع: أن يقيم البينة ويحلف على بقائه على الأظهر.

قلت: وهذه الشروط حق يعمل به بحمد الله، وقد روى الدارقطني في سننه عن الحسن قال: «قال رسول الله ﷺ: من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له»[2]. فليحذر الذين يهربون من العدالة في الدنيا أن الله يعلم سرهم ونجواهم، وحسابهم على الله، والله أعلم.

(١) المهذب ٢/ ٣٠٤، والمنهاج ص١٥٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٦٨.

(٢) المبسوط ١٧/ ٣٩، والبداية مع البناية ٧/ ٦٠، ومختصر القدوري ص ١١٠.

(٣) البخاري ك/ البيوع، ٢/ ٧٧٠، رقم ٢٠٩٧، ومسلم ك/ الأقضية، ب/ قضية هند ٣/ ١٣٣٨، رقم ١٧١٤.

(٤) الإيضاح من (ب).

---

(١) ص ٩ ـ ١٠ تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ط الخامسة ١٣٩٨ هـ مطابع الحكومة.

(٢) الدارقطني ٤/ ٢١٤، رقم ٣٦.

«عن أبي قلابة بحديث العرنيين، وحديث عمر في أسيفع جهينة»، وقد سبق في كتاب الحج ذكره[1].

وأما حديث علي الذي تقدّم في مسألة الحكم بالتقليد فإنما ورد في الخصمين الحاضرين، وكلامنا لم يقع في ذلك[2].

مسألة (٣٥٤)[*]:

(١) سبق تخريجه، وإنما ذكره المؤلف في مسألة (١١٩) من كتاب الرهن والتفليس والحجر والصلح إلخ، ولم يذكره في كتابه الحج.

(٢) ص ١٢٧ من هذا الجزء.

(*) حكم الحاكم بعلمه.

تحرير محل النزاع:

١ ـ قال أبو بكر الأندلسي في تحفة الحكام: «وفي الشهود يحكم القاضي بما يعلم منهم باتفاق العلماء، يعني أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ اتفقوا على أن يحكم القاضي بعلمه في عدالة الشهود وجرحهم»[1].

٢ ـ ولا يحل للقاضي أن يقضي بخلاف علمه باتفاق العلماء، رحمهم الله تعالى[2].

٣ ـ ومعلوم قول النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة»، وذكر أن الذي في الجنة هو من قضى بعلم، قال ابن تيمية: «وعلى كل ولي أمر الأمة، أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا هو الشرع المنزل من عند الله، قال الله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾[3]، وقال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[4]، وقال تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أنزل الله﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم =

(١) تحفة الحكام ٢٨/١.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٥٩/٧، ورحمة الأمة ص ٣٢٥.

(٣) سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٤) سورة النساء: من الآية ٥٧.

(٥) سورة النساء: من الآية ١٠٥.

. . . .

= عما جاءك من الحق﴾[1]»[2]، فهذا يدل على أنه يجب على القاضي أن يحكم بما علمه الله من أحكام الشريعة يبذل قصارى جهده، وما حكم فيه من المسائل الخلافية فإن حكمه إذا لم يخالف نصاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع علماء الأمة أهل الحل والعقد على أمر من الأمور بعد وفاة النبي ﷺ[3] يكون نافذاً، ولا يحل لمؤمن نقضه، أو الطعن فيه بغير حق[4].

وعلى هذا فإن مراد الفقهاء بعلم القاضي في هذا الاختلاف هو درايته بواقع الحال في عين القضية المعروضة لديه كعلمه أن محمداً عدل ثقة، وعلمه أن عبد الله صادق في دعواه وهو يعرفها، ونحو ذلك، ولهذا اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً، وهذا قول شريح ومالك[5]، وإسحاق وأبي عبيد[6]، وهو أحد قولي الشافعي[7]، وهو مذهب الحنابلة[8].

القول الثاني: يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد[9]، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور[10]، واختيار المزني[11]، بل قال ابن حزم: «إن ذلك فرض عليه، وأقوى ما حكم به، وأنه يحكم بكل شيء في القصاص والأموال والحدود والفروع»[12].

القول الثالث: التفصيل فإن كان في حقوق الله تعالى فلا يحكم فيه بعلمه، وأما حقوق الآدميين فما علم به قبل ولايته لم يحكم به، وما علمه في ولايته حكم =

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٤٩.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه) ٣٥/ ٣٨٩.
(٣) الموافقات ٤/ ٢١١، والمغني في أصول الفقه ٢٧٣.
(٤) المستصفى ١/ ١٧٣، والأحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤٧٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٤٥.
(٦) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، ومنظومة النسفي (مخطوط) ق ٢٣/ ب.
(٧) كتاب أدب القضاء ص ١٠٥.
(٨) شرح الزركشي ٧/ ٢٥٣، والمقنع ٣/ ٦١٦ والكافي ٣/ ٤٦٠.
(٩) الفروع ٦/ ٤٦٩، وزاد المحتاج ٤/ ٥٣٥.
(١٠) المغني ١٤/ ٣١ (٧).
(١١) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٨.
(١٢) المحلى لابن حزم ٩/ ٤٢٦.

. . . .

= به[1]، وقد روي عن أحمد أن الحدود لا يحكم فيها بعلمه[2].

الأدلة:

استدل القائلون بأنه يحكم بعلمه بالأدلة التي ذكرها المصنف ـ رحمه الله ـ ومن الأدلة أيضاً ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن هنداً قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، متفق عليه، قال البخاري في ترجمته: «باب حكم الحاكم بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهم، وكان أمراً مشهوراً»[3].

قال الزركشي: «ولأنه إذا جاز الحكم بشاهدين مع أنهما يحصلان غلبة الظن فما يجزم به أولى»[4].

وأجيب عن قضية أبي سفيان بأنها فتياً وليست حكماً، فكيف يحكم على الغائب مع إمكان حضوره.

ويجاب عن قول الزركشي بأنه لا اجتهاد مع النص، واستدلوا بحكم عمر على أبي سفيان برفع الظلم في أرض رجل من بني مخزوم ذكرها في المغني[5].

واستدل القائلون بالتفصيل بأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يحكم فيها بعلمه، وأن ما علمه قبل ولايته لا عبرة به؛ لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته[6].

واستدل القائلون بالمنع بالنصوص التي ذكرها المصنف ـ رحمه الله ـ ومنها قوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، وأنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بما أسمع»، وقوله: «شاهداك أو يمينه»، وقوله: «ليس لك إلا ذلك، ومنها قول عمر في ابن أبي، ومنها حديث اللعان، ومن الأدلة: =

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٧، والمحرر ٢/ ٣٠٦.

(٢) البخاري ٦/ ٢٦١٧، وسبق تخريج الحديث في ص ١١٧٤.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٤) المغني ١٤/ ٣١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٨، و٤٣٩.

(٦) أبو داود ٤/ ١٨١، رقم ٤٥٣٤، والنسائي ٨/ ٣٥، وابن ماجه ٢/ ٨٨١، رقم ٢٦٣٨ ومسند أحمد ٦/ ٢٣٢.

. . . .

= ١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حنيفة مصدقاً، فلاحه رجل في صدقه، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: «القود يا رسول الله»، فقال: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال:«إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم؟ قولوا: نعم»، فخطب فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أفرضيتم؟ قالوا: «لا»، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أفرضيتم؟»، فقالوا: «نعم»، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم؟» قالوا: «نعم»، فخطب فقال: «أرضيتم؟» قالوا: «نعم»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١].

٢ ـ قال أبو بكر: «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ـ عز وجل ـ ما أخذته، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري»[٢].

ويرد على قصة عمر بأنها قول صحابي خولف فيه، وبهذا يظهر رجحان هذا القول، والله أعلم.

صور مستثناة من هذه المسألة:

١ ـ قال ابن حزم: «إن من أقر في مجلس الحكم قضى عليه، وليس قضاء بالعلم على الصحيح؛ فإنه أقوى الحجج وأعلاها، فلو أقر عنده سراً هل يكون كالحكم بالعلم، فيه قولان[٣].

٢ ـ قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ في تقدير القاضي بنفسه للجنايات: «إن مسألة تقدير القاضي لأرش الجنايات مسألة ينبغي فيها التسامح؛ لأنه ليس بصريح أنها من صور حكم الحاكم بعلمه، وعلى فرض أنها من حكم الحاكم بعلمه فالاختلاف في جوازه وعدمه موجود بين العلماء، وفيه روايتان عن الإمام أحمد، وإن كانت الرواية القائلة بجوازه ضعيفة إلا أنها حكم بها حاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ثم إن القاضي في تقديره أرش الجراح =

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٤، وينظر التلخيص الحبير ٤/١٩٧، وصحح إسناده عن أحمد، والكافي ٣/٤٦٠.

(٢) كتاب أدب القضاء ص ١٠٥.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ ١٢/٤١٢ جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، حفظه الله.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢٧، و ٢٨.

وللحاكم أن يحكم بعلمه في ظاهر المذهب إلا في الحدود، سواء أحاط علمه بذلك قبل أن ولي القضاء أو بعده، وسواء أحاط علمه به في بلد ولايته، أو في غير بلد ولايته، وقد قيل: «إنه في الحدود بمثابته»، وفيه قول آخر: «إنه لا يحكم بعلمه في الحدود ولا في غيره»[(١)].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «له أن يحكم بعلمه في غير الحدود إذا علمه في ولايته وبلد ولايته»[(٢)].

في الصحيحين عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «سمع رسول الله ﷺ جلب خصم عند بابها، فخرج عليهم فقال: إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون أعلم بحجته من بعض، فأقضي له بما أسمع وأظنه صادقاً، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فإنها قطعة من النار، فليأخذها أو ليذرها»[(٣)].

وفي الصحيحين عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا/ إلى النبيّ ﷺ، فقال: «شاهداك أو [نهاية ١٩٠/ب]

= مضطر إلى ذلك فلا بأس بما حكم به».

٣ ـ قلت: إذا لم يوجد في البلاد إلا قاض واحد، ولا يوجد في البلاد المجاورة قضاة شرعيون، وتعذر الوصول إلى الحق وإظهاره إلا أن يقضي القاضي بعلمه فله ذلك للضرورة، ولإجماع العلماء، أنه لا يقضي بخلاف علمه، ولأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، والقاضي إذا تمسك بالأدلة الشرعية، وحكم بما أدى إليه اجتهاده فقد برئت ذمته، ولو بان خطأ الحكم بعد حين، وبعد نفاذه، والله أعلم.

(١) الأم ٧/ ١٥٣، روضة الطالبية ١١/ ١٥٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٥٩.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، والمبسوط ١٦/ ١٠٤، وتحفة الفقهاء ٣/ ٦٣٨، و٦٣٩، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٦.

(٣) البخاري ك الأحكام، ب/ من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ٦/ ٢٦٢٦، و٢٦٢٧، رقم ٦٧٥٩، و ٦٧٦٢، ومسلم ك/ الأقضية، ب/ الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/ ١٣٣٧، رقم ١٧١٣، برواية «يذرها».

يمينه»[١]، فقلت: إنّه إذا يحلف ولا يبالي، فقال النبيّ ﷺ: «من حلف على يمين ليستحقّ بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك[٢]، ثم[٣] قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[٤] إلى آخر الآية.

وفي صحيح البخاري عن زيد بن أرقم ـ لما قال عبد الله بن أبـــي: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾، وقـــال أيضاً: ﴿لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّ﴾[٥] أخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلامتني الأنصار، وحلف عبد الله بن أبي ما قال ذلك، فرجعنا إلى المنزل، فنمت (فدعاني)[٦] رسول الله ﷺ فأتيته، فقال: «إنّ الله صدقك وعذرك، ونزل: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾[٧] الآية»[٨].

واتفقا على حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ في هذا الباب، وفيه: فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «دعني أضرب عنق هذا الكافر[٩] المنافق»، فقال النبيّ ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه»[١٠].

---

(١) البخاري، الرهن ٢/ ٨٨٩، رقم ٢٣٨٠، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ من اقطتع حق مسلم ١/ ١٢٣، رقم ١٣٨/ ٢٢١.

(٢) وينظر أيضاً مسلم، رقم ٢٢٢، الجزي الثاني من الحديث.

(٣) في الأخريين.

(٤) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.

(٥) نزل بهذا القرآن الكريم، ينظر الآيتان السابعة والثامنة من سورة المنافقون.

(٦) في النسخ: «فأتاني»، ولا يستقيم المعنى به، فتم تصويبه من صحيح البخاري.

(٧) سورة المنافقون: من الآية ٧.

(٨) البخاري ك/ التفسر ب/ المنافقون ٤/ ١٨٦٠، رقم ٤٦١٩.

(٩) من الأخريين.

(١٠) البخاري ك/ التفسير، ب/ قوله: ﴿يقولون لئن رجعنا...﴾ ٤/ ١٨٦٣، رقم ٤٦٢٤، ومسلم ٤/ ١٩٩٨، رقم ٢٥٨٤، وينظر تفسير ابن كثير ٨/ ١٥٥، وتحفة الأحوذي ٩/ ٢١٧.

وحديث اللعان قد ذكرناه في كتابه[1].

وروي عن عمارة بن خزيمة أنّ عمه أخبره ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب[2]، واستتبعه النبيّ ﷺ (ليقض ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ)[3] المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه[4] الفرس، ولا يشعرون أنّ رسول الله قد ابتاع حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم، فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله ﷺ «إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته»، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي حتى أتى الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «أو ليس قد ابتعت منك؟» قال: «لا، والله ما بعتكه»، قال: «بلى ابتعته منك»، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي، وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: «هلم شهيداً أني بايعتك»، فقال خزيمة: «أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟» فقال: «بتصديقك»، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»[5].

وفي الصحيحين[6] من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ فاطمة بنت النبيّ ﷺ أرسلت إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ تسأله

---

(١) سبق أحاديث اللعان برواياتها في كتاب اللعان، وينظر: ص١٢٢ من هذا الجزء.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ٢٢٤: «هذا الأعرابي هو: سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين».

(٥) رواه أبو داود ٣/ ٣٠٨، رقم ٣٦٠٧، والنسائي ٧/ ٣٠١، و ٣٠٢، وينظر الأم ٣/ ٨٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٤٥.

(٦) من الأخريين.

ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، فإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ»[1]، وذكر باقي الحديث، والله أعلم.

(١) البخاري ك/ الفرائض ٦/ ٢٤٧٤، رقم ٦٣٤٦، ومسلم ك/ الجهاد والسير ٣/ ١٣٨٥، رقم ١٧٥٩/ ٥٢.

كتاب الشهادات

ومن كتاب الشهادات:

مسألة (٣٥٥)(*):

ولا يحيل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه[١]. وقال أبو حنيفة[٢] ـ رحمه الله ـ: «ما للحاكم إنشاؤه من العقود (وحله)[٣] نفذ ظاهراً وباطناً»[٤].

وفي هذا حيلة لمن عشق امرأة رجل، وأتى بشاهدين يشهدان أنّ زوجها طلقها ثلاثاً، وأنه تزوج بها فحكم الحاكم بالتفريق بينها وبين

(*) قال الشاطبي في الموافقات ٢/ ٢٧٥: «إن الشريعة عامة بالنسبة إلى عالم الغيب والشهادة من جهة كل مكلف، فإليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن، كما نرد إليها كل ما في الظاهر»، وينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

قال ابن أبي الدم في أدب القضاء ص ١١٧: «وأصل الخلاف في هذه المسألة ينبني على أن المجتهد المصيب واحد، أو أن كل مجتهد مصيب، فمن قال بهذا كان الحق في جهات متعددة، فينفذ الحكم ظاهراً وباطناً. ومن قال إن المصيب واحد فالحق عنده في جهة واحدة يعلمها الله تعالى، فلا ينفذ إلا ظاهراً» انتهى باختصار وتصرف، وينظر السول في شرح منهاج الأصول ٤/ ٥٥٦ ـ ٥٧٦، فقد أطال في تفصيل المسألة.

(١) الأم ٧/ ٤٠ ـ ٤١، وروضة الطالبين ١١/ ١٥٢ ـ ١٥٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٥٨، و ٢٥٩، وينظر كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٥.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) المبسوط ١٦/ ٨٥، وتبيين الحقائق ٤/ ١٨٩ ـ ١٩١.

الأول، وحكم بأنها زوجة الآخر، ثم بانا شاهدي زور، فتطيب له أن يطأها، ولا سبيل للأول عليها.

فأجاز مثل هذا الخداع بين المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»[(١)]، وقال/ : «ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[(٢)]. وقال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[(٣)]. وقال: «من فعل في أمرنا ما لا يجوز فهو رد»[(٤)]. [نهاية ١٩١/أ]

وفي الصحيحين حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنما[(٥)] أنا بشر مثلكم[(٦)]، وأنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[(٧)].

وفي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه[(٨)] سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهما ـ أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى النبيّ ﷺ، فأقبل معه عبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عهد إلي أنّه ابنه، قال عبد: يا رسول الله: هذا أخي ابن زمعة، وولد على فراشه، فنظر النبيّ ﷺ إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه بروايته.
(٣) سبق تخريجه برواياته.
(٤) رواه الدارقطني ٢٢٧/٤، رقم ٨٠، وهو عند الطيالسي كما سيأتي في الصفحة التالية.
(٥) من الأخريين.
(٦) ساقطة من الأخريين.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) في الأصل: «إليه».

بعتبة بن أبي وقاص، فقال النبيّ ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه»، وقال النبيّ ﷺ[1]: «احتجبي منه يا سودة بنت زمعة؛ لما رأى من شبهه بعتبة ابن أبي وقاص، وسودة بنت زمعة زوج النبيّ ﷺ»[2]:

وفي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قال رسول الله ﷺ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[3].

(وفي رواية أبي داود الطيالسي أنّ رسول الله ﷺ قال: «من فعل في أمرنا ما لا يجوز فهو رد)[4]»[5].

وروى الدارقطني عن أبي جعفر محمد بن سليمان النعماني حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله ابن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: «كتب عمر[6] ـ رضي الله عنه[7] ـ أما بعد:

---

(١) من الأخريين.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) البخاري ك/ الصلح، ب/ إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢/ ٩٥٩، رقم ٢٥٤٩، ومسلم ك/ الأقضية ٣/١٣٤٣، رقم ١٧/١٧١٨.
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) مسند الطيالسي ص ٢٠٢، رقم ١٤٢٢، وهو عند الدارقطني كما سبق في الصفحة السابقة.
(٦) لقد كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في القضاء لنوابه عدة كتب، فمنها كتابه لمعاوية حين كان أميراً على الشام، ذكره القاضي وكيع في أخبار القضاة ١/ ٧٤ ـ ٧٥. وكتب إلى أبي عبيدة بن الجراح، رواه القاضي أبو يوسف في الخراج ص ١١٧. وكتب لشريح، وللمغيرة بن شعبة، وقد أشار إليهما الدكتور ناصر الطريفي في بحث بعنوان تحقيق رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري، ونشر في مجلة البحوث العلمية العدد السابع عشر ص ١٩٥ ـ ٢٠٠، وقد ذكر أن رسالة عمر هذه ترجمت بلغات مختلفة.
(٧) ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين ١/ ٨٥ ـ ٨٧.

فإن القضاء فريضة محكمة[١]، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي[٢] إليك[٣] (بحجة وأنفذ الحق إذا وضح)[٤]، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس[٥] بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك[٦]، البينة على من ادّعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس[٧]، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يلجلج[٨] في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنّة، اعرف الأمثال والأشباه[٩]، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها[١٠] إلى الله وأشبهها

---

(١) أي إنه فرض ثابت، وهو فرض كفاية لا بد منه لصلاح الأمة.

(٢) أي رفع لك حجته، وألقاها إليك، غريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٤٤.

(٣) قال ابن القيم: «صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله تعالى التي أنعم بها على عبده، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة...»، ثم شرح الحديث شرحاً جميلاً وافياً، رحمه الله وجزاه الجزاء الأوفى، أعلام الموقعين ١/ ٨٧ ـ ٢/ ١٨٤.

(٤) زيادة من الدارقطني.

(٥) آس: اعدل، وسوّ بينهم في هذا كله، المغرب ص ٢٦.

(٦) الحيف: الظلم، المغرب ص ١٣٥.

(٧) زيادة من الدارقطني.

(٨) في الدارقطني: «يختلج»، وفي غيرها: تلجلج»، والمعني واحد، تلجلج: تردد، المغرب ص ٤٢٠.

(٩) في أعلام الموقعين ١/ ٨٦: «ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة».

(١٠) في الدارقطني: «عند» بدل «إلى»، وهما بمعنى.

بالحق فيما ترى، اجعل للمدعي[١] بيّنة[٢] أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنته أخذت بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى[٣]، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا (مجلوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً[٤] في ولاء، أو قرابة)[٥]، إنّ الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم - (يعني الحدود)[٦] - إلاّ بالبينات و (الأيمان)[٥]، وإياك والقلق[٧] والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحقّ التي[٨] يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيّته فيما بينه[٩] وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب عند[١٠] الله في عاجل رزقه[١١] وخزائن رحمته، والسلام عليك».

---

(١) في الدارقطني: «لمن ادعى»، والمعنى واحد.

(٢) زيادة من الدارقطني.

(٣) عند وكيع: «فإنه أثبت للحجة».

(٤) الظنين: المتهم، المغرب ص ٢٩٩.

(٥) ما بعد المستثنى - «مجلود.. مجرب.. ظنين» مرفوع في رواية البيهقي وغيره، وهي عند وكيع بالنصب، وأثبتنا النصب لأنه أولى في اللغة، حيث صرح علماء العربية أن المستثنى بـ «إلا» بعد كلام موجب تام يجب نصبه، ولا يرفع إلا بتأويل قد يكون متكلفاً هنا.
ينظر: الجمل للزجاجي ٢٣٠، وأوضح المسالك لابن هشام ١٩٤، والمساعد لابن عقيل ١/ ٥٥٥.

(٦) ما بين المعقوفين تفسير من البيهقي، ليس في الدارقطني.

(٧) في بعض الروايات: «وإياك والغضب والقلق»، وفي بعضها: «والغلق»، والمراد بالقلق شعور معروف. أما الغلق فقيل: الإكراه، وقيل: الغضب، تفسير غريب الحديث ص ١٧٩.

(٨) في النسخ: «الذي»، وفي البيهقي ما أثبت.

(٩) من الأخريين، وهي في الدارقطني.

(١٠) في الدارقطني «غير»، وهو خطأ؛ لأن السياق ينفيه.

(١١) في بعض الروايات: «في عاجل دنيا وآجل آخرة».

ورواه ابن عيينة عن إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب[١]، فقال: «هذا كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ بمعناه أو قريب»[٢] منه، والله أعلم.

---

(١) رويت هذه الرسالة من عدة طرق، منها، الوجادة وهي: أن يجد حديثاً بخط شخص بإسناده، وعمل بها الشافعي وجمع من العلماء، وأنكرها آخرون، الباعث الحثيث ص ٦٨.

فرواها ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٧/١٠٠٢، و ١٠٠٣، والدارقطني، والبيهقي وابن القيم، وطعن في إسنادها ابن حزم، ورد عليه أحمد شاكر، رحمه الله، وقد مال إلى تصحيح هذه الرسالة ابن القيم وابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩٦، وأحمد شاكر في التعليق على المحلى لابن حزم ١/ ٧٩، وأوردها ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٥٥.

وقال الدكتور الطريفي في تحقيقه للرسالة المنشورة في مجلة البحوث عدد ١٧ ص ٢٢٣: «ليس هناك مجال للطعن في الرسالة، أو التشكيك في صحتها» اهـ. باختصار.

قلت: فهذه الرسالة ثابتة صحيحة عن عمر، رضي الله عنه، فهي سنة راشدة ينبغي قبولها والعمل بها، وقد دل كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ على ما فيها.

(٢) رواه أبو يوسف في الخراج ص ١١٧، وعبد الرزاق ١١/٣٢٨، رقم ٢٠٦٧٦ مختصراً، ووكيع في أخبار القضاة ١/ ٢٨٣، و٢٨٤، والدارقطني ٤/ ٢٠٦، رقم ١٥ ـ ١٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٣٥.

وينظر: أعلام الموقعين ١/ ٨٥، و ٨٦، وكنز العمال ٥/ ٨٠٧، و ١١٥٥٢، و٢٣٠٧٥، و٢٩٥١٠، وفتاوى وأقضية عمر جمع محمد الهلاوي ص ١٢.

«وهذه رسالة عظيمة جليلة مباركة ينبغي لقضاة المسلمين حفظها والعمل بها، والدعوة إلى مقتضاها، شرحها العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين.

وهي تفيد أن عمر كان يتخذ القضاة في الأمصار كما فعل النبي ﷺ، بخلاف ما ذكره وكيع في أخبار القضاة ١/ ١٠٥ عن الزهري قال: «ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً، ولا أبو بكر، ولا عمر حتى قال عمر ليزيد بن أخت النمر اكفني بعض الأمور، يعني صغارها».

وفي طبقات ابن سعد: «إن أول من استقضى القضاة في الأمصار عمر»، وليس بصحيح، بل النبي ﷺ بعث معاذاً وعلياً إلى اليمن كما هو معلوم.

وقد صنف العلماء في علم القضاء كتباً منها:

تبصرة الحكام لإبراهيم بن فرحون المالكي، وفصول الأحكام للباجي، وشرح=

مسألة (٣٥٦):

وشهادة الواحدة غير مقبولة[1]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «إنها مقبولة على الولادة»[2].

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله/ ﷺ أنّه قال: «يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن من [نهاية ١٩١/ب] الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أغلب لذي لب منكن؟ قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»[3].

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنّه قال: «لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول».

استدلوا بما روي عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدايني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ «أنّ النبيّ ﷺ أجاز شهادة القابلة»[4]، قال علي بن

= ميارة الفاسي على تحفة الحكام لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، وروضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرجبي السمناني، وظفر اللاظي فيما يجب في القضاء على القاضي، وغيرها، وكلها تدور في فلك شرح رسالة عمر هذه، ومع هذا لم أعثر فيها على نص الرسالة وشرحها كاملاً.

(١) مختصر المزني ص ٣٠٤، والمهذب ٢/ ٢٣٥، والوجيز ٢/ ٢٥٢.

(٢) المبسوط ١٦/ ١٤٢، والهداية مع البناية ٧/ ١٣٠، والقدوري ص ١٠٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مسند الشافعي ٢/ ١٨٣، والأم ٧/ ٧٨، والدارقطني ٤/ ٢٣٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٥١، وينظر نصب الراية ٤/ ٨٠.

عمر: «أبو عبد الرحمن المدايني رجل مجهول»[١].

وروى جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «شهادة القابلة جائزة على الاستهلال»، كذا رواه أبان بن ثعلب عن جابر»[٢].

ورواه الثوري عن جابر بن عبد الله بن يحيى: «أنّ علياً ـ رضي الله عنه ـ أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال»[٣]، وجابر الجعفي متروك الحديث ـ قد سبق ذكري له ـ والله أعلم.

مسألة (٣٥٧):

وشهادة المحدود في القذف مقبولة إذا تاب[٤]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا تقبل»[٥].

قال الله تعالى[٦]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[٧].

---

(١) الدارقطني ٤/ ٢٣٢.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ١٥١، البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٥١، وذكره في المغني ٩/ ١٥٧٦.

(٣) المراجع السابقة، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٢٦١، رقم ١٩٨٦٠.

(٤) الأم ٧/ ٨٩، والمهذب ٢/ ٣٣١، والمنهاج ص ١٥٣.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، والمبسوط ١٦/ ١٢٥، ومختصر القدوري ص ١٠٧.

(٦) احتج الأحناف بأول الآية، وقالوا: فالله تعالى قد رد شهادته بلفظ التأبيد؛ لأنه الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور، وهو الفسق، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧٣.

(٧) سورة النور: الآيتان ٤ و ٥.
ويذهب الشافعية إلى أن الاستثناء إلى جميع الجمل السابقة قبله كلها، ينظر تفسير القرطبي ١٢/ ١٨٠ ـ ١٨١، والكشاف ٣/ ٦٢، وغرائب القرآن ١٨/ ٦١.

وروي عن النبيّ ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1].

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ لأبي بكرة: «تب تقبل شهادتك»[2].

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ عن ابن عيينة قال: «سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أنّ شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت شهادتك»[3].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته»[4].

وروي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال النبيّ ﷺ: لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا محدودة، ولا ذي غمر[5] على أخيه»[6]، رواه

---

(١) ابن ماجه ٢/١٤١٩، و ١٤٢٠، رقم ٤٢٥٠، وأشار المحقق إلى أنه حسن، وأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٥٤، وينظر مجمع الزوائد ١٠/٢٠٠.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٧/٨٩، وابن أبي شيبة ٦/١٦٩، وعلقه البخاري في صحيحه ٢/٩٣٦، ينظر فتح الباري ٥/٢٥٥، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٥٢، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٢٦٤.

(٣) ينظر المراجع السابقة.

(٤) الأم ٧/٨٩، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٥٢، و ٢٥٣.

(٥) قال ابن حجر: «الغمر: وهو الحقد، ويقال: غامر في الخصومة»، تفسير غريب الحديث ص ١٧٩.

(٦) رواه الدارقطني ٤/٢٤٤، رقم ١٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤، وهو عند ابن ماجه ٢/٧٩٢، رقم ٢٣٦٦، وابن أبي شيبة ٦/١٧٢ من طريق أخرى، ولفظه عند ابن أبي شيبة بخلافهم، وفي أسانيدهم حجاج بن أرطأة، =

المثنى بن الصباح عن عمرو، وقال فيه: «ولا موقوف على حد»، ورواه سليمان بن موسى عن عمرو ولم يذكر المحدودة في مثل[1] هذا الحديث، وهو ثقة من جملة من روى هذا الحديث عن عمرو فلا يلزمنا قبول خلاف من خالفه. ورواه يزيد القرشي عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ترفعه[2].

ورواه عبد الأعلى بن محمد عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن ابن المسيب عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيّ ﷺ، ويزيد ضعيف لا يحتج به، ويحيى بن سعيد هذا هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف، قال ذلك الدارقطني[3] رحمه الله، والله أعلم.

مسألة (٣٥٨):

وشهادة الكافر عندنا مردودة في جميع الأحوال[4]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «شهادة أهل الذمة فيما بينهم مقبولة»[5].

= وهو مدلس كما سبق بيانه من المصنف، قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٧/ ٣٥٥: «وقال ابن عبد البر: لم يرفعه من روايته حجة»، وللإمام أحمد نحوه عنه في مسنده ١٠/ ١٧١، رقم ٦٦٩٨، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، ورواه أبو داود في سننه كما سيأتي بلفظه ص ١٢٢٣ من هذه الرسالة.

(١) من الأخرين.

(٢) أحمد (تحقيق شاكر) ١٠/ ١٧١، رقم ٦٦٩٨، والدارقطني ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥، رقم ١٤٣ ـ ١٤٧، وغريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٥٣.

(٣) رواه الترمذي ٤/ ٥٤٥، رقم ٢٢٩٨، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد ابن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبل إسناده»، ورواه الدارقطني ٤/ ٢٤٤، رقم ١٤٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/ ٢٦٦.

(٤) الأم ٦/ ٢٣٣، والمهذب ٢/ ٣٢٥، والوجيز ٢/ ٣٤٩، والحاوي الكبير ١٧/ ٦١.

(٥) المبسوط ١٦/ ١٤٠، والهداية مع البناية ٧/ ١٨٢، ومختصر القدوري ص ١٠٧.=

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾(1).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾(2).

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(3).

وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ / ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾(4). [نهاية ١٩٢/أ]

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ﴾(5)، واسم الفاسق يتناول الكافر وغيره بدلالة قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ (لَّا يَسْتَوُۥنَ)(6)﴾(7)، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ﴾(8) الآية.

وروى الدوري عن شاذان قال: «كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

= واستدل الأحناف على هذه المسألة بما يلي:
١ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ «أنّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض». رواه ابن ماجه ٢/ ٧٩٤، رقم ٢٣٧٤، قال في الزوائد: «في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف».
٢ ـ قال الزمخشري في رؤوس المسائل ص ٥٣٠: «دليلنا في المسألة هو أنّ الكافر من أهل الولاية فوجب أن يكون من أهل الشهادة كالمسلم».

(1) سورة هود: من الآية ١١٣.
(2) سورة آل عمران: من الآية ٧٣.
(3) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.
(4) سورة المائدة: من الآية ٥١، وينظر في تفسيرها أضواء البيان ٧/ ٦٢٦ ـ ٦٢٨.
(5) سورة الحجرات: من الآية ٦.
(6) من الأخريين.
(7) سورة السجدة: الآية ١٨.
(8) سورة السجدة: من الآية ٢٠.

يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ﷺ، فإنها تجوز على غيرهم»[1]. قال أبو عبد الرحمن شاذان: «فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنّه عمر بن راشد الحنفي، تابعه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد، ورواه علي بن الجعدي عن عمر بن راشد إلا أنه قال: «وحدثه عن أبي هريرة أحسبه[2]»[3].

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «خرج رجل من بني جهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً من ذهب)[4] فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، (فقالا: اشتريناه من تميم وعدي)[5]، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأنّ الجام[6] لصاحبهم،

---

(١) رواه أبو داود ٣/ ١٢٥، رقم ٢٩١١، والترمذي ٤/ ٤٢٤، رقم ٢١٠٨، وابن ماجه ٢/ ٩١٢، رقم ٢٧٣١، ورواه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٦، رقم ١٥٥٢٥ بنصه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أحمد ٢/ ١٩٥، والدرقطني ٤/ ٧٤، و ٧٥، فكلهم رووه مختصراً «لا يتوارث أهل ملتين»، والترمذي أخرجه من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى» وينظر تحفة الأشراف ٦/ ٣١٩، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٦٣.

(٢) من (أ).

(٣) لم أجده في كتاب مسند ابن الجعدي وينظر منه ٢/ ٧٦٠، رقم ١٩٦٠، وص ٢٨١، رقم ١٨٨٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٦٣، وقال في معرفة السنن والآثار ١٤/ ٢٨٣: «فلم نر أن نحتج به؛ لضعف حال عمر بن راشد عند أهل النقل».

(٤) في النسخ: «جام فضة مخوص بذهب»، والتصويب من البخاري.

(٥) هذا ليس في نسخة البخاري التي بين يدي، وفي موضعه في البخاري بهذا النص: «فقالوا ابتعناه من تميم وعدي...» والمعنى واحد.

(٦) الجام: طبق أبيض من فضة قد يطلى بالذهب، المغرب ص ٩٦.

قال: وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾[1]»[2].

وروي عن[3] الشعبي قال: «توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته[4] إلاّ رجلان نصرانيان، فأشهدهما على وصيته، فلما قدما الكوفة حلفهما أبو موسى الأشعري في مسجد الكوفة بعد العصر بالله ما خانا، ولا كتما، ولا بدلا، وأن هذه وصيته، فأجاز شهادتهما»[5]، والله أعلم.

مسألة (٣٥٩)(*):

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٦ ـ ١٠٨، وينظر تفسيرها في المحرر الوجيز ٥/ ٧٧، و٧٨.

(٢) البخاري ك/الوصايا، ب/قوله تعالىٰ: **﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت...﴾** ٣/ ١٠٢٢، و ١٠٢٣، رقم ٢٦٢٨.

(٣) من الأخريين.

(٤) من الأخريين.

(٥) أبو داود ٣/ ٣٠٧، رقم ٣٦٠٥، وعبد الرزاق ٨/ ٣٦٠، رقم ١٥٥٣٩، وابن أبي شيبة ٧/ ٩١، رقم ١٥٧٥، وعبد الله بن أحمد ص ٤٣٦، ورواه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٦٥، واللفظ له، وأشار إليه في المعرفة ١٤/ ٢٨٢، وذكره ابن عطية في تفسيره ٥/ ٨٠، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم ٢٩٠.

(*) القضاء بالشاهد واليمين: تحرير محل النزاع:
اتفق الأئمة على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال[1]، واختلفوا في الأموال على قولين:
القول الأول: أنه يصح الحكم بالشاهد واليمين في الأموال خاصة، وبه قال مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4]، وبه قال الفقهاء السبعة، وقد روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، =

---

(١) المغني ١٤/ ١٢٨، و ١٣٠، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٣٨، وينظر: الموسوعة الفقهية ١/ ٢٣٦ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٤٧.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٣٣٠.

(٤) المحرر ٤/ ٣١٣، والنكت والفوائد السنية ٤/ ٣١٣.

. . . .

= وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعة بن أبي ليلى، وأبي زناد[١].

القول الثاني: لا يجوز القضاء بشاهد ويمين، وهو قول أبي حنيفة، وروي عن الشعبي والنخعي والأوزاعي[٢].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بالأحاديث التي ذكرها المصنف.

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني بما ذكره المصنف وبما يلي:

١ ـ قوله تعالىٰ: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾** قالوا فمن زاد على الآية فقد زاد في النص، والزيادة في النص نسخ[٣].

٢ ـ قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، رواه البيهقي.

٣ ـ قوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم، فقد حصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي[٤].

المناقشة:

أجاب ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٧١: «بأن الله أمرهم في الآية بحفظ حقوقهم بهذا، ولا يدل على منع القضاء بشاهد ويمين الثابت في السنة، وليس كل ما يحكم به الحاكم موجود في القرآن صريحاً كالقرعة والقافة، وإنما هو ثابت بالسنة» وقال ابن قدامة: «قولهم: الزيادة في النص نسخ غير صحيح؛ لأن النسخ الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقدير له لا رفع، ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء[٥].

قلت: قد قرر جمع من الأصوليين أنّ الزيادة من السنة على القرآن بيان وتفصيل وليست نسخاً، ثم إنّ الجمع ممكن بين هذه الآية والأحاديث الواردة في القضاء بشاهد ويمين[٦] فلا بد من المصير إليه وأجاب ابن تيمية عن الحديث في مسلم =

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٣٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٠ ـ ١٣، والمغني المحقق ١٤/ ١٣٠.

(٢) نهاية السول ٢/ ٦٠٠، و ٦٠١.

(٣) المغني ١٤/ ١٣٠، وتبصرة الحكام ١/ ٢٦٨.

(٤) المغني ١٤/ ١٣١.

(٥) شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٥ ـ ٥٣٠، والطرق الحكمية ص ٦٧ ـ ٧٧.

(٦) رواه الشافعي في الأم ٧/ ٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٢٣.

ويجوز القضاء بشاهد ويمين في الأموال وما يجري مجراها[1].

= الذي رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بقوله: «فهذا الحديث نص أنّ أحداً لا يعطى بمجرد دعواه، ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه، وليس منه أنّ الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه، وليس منه أنّ الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه، بل ثبت عنه أنّه قال للأنصار: أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم، وابن عباس الذي يروي عن النبيّ ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد، وأنّ هذا قضى به في الدعاوي، وقضى بهذا في دعاوي.

وأما الحديث المشهور «البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر»، فهذا قد روي لكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنّة المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره»[1].

قلت: وإن صح كان الجواب عنه كالجواب عن الذي قبله، قال ابن القيم: «بل القول ما قاله أئمة الحديث إنّ الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله، فإنه حق، والله سبحانه أمر بالحكم بالحق»[2].

ونبّه ابن القيم إلى المدعى عليه إذا نكل عن اليمين فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ ﷺ قال: «إذا ادّعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه»[3]. وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله[4].

فالراجح القضاء بشاهد ويمين، وإنما يجري الحكم بشاهد ويمين في المال وما يؤول إليه[5]، والله أعلم.

(١) الأم ٦/٢٥٦، والمهذب ٢/٣٣٥، والمنهاج ص ١٥٤.

لعله يريد بـ «وما يجري مجراها»: ما يقصد به المال كالبيع والوقف والجناية الموجبة للمال ونحو ذلك، ينظر المغني ١٤/١٢٩.

=

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٣٩٠، و ٣٩١.

(٢) الطرق الحكمية ص ٧١.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٩.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/٤٢١، والنكت والفوائد ٤/٣١٣.

(٥) الفروق ٤/١٤٣، ونهاية المحتاج ٨/٣٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٢٣.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز»[1].

دليلنا ما في صحيح مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إنّ رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين»[2].

قال الحاكم أبو عبد الله ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: «وقد تعرض لهذا الحديث بعض المخالفين ممن ليس من صناعته معرفة الصحيح من السقيم، واحتج فيه بما روي عن يحيى بن معين سمعت أبا العباس يقول: سمعت[3] العباس الدوري يقول قال يحيى بن معين: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ «قضى بشاهد ويمين» ليس بمحفوظ»[4].

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: إنّ شيخنا أبا زكريا ـ رضي الله عنه ـ لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وإنما أراد الحديث الخطأ الذي روي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، أو الحديث الذي تفرّد به إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى،

(١) مختصرالطحاوي ص ٣٣٣، والمبسوط ١٧/ ٣٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥.
(٢) مسلم ك/الأقضية، ب/القضاء باليمين والشاهد ٣/ ١٣٣٧، رقم ٣/١٧١٢، وذكره ابن الجارود ببعض رجال سند مسلم في المنتقى ص ٢٥٢، رقم ١٠٠٦.
(٣) ساقطة من الأخريين.
(٤) حديث ابن عباس هذا روي بأسانيد صحيحة بنفس النص، فهو في مسلم ك/ الأقضية، ب/ القضاء باليمين مع الشاهد ٣/ ٣٠٨، رقم ٣٦٠٨، وأبي داود ٣/ ٣٠٨، رقم ٣٦٠٨، و ٣٦٠٩، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٩٠، رقم ٦٠١١، وقال: «هذا إسناد جيد»، ابن ماجه ٢/ ٧٩٣، رقم ٢٣٧٠، وفي الأم ٦/ ٢٥٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٦٧، وينظر: مسند الشافعي ٢/ ١٧٩، و ١٨٠، وتحفة الأشراف ٥/ ١٨٧.

فأما حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من يجرح، ولم نعلم له أيضاً علة نعلل به الحديث، والإمام أبو زكريا ـ رحمه الله تعالى ـ أعرف بهذا الشأن من أن يظن به أن يوهن حديثاً يرويه[١] الثقات الأثبات»[٢].

وعلل الطحاوي هذا الحديث بأنّه (لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء)[٣]، وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره.

وقد أخبرنا الحسن بن أبي عبد الله الفارسي أخبرنا أبو أحمد محمد بن أبي حامد العدل أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مخلد الدوري حدثنا يحيى بن مسلم بن عبد الله الرازي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: «سمعت قيس ابن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رجلاً وقصته[٤] ناقته وهو محرم فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة وهو يلبي»[٥]. ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا، وليس من/ شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي [نهاية ١٩٢/ب] عمن روى عنه، وإذا روى الثقة[٦] عمن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً... وجب قبوله، وإن لم يرو عنه غيره، وبالله التوفيق[٧].

---

(١) في (ب): «برواية».

(٢) ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٨٦. وأبو زكريا وهو يحيى بن معين.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٥، يوجد تكرار في (ب).

(٤) وقصته ناقته أي كسرت عنقه، والوقص كسر العنق، ينظر تفسير غريب الحديث ص ٢٦٠.

(٥) البخاري ك/ الإحصار وجزاء الصيد، ب/ المحرم يموت بعرفه ولم يأمر النبي ﷺ... ٢/ ٦٥٦، ومسلم ك/ الحج، ب/ ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥، رقم ١٢٠٦.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠/ ١٦٨: «لم يصرح أحد من أهل هذا=

وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[(١)].

ورواه كذلك عنه أبو حذيفة، ورواه أبو داود في كتاب السنن من حديث عبد الرزاق عن محمد بن مسلم بإسناده ومعناه[(٢)]، وخالفهما خالد بن يزيد العمري (عن محمد بن مسلم، فرواه عنه عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس)[(٣)]، وتابعه على ذلك عبد الله بن محمد بن ربيعة العدامي، وعصام بن يوسف البلخي، وخالد والعدامي وعصام ليسوا بأقوياء.

وعبد الرزاق ثقة حجة، وتابعه (محمد بن مسلم فرواه عنه عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس وتابعه)[(٤)] أبو خليفة فروياه كما ذكرنا[(٥)]، فلا يعلله رواية من لا يبالي به، وروي بإسناد واهٍ عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس، رضي الله عنه، فسمعت الحاكم أبا عبد الله ـ رحمه الله ـ يقول: «إنّ هذا الخلاف لا يعلل هذا الحديث من أوجه منها:

ـ إنّ عمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس، فلا ينكر أن يسمع حديثاً منه ومن أصحابه.

= الشأن فيما علمنا بأنّ قيساً سمع من عمرو، ولا يلزم من قول جرير: «سمعت قيساً يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع من عمرو».

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٢١٤، رقم ٣٨، وقال في التعليق المغني: «في إسناده عبد الله بن محمد ابن ربيعة بن قدامة القدامي أحد الضعفاء، قال الدارقطني: متروك».

(٢) سنن أبي داود ٣/٣٠٨، رقم ٣٦٠٩.

(٣) ساقطة من الأخرين.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤/٢٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٦٨.

ـ وأيضاً فإن سيف بن سليمان ثقة مأمون، وقد حكم مسلم بن الحجاج ـ رحمه الله ـ لروايته بالصحة[1]، فلا يقابل بمثل العمري والعذرمي والبلخي والحكم لروايته بالصحة، والله أعلم».

روى الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»، قال عبد العزيز: «فذكرت ذلك لسهيل قال: «أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه، ولا أحفظه»، قال عبد العزيز[2]: «وقد أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، وكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه»[3].

وروى أبو داود عن محمد بن داود الإسكندراني: حدثنا زياد بن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بهذا الحديث، قال سليمان: «فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له:

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٤٩٠، و٤٩١.
قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٥/ ٢٢٦ مؤيداً للحاكم: «وهذا تعليل باطل لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ، وصححه مسلم، وقال النسائي: إسناده جيد، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس».

(٢) عبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي.

(٣) مسند الشافعي ٢/ ١٧٩، والأم ٦/ ٢٧٤، وأبو داود ٣/ ٣٠٩، رقم ٣٦١٠، والترمذي ٣/ ٦١٨، رقم ١٣٤٣، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه ٢/ ٧٩٣، رقم ٢٣٦٨، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٦٨.
وقد أجاب ابن القيم في تهذيب السنن ٥/ ٢٢٦: «إنّ هذا لو ثبت لكان تعليلاً لبعض طرق الحديث، ولا يلزم منه تعليل أصله، وأن نسيان الراوي ليس حجة على من حفظ؛ فإن سهيلاً صدق ربيعة، وربيعة من أوثق الناس، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل، فلا وجه لرد حديثه، ولو أنكره فكيف؟ ولم ينكره، وإنما نسبه للعلة التي أصابته، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة» اهـ. مختصراً.

إنّ ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن[1] ربيعة عني»[2].

قال الحاكم أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ: «هذا الحديث عندنا محفوظ من حديث سهيل بن أبي صالح؛ إذ حفظ عنه إمام حافظ متقن مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد يحدث المحدث الثبت بالحديث ثم ينساه، وقد روينا أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن العامري، ومحمد بن زيد المكي عن سهيل بن أبي صالح مثل رواية ربيعة عنه».

وروي عن محمد بن المبارك عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أنّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

وعن عبد الله بن نافع عن المغيرة بإسناده ومتنه[3].

قال الحاكم أبو عبد الله: «فحدثني محمد بن يعقوب أخبرنا أبو الجهم حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال: «سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن مبارك رجل أهل الشام بعد أبي مسهر لقد حفظ الإسناد».

---

(١) من الأخريين.

(٢) أبو داود ٣/٣٠٩، رقم ٣٦١١، وقد ذكر البيهقي كل هذا الكلام وما بعده عن حديث «قضى بشاهد ويمين» في السنن الكبرى ١٠/١٦٧ ـ ١٧٤، وعلق عليها جميعاً ابن التركماني في الجوهر النقي، وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٤٤.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٣/٤٩١، رقم ٦٠١٤، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٤٤، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٥٢، وابن عدي في الكامل ٦/٢٣٥٥، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٥٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢/١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٩، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي، فقال: «فيه مع نسيان سهيل أنه قد اختلف عليه».

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «فقلت له ـ يعني بعض من ناظره ـ روى الثقفي ـ وهو ثقة ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[١].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم[٢] أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[٣] فذكره بإسناده نحوه[٤].

أخبرنا الإمام أبو إسحاق الإسفرايني أخبرنا محمد بن محمد بن رزمونة حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، فذكره بإسناده ومتنه سواء، وزاد قال أبي: «وقضى به علي ـ رضي الله عنه ـ بالعراق»، قال لنا أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ: «عبد الوهاب الثقفي ـ كما ذكره الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لا يحتج بحديثه».

وقد روي هذا/ الحديث عن حميد الأسود المكي، [نهاية ١٩٣/أ] وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، وهشام بن سعد المدني، وسابق بن عبد الله الرقي، وإبراهيم بن أبي حية، وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. وروي عن جعفر عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنهم ـ «أنّ النبيّ ﷺ قضى بشاهد ويمين»، كذا

---

(١) رواه مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي) ص ٥١١، رقم ١٤٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٠.

(٢) ساقطة من الأخريين.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٦٩، و ١٧٠، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بذيله: «عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكره ابن معين وغيره، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وفيه ضعف، قال صاحب التمهيد: إرساله أشهر».

روي عن الثوري، وعن ابن جرير وغيره عن جعفر[(١)].

وروى عبد العزيز بن الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ أنّ النبيّ ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق، وقضى به علي ـ رضي الله عنه ـ بالعراق.

وكذلك رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد[(٢)].

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[(٣)].

وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وخالد بن أبي كريمة[(٤)]

---

(١) مسند الجارود ص ٢٥٢، رقم ١٠٠٨، وشرح معاني الآثار ٤/ ١٤٤، والدارقطني ٤/ ٢١٢، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٧٠.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٠٥، والدارقطني ٤/ ٢١٥، رقم ٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٠.

(٣) مسند الشافعي ٢/ ١٨٠، وموطأ مالك برواية يحيى الليثي ص ٥١١، رقم ١٤٠٤، وبرواية محمد بن الحسن ص ٣٠١، رقم ٨٤٦، وقال المحقق عبد الوهاب عبد اللطيف: «الحديث مرسل في الموطأ، وقد وصله عن مالك الترمذي، وابن ماجه، وأحمد عن جابر»، وهو كما قال وسيأتي.
وينظر: مسند أحمد ٣/ ٣٠٥، وسنن الترمذي ٣/ ٦١٩، رقم ١٣٤٤، ورواه ابن ماجه ٢/ ٧٩٣، رقم ٢٣٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٠، ووصله ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٣٤ وذكر طرقه.

(٤) هو خالد بن أبي كريمة الأصبهاني، أبو عبد الرحمن الأسكاف، سكن الكوفة، روى عن معاوية، وعكرمة وأبي جعفر الباقر، وأبي جعفر المدائني، وروى عنه شعبة، ووكيع وإسرائيل بن يونس وغيرهم، قال أحمد وأبو داود: «ثقة»، وقال عباس عن ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «كوفي لا بأس به».
تهذيب التهذيب ٣/ ٩٨.

عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وكأنه رواه مرة متصلاً ومرة مرسلاً[1]، والله أعلم.

وروى أبو داود: حدثنا أحمد بن عبده حدثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثنا أبي، قال: «سمعت جدي الزبيب يقول: بعث رسول الله ﷺ إلى بني العنبر، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبيّ الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلى النبيّ ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا[2] جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا، وخضرمنا آذان النِّعم[3]، فلما قدم بالعنبر قال لي[4] نبي الله ﷺ: «هل لكم[5] بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال من بينتك؟ قلت[6]: سمرة رجل من بني العنبر، ورجل آخر سماه له، (فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبيّ الله ﷺ: قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/٢٤٣، و ٢٤٤، و ١٠/١٧٤، ومسند أحمد ٥/ ٢٨٥ والأوسط للطبراني ١/٤٤٤، رقم ٨٠٠، وشرح معاني الآثار ٤/ ١٤٤ والحلية لأبي نعيم ٩/١٥٧، والتمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٤٧، والعلل لابن أبي حاتم رقم ١٤٠٢، ومجمع الزوائد ٤/٢٠٢، والتلخيص الحبير ٤/٢٠٦، ونيل الأوطار ٨/ ٢٩٤، فقد ذكروا ما يدل على صحة حديث القضاء بالشاهد واليمين، وتعرضوا لنقد الأسانيد، وبيان صحيحها من غيره، وبالجملة فإن الحديث صحيح، وعليه العمل القضائي غالباً في هذه الديار المباركة، حرسها الله تعالى بالإيمان والأمان.

(٢) في النسخ: «أتى» بالمفرد، وفي أبي داود بالجمع.

(٣) أي قطعنا آذانها، وكان ذلك علامة وفارقاً بين من أسلم ومن لم يسلم.

قال في اللسان ٢/١١٨٦: «ناقة مخضرمة: قطع طرف أذنها، وهي سمة الجاهلية، ثم أمرهم النبيّ ﷺ أن يخضرموا من غير الموضع الذي تخضرم منه الجاهلية» اهـ. بتصرف واختصار.

(٤) زيادة من أبي داود.

(٥) في النسخ: «لك»، وفي أبي داود بالجمع.

(٦) التاء زيادة من أبي داود.

شاهدك الآخر؟ قلت: نعم)[١]، فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال النبيّ ﷺ: اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم، لولا أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لا يحب ضلالة العمل ما ذريناكم عقالاً، قال الزبيب: فدعتني أمي، فقالت: هذا الرجل أخذ زربيتي[٢]، فانصرفت إلى نبيّ الله ﷺ ـ يعني ـ فأخبرته، فقال لي: احبسه، فأخذت بتلابيبه وقمت معه مكاناً، ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ (قائمين، فقال: ما تريد بأسيرك؟ فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ)[٣]، فقال للرجل: رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها، فقال: يا نبي الله، إنها خرجت من يدي، فاختلع نبيّ الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: اذهب فزده آصعاً من طعام، قال: فزادني آصعاً من شعير»[٤].

وروي عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ربيعة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل[٥] ـ يعني ابن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري ـ عن أبيه عن جده «أنّ النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق»[٦].

---

(١) هذا الكلام ساقط من النسخ، وهو زيادة ضرورية من أصل النص في أبي داود.

(٢) الزربية: حظيرة الغنم من خشب، ينظر اللسان ٣/ ١٨٢٢.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) أبو داود ٣/ ٣٠٩، و ٣١٠، وقال المنذري في مختصر السنن ٥/ ٢٣٠: «وقال الخطابي: إسناده ليس بذاك، وقال أبو عمر النمري: إنّه حديث حسن»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(٥) هو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الخزرجي المدني، روى عن أبيه عن جده، وعن جده وجادة، وروى عنه أبو إدريس، ومالك بن أنس، والدراوردي، وغيرهم، قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب ٤/ ٦١.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٢٤٤، ومسند أحمد ٥/ ٢٨٥، والتمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٤٨.

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ: أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد ابن سعد بن عبادة الأنصاري ثم الساعدي عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنهم ـ قال: «وجد في كتاب سعد أنّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[1].

(وروي عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنّهم وجدوا في كتاب سعد أنّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)[2].

وروى الشافعي رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد حدثني جعفر بن محمد قال: «سمعت الحكم بن عتبة يسأل أبي، وقد وضع يده على جدار القبر[3] ليقوم، أقضى النبيّ ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم، وقضى به علي بين أظهركم»، قال مسلم: «قال جعفر: في الدين»[4].

وروي عن كلثوم بن زياد[5] قال: «أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان/بذلك»، قال كلثوم: «وكان أبو ثابت بن سليمان بن [نهاية ١٩٣/ب]

(١) مسند الشافعي ٢/ ١٧٩، والأم ٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٢) ساقط من الأصل، ورواه الشافعي في المسند ٢/ ١٧٩، والأم ٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، و ٧/ ٨٦، و ١٩٦، ومختصر المزني ص ٣٠٥، ورواه الترمذي ٣/ ٦١٨، رقم ١٣٤٣، وقال ابن حجر: «أخرجه عبد بن حميد عن إسماعيل ابن أبي أويس عن أبيه عن سعيد بن عمرو عن أبيه عن جده»، ينظر: النكت الظراف على الأطراف بهامش تحفة الأشراف ٣/ ٢٧٥، رقم ٣٨٣٦.

(٣) من (ب).

(٤) مسند الشافعي ٢/ ١٧٩، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٧٣.

(٥) هو كلثوم بن زياد، أبو عمرو، وروى عن سليمان بن حبيب، وأبي كثير يزيد بن عبد الرحمن السحيمي، وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر وروى عنه الوليد بن مسلم، وعبد السلام ابن حرب، ومحمد بن ربيعة، وأبو طاهر، غيرهم.
الاستغناء ٧٥١، ولسان الميزان ٤/ ٤٨٩.

حبيب قاضي المدينة ثلاثين سنة، يقضي باليمين مع الشاهد»[١].

وعن حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذيب عن الزهري في اليمين مع الشاهد قال: «أول من صنعه معاوية»[٢]، هذا هو الصحيح عن الزهري والذي روي من إنكاره فنحن لا نعرفه.

وروى مالك عن أبي الزناد أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي عبد الرحمن بن سليمان بن الخطاب ـ وهو عامل له على الكوفة ـ أن اقض باليمين مع الشاهد[٣].

وقال البخاري ـ رحمه الله ـ في كتابه: «قال لي قتيبة حدثنا سفيان بن شبرمة قال: كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٤]. (قلت: إذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع بذكر إحداهما الأخرى؟)[٥]، فأشار البخاري في الترجمة إلى قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»[٦].

أخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إبراهيم

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٥، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٢٩٥.
(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٨.
(٣) موطأ مالك (رواية يحيى الليثي) ص ٥١١، ولم يذكره محمد بن الحسن الشيباني في موطأ مالك بروايته ص ٣٠١، ورواه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٩١، رقم ٦٠١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٣، وينظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٠٦.
(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.
(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/ ٦١٠، وتغليق التعليق ٤/ ٥٠٥.
(٦) البخاري ك/ الشهادات، ب/ اليمين على المدعى عليه في الأموال. . ٢/ ٩٤٨.

الإسماعيلي ـ رحمه الله تعالى ـ عند ذكر البخاري هذه الحكاية ليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى.

فإن قال[1]: «الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إذا شهدتا، فإذا[2] لم تكونا قامت مقامهما يمين الطالب التي لو انفردت ممن هي عليه حلت محل البينة في الأداء أو الإبراء فحلت ههنا محل المرأتين في الاستحقاق بهما مضافة للشاهد الواحد، ولو وجب إسقاط البينة الثابتة في الشاهد واليمين؛ لما ذكر ابن شبرمة لسقط الشاهد، والمرأتان لقول النبيّ ﷺ: «شاهداك أو يمينه»[3]، فنقله عن[4] الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين[5]، والله أعلم.

---

(١) من الأخرين.
(٢) من الأخرين.
(٣) رواه مسلم ك/الأيمان، وب/وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره النار ١/ ١٢٣، رقم ١٣٨، و ٢٢١، وروي بألفاظ أخرى عنده وعند غيره كما في أبي داود ٣/٣/٢٢١، رقم ٣٢٤٥، وينظر ص ٢٢٩٨ من هذا الكتاب.
(٤) في الأصل: «إلى».
(٥) الأم ٦/٢٥٦، و ٢٥٧، وشرح معاني الآثار ٤/١٤٨، والسنن الكبرى ١٠/ ١٧٥.

ويستدل لمذهب الأحناف بظاهر القرآن، قال سبحانه: **﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾** وقال: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾** سورة البقرة: من الآية ٢٨٢، فهذه مع الحديث نص في محل النزاع.

شرح معاني الآثار ٤/١٤٧، ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٣٥ مسألة ٣٩٣.

وأجاب الحنابلة القائلون بمثل قول الشافعي بأنّ حديث القضاء بالشاهد واليمين مخصص لقوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه».

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٣١٠، والنكت والفوائد السنية ٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥.

مسألة (٣٦٠):

وتؤكد اليمين بالمكان والزمان[١]. وقال العراقيون: «لا تؤكد بالمساجد»[٢].

روى الشافعي ـ رحمه الله ـ عن مالك عن هاشم بن هاشم[٣] بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبيّ ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار»[٤].

وعن مالك ـ رحمه الله ـ عن داود بن الحصين أنّه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال: «اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني، قال له[٥] مروان: والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن (حقه لحق)[٦]، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك»، قال مالك: «كره زيد ـ رضي الله عنه ـ صبر اليمين»[٧].

---

(١) نهاية المحتاج ٧/١١٧، و ١١٨، حاشية قليوبي وعميرة ٤/٣٥، و ٣٦، وإعلام الساجد ص ٤٠٠.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣٤، والمبسوط ١٦/١١٩، واللباب ٤/٤١.

(٣) في (أ): «هشام».

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/٧٢٧، والشافعي في مسنده ٢/٧٣، وفي الأم ٧/٨٦، وينظر: ٦/٢٥٦ منها، وأبو داود ٣/٢٢١، و ٢٢٢، رقم ٣٢٤٦، ومختصر سنن أبي داود ٤/٣٥٦، رقم ٣١١٧، وقال في عون المعبود: «إسناده حسن»، وابن ماجه ٢/٧٧٩، رقم ٢٣٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٧٦.

(٥) ساقطة من الأخريين.

(٦) ساقطة من الأصل، وهي من الأخريين، وفي نسخ الموطأ.

(٧) رواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ص ٣٠١، رقم ٨٤٧، و (رواية يحيى الليثي) ص ٥١٦، رقم ١٤٠٨، والموطأ ٢/٧٢٨، وليس فيها=

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله[1] ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعته لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر؛ ليقتطع بها مال امرىء مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله تعالى له[2]: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»[3].

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال: «كتبت إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما، فكتب إلى أن أحبسهما بعد العصر، ثم اقرأ عليهما: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[4] ففعلت فاعترفت»[5]، والله أعلم.

مسألة (٣٦١)[*]:

= قول مالك، ولكن ذكره البيهقي، رحمه الله تعالى، ورواه الشافعي في الأم ٧/ ٣٦، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٧٧، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٠٠.

(١) زيادة عندهما في هذا الموضع «يوم القيامة».

(٢) من الأخريين.

(٣) البخاري ك/ التوحيد، ب/ قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربّها ناظرة﴾ ٦/ ٢٧١٠، رقم ٧٠٠٨، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ بيان تحريم إسبال الإزار ١/ ١٠٢، رقم ١٠٧/ ١٧٢.

(٤) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.

(٥) مسند الشافعي ٢/ ١٨٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧٨، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٠٢، رقم ٢٠٠٥٧، ورواه أيضاً النسائي ٨/ ٢٤٨، رقم ٤٥٢٥، وزاد «بذلك فسره».

(*) اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في أصل القضاء بالنكول، ثم اختلف القائلون بالقضاء بالنكول في رد اليمين على قولين يسقط منهما القول الثالث وهو منع القضاء بالنكول، وأنا أذكر بالتفصيل ـ إن شاء الله ـ هذا الاختلاف، فقد اختلف العلماء في القضاء بالنكول مع اليمين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يقضي بالنكول مع رد اليمين على المدعى عليه، فإن حلف=

. . . .

= قضى له وإلاّ صرفها، وهذا مروي عن عمر وعلي والمقداد بن الأسود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم[1]، ومالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد في رواية عنه[4]، وقيده بعضهم في المال[5].

القول الثاني: إنه يقضى بالنكول وحده، ولا ترد اليمين على المدعى عليه، وهذا قول عثمان، رضي الله عنه، وبه قضى شريح[5]، وهو قول أبي حنيفة[6]، وأحمد في رواية عنه[7].

القول الثالث: أنه لا يقضى بالنكول، وإنما يجبر المدعى عليه على اليمين شاء أم أبى بالضرب والحبس، ولا يقضي عليه بنكول ولا رد يمين، وإنما ترد اليمين في ثلاثة مواضع: القسامة والوصية في السفر إذا لم يشهد فيها إلا الكفار، وإذا أقام شاهداً واحداً حلف معه، وهذا مذهب الظاهرية، وانتصر له ابن حزم، ورد القولين قبله[8].

الأدلة:

١ ـ استدل أصحاب القول الأول بما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ، وذكر ابن القيم عن سالم بن غيلان التجيبي أنّ رسول الله ﷺ قال: «من كانت له طلبة عند أحد فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ»، وقال: «هذا مرسل»[9].

ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين كما في القسامة واللعان، والشاهد مع اليمين ونحوها، فجعله بجانب المدعي؛ لأنه تقوى بنكول المدعى عليه[10].

٢ ـ واستدل أصحاب القول الثاني بما ذكره المصنف من قول النبي ﷺ: «ليس =

---

(١) الطرق الحكمية ص ١١٨.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/١٤٧، وفصول الأحكام ص ١٤٨.
(٣) زاد المحتاج ٤/٥٣٢، ومتن الغاية والتقريب ص ١٠١، و ١٠٢.
(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٧٤٥ ـ ٧٤٦، ورحمة الأمة ص ٣٣٣.
(٥) الغاية القصوى ٢/١٠٣٦.
(٦) الطرق الحكمية ص ١١٧.
(٧) منظومة النسفي (مخطوط) ق ٢٤/أ، وحاشية ابن عابدين ٥/٥٤٩ ـ ٥٥٠.
(٨) المحرر لابن تيمية ٢/٢٠٨، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٧٤٥ ـ ٧٤٦.
(٩) المحلى لابن حزم ٩/٣٧٢.
(١٠) الطرق الحكمية ص ١١٨.

. . . .

= لك منه إلا ذلك»، وبقوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه»، وحديث «شاهداك أو يمينه»، وكلها ذكرها المصنف ولم يرد فيها رد اليمين، قالوا: «أما القسامة فقياس مع الفارق؛ لأنه عرض اليمين على المدعيين أولاً، والقياس هو مساواة فرع لأصل في حكم لعلة جامعة بينهما. وهو هنا فاسد الاعتبار لمخالفة النص[١]. أما اللعان فإن الزوج قاذف إذا لم يلاعن، وإنما شرع اللعان لدرء الحد»[٢].

٣ ـ واستدل ابن حزم ومن تبعه بأنه لم يأتِ دليل من كتاب ولا سنّة يدل على جواز القضاء بالنكول، فلا عبرة به[٣].

الراجح:

والراجح القول الأول: وأقوى أدلته أنّ مقاصد الشريعة تحثّ على إظهار الحق، وأن البينة هي ما أبان الحق وأظهره، واليمين بالأدلة الشرعية تشرع في جانب أقوى المتداعيين، وفي المذاهب الثلاثة تفصيل دقيق حولها لم أذكره بغية الاختصار.

وقد ذكر العلماء قيوداً للقضاء بالنكول وضوابط:

منها: أن يقول القاضي للمدعى عليه: «إن حلفت خليت سبيلك، وإلا تحلف قضيت عليك»، فيبين له عاقبة امتناعه من الحلف[٤].

ومنها: أنه لا يقضي بالنكول في القصاص، ولا يقضي بالنكول إلا في حال توجه اليمين شرعاً على المدعى عليه[٥].

ومنها: لا تدخل اليمين النيابة، ولا يحلف أحد عن غيره[٦].

ومنها: أن رد اليمين عند مالك في المال خاصة، والقضاء بالنكول عنده في المال والجراح[٧]، وعند الشافعي في كل دعوى[٨].

ومنها: أن هناك صوراً لا ترد اليمين على المدعي، ويقضي منها بالنكول فقط: =

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٩٢، وقواعد الأحكام ٢/٥٧.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٤/٣٥٨، وحاشيتا التفتازاني والجرجاني علي ابن الحاجب ٢/٣٤٧، والأحكام للآمدي ٣/١٨٣، وقواعد ابن رجب ص ٢٤٥، ونهاية السول ٤/٢.

(٣) الطرق الحكمية ص ١٢٠.

(٤) المحلى لابن حزم ٩/٣٧٢ ـ ٣٨٣.

(٥) المحرر لابن تيمية ٢/٢٠٨.

(٦) المغني ١٤/٢٣٥.

(٧) المغني ٤/٢٣٣.

(٨) الغاية القصوى ص ١٤٨.

واليمين ترد على المدعي بنكول المدعي عليه، ولا يحكم بمجرد النكول[1]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «يحكم بالنكول، ولا ترد اليمين على المدعي»[2].

في الصحيحين عن بشر بن يسار عن سهل بن أبي حيثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر ـ وهي يومئذٍ صلح ـ فتفرقا في حوائجهما/ ، فأتى محيصة على [نهاية ١٩٤/أ]
عبد الله بن سهل، وهو يشحط في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله ﷺ كبر الكبر، وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال رسول الله ﷺ:

= ١ ـ إذا طلب الساعي الزكاة من رب المال، فقال: أديتها، واختصما فلا ترد اليمين على المدعي.
٢ ـ إذا ادّعى رجل على آخر دينا فمات المدعى عليه، وليس له وارث قضى على المدعى عليه بالنكول للضرورة، ولا ترد اليمين على المدعي.
٣ ـ إذا غاب ذمي بعض السنة، ثم عاد مسلماً، فطولب بالجزية، ثم قال: «أسلمت»، فلا يمين عليه، وتسقط عنه.
٤ ـ لو قال صبي: «إني بلغت» فالقول قوله بيمينه، فإن نكل سقط قوله، ولم ترد اليمين على المدعي.
٥ ـ ولي القاصرين والأوقاف والمحتسب في دعوى حد ونحوه لا يقضى عليهم بالنكول، ولا ترد اليمين عليهم إلا فيما باشروه بأنفسهم[1].
قال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله: «إنه إذا نكل، ثم قضى عليه بالنكول، فرجع بعد يومين، فلا ينقض الحكم، يعني لا يلتفت ليمينه»[2].

(١) الأم ٧/ ٣٨ ـ ٣٩، والمهذب ٢/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٤٧.
(٢) مختصر القدوري ص ١١١، والمبسوط ١٧/ ٣٤، ومنية الفقهاء (مخطوط) ق ١٢٧/أ.

---

(١) كتاب أدب القضاء ص ١٦٩ ـ ١٧٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٦٩.
والمغني ١٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦.
(٢) مجمع فتاوى محمد بن إبراهيم ١٢/ ٤٢١.

«أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم[(١)] قاتلكم أو صاحبكم؟» فقالوا: «يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نرَ؟» قال: «فتبرئكم يهود بخمسين»، فقالوا: «يا رسول الله كيف نأخذ يمين قوم كفار؟» قال: فعقله رسول الله ﷺ[(٢)].

وروى مسلم في الصحيح عن عمرو[(٣)] الناقد عن سفيان عن يحيى بن سعيد بشير بن يسار عن سهل بن أبي حيثمة فذكر هذه القصة، قال النبيّ ﷺ: «أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ يحلفون أنهم لم يقتلوه»، «وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟»، قال: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه»، قالوا: «كيف نقسم على ما لم نره؟» قال[(٤)]: «فوداه رسول الله ﷺ من عنده»، كذا رواه[(٥)] سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، فيبدأ بقوله: «فتبرئكم يهود»، والجماعة عن يحيى بن سعيد بدؤوا بقوله: «تحلفون خمسين يميناً» للأنصاريين كما سبق ذكرنا له[(٦)]، والله أعلم.

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ أخبرنا سفيان بن عيينة، والثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حيثمة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ بدأ بالأنصاريين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على اليهود[(٧)].

قال: «وأخبرنا مالك عن يحيى بن بشير بن يسار ـ رضي الله عنه

---

(١) من النسخة (أ).
(٢) سبق ذكره.
(٣) من الأخرين.
(٤) ساقطة من الأخرين.
(٥) في (ب): «يرويه».
(٦) ينظر ص ٣٩٣ ج٤.
(٧) من الأخرين.

ـ عن النبيّ ﷺ بمثله»، كذا يرويه الإمام الشافعي[(١)] ـ رحمه الله ـ عن ابن عيينة، وهو الصواب، وحديث اللعان دليل في هذه المسألة، وقد سبق ذكره في كتاب اللعان.

وروي عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النبيّ ﷺ رد اليمين على طالب الحق[(٢)].

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أنّ رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً، فوطىء على إصبع رجل من جهينة (فنزل فيها)[(٣)] فمات، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ للذين ادّعى عليهم: «تحلفون خمسين يميناً ما مات منها»، فأبوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: «احلفوا أنتم» فأبوا[(٤)].

وروى إبراهيم بن أبي يحيى وغيره عن حسين بن عبد الله بن ضميرة[(٥)] عن أبيه عن جده عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «المدعى

---

(١) الأم ٧/ ٣٧.

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ٢١٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٠، وقال: «أخشى أن يكون الحديث باطلاً»، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٨٤، وقال في التعليق المغني ٤/ ٢١٣، و ٢١٤: «وفي إسناد كلهم ـ البيهقي، والحاكم، والدارقطني ـ محمد بن مسروق وهو لا يعرف، وإسحاق ابن فرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع»، وينظر معرفة السنن والآثار ١٤/ ٣١٢.

(٣) لعلها «فنزل عرقها».

(٤) مسند الشافعي ٢/ ١١٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٨٣، ١٨٤.

(٥) هو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضمرة، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أحمد: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ترك الناس حديثه، وهو عندي متروك الحديث كذاب»، وسئل أبو زرعة فقال: «ليس بشيء، ضعيف الحديث أضرب على حديثه».
الاستغناء لابن عبد البر ١/ ٢٤٣.

عليه أولى باليمين، فإن نكل أحلف صاحب الحق وأخذ»[١]، وليس هذا بمعتمد.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «كنت عند النبيّ ﷺ، فأتاه خصمان[٢]، فقال أحدهما ـ وهو ابن القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة[٣] ـ: يا رسول الله: إنّ هذا أجر[٤] على أرضي في الجاهلية[٥]، فقال: هي أرضي أزرعها، فقال: لك بينة، قال: لا، قال: لك[٦] يمينه، قال: إنّه ليس يبالي ما حلف عليه[٧]، قال: ليس لك منه إلا ذلك، قال: فلما ذهب ليحلف، قال رسول الله ﷺ: أما إنه إن حلف على ماله ظلماً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»[٨].

وكذلك رواه أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل قال فيه: «فقال النبيّ ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: فقال: ليس لك منه[٩] إلا ذلك»[١٠].

---

(١) رواه الدارقطني ٤/٢١٤، رقم ٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٨٤، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٣١٢، رقم ٢٠٠٨٩، و ٢٠٠٩٠ وقال في التعليق المغني ٤/ ٢١٤: «في إسناده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال البخاري: منكر الحديث».

(٢) عند مسلم في نسختي: «رجلان يختصمان في أرض».

(٣) «ربيعة بن عبدان»، وفي رواية «ابن عيدان».

(٤) في (ب): «انتزى».

(٥) عند مسلم في نسختي: «إنّ هذا انتزي على أرضي يا رسول الله في الجاهلية».

(٦) ساقطة من الأخريين.

(٧) من الأخريين.

(٨) مسلم ك/الأيمان، ب/وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجر بالنار ١/١٢٢، رقم ١٣٩/ ٢٢٤.

(٩) من الأخريين.

(١٠) مسلم ك/الأيمان، ب/وعيد من اقتطع حق مسلم. . . ١/١٣٩/ ٢٢٣.

وفي حديث الأشعث بن قيس قال النبيّ ﷺ: «شاهداك أو يمينه»، كما سبق ذكرنا له[1]/ . وليس فيه: «ليس لك إلا ذلك»، وإنما هو في [نهاية ١٩٤/ب] حديث وائل، وقال فيه: «ألك بينة؟ ولم يقل: «شاهداك» فافهمه.

وفي الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النبيّ ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعاواهم لادّعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى (عليه[2])»[3].

وروى الدارقطني: أخبرنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ ﷺ قال: «إذا[4] ادّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل (استحلف زوجها فإن)[5] حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه»[6]. والله أعلم.

(٣٦٢):

وشهادة العدو على العدو[7] غير مقبولة[8]. وحكي عن أبي

---

(١) يراجع ص١٦٧ من هذا الجزء.
(٢) هذه الزيادة في الصحيحين، وهي ساقطة من كل النسخ.
(٣) البخاري ك/التفسير، ب/قال تعالى: ﴿إنّ الذين يشترون بعهد الله...﴾ ٤/ ١٦٥٦، رقم ٤٢٧٧، ومسلم ك/الأقضية، ب/اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٣٣٦، رقم ١١ ١٧ /١٠.
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) ساقطة من (أ).
(٦) سنن الدارقطني ٤/١٦٦، رقم ٢٢.
(٧) المراد بالعدو الذي يحمل عداوة دينية ظاهرة، وهو الذي يتمنى زوال النعمة عن عدوه، ويحزن بسروره، ويفرح لحزنه، ومصيبته بشهادة العرف.
نهاية المحتاج ٨/ ٣٠٤، وزاد المحتاج ٤/ ٥٨٤.
(٨) الأم ٧/ ١٦، و ٨٨، والمهذب ٢/ ٣٣١، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠٤.

حنِيفة ـ رحمه الله ـ أنّه قال: «هي مقبولة»[(١)].

روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر[(٢)] على أخيه، وردّ شهادة القانع[(٣)] لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.

وعنه قال: «قال: رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه»[(٤)]، والله أعلم.

مسألة (٣٦٣):

وإذا شهد الشهود بموجب قتل، فقتل المشهود عليه بشهادتهم، ثم رجعوا عن الشهادة، وقالوا: «تعمدنا» وجب عليهم القصاص[(٥)].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا قصاص عليهم»[(٦)].

روى الدارقطني عن أبي روق حدثنا أحمد بن روح حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: «جاء رجلان برجل إلى علي رضي الله

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، والمبسوط ١٦/١٣٣، واللباب ٤/٦٣.

(٢) ذي الغمرة: أي ذي الحقد، تفسير غريب الحديث ص ١٧٩.

(٣) القانع: المكتفي من حاجته بأهل البيت حين يرد إليهم يسألهم فيعطونه فلا يلح بسؤالهم، ويرضى مما يأتيه عفواً.
تفسير غريب الحديث ص ٢٠٣، وغريب القرآن للأصبهاني ص ٤١٣.

(٤) رواه أبو داود ٣/٣٠٦، رقم ٣٦٠٠ ـ ٣٦٠١، وسبق ذكر بعض أطراف الحديث ص ١١٩٣، و ١١٩٤ من هذا الكتاب، وقال المنذري في مختصر السنن ٣/١٧٥، و ٥/٢١٧، و ٢١٨، رقم ٣٤٥٥، و ٣٤٥٦: «روي عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد المكحولي، وفيه مقال»، ورد عليه أحمد شاكر بما نصّه: «محمد بن راشد المكحولي ثقة، ومن تكلم فيه تكلم من أجل رأيه، والبخاري ترجمه في الكبير، ولم يذكر فيه جرحاً، وعمرو بن شعيب تصحيح الحديث». ومسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١١/١٢٢، رقم ٦٨٩٩.

(٥) مختصر المزني ص ٣١٢، والمهذب ٢/٣٤١، وروضة الطالبين ١١/٢٩٦، و ٢٩٧.

(٦) مختصر القدوري مع اللباب ٤/٧٥، والمبسوط ١٦/١٨٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٥١.

عنه، فشهدا عليه بالسرقة فقطعه، ثم جاءا بآخر بعد ذلك، فقالا: هو هذا، غلطنا بالأول، فلم يقبل شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما»[(١)]، تابعه سفيان بن سعيد الثوري عن مطرف ـ وهو صحيح ـ عن علي، رضي الله عنه، ولا نعرف أحداً خالفه من الصحابة، رضي الله عنهم، والله أعلم.

(مسألة)(٣٦٤)[(٢)]:

وحد الزنا لا يقام على المشهود عليه بشهود الزوايا، وهو أن يشهد كل واحد منهم أنه زنى بها في زاوية أخرى من زوايا البيت[(٣)].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «يقام عليه الحد استحساناً»[(٤)]. والله أعلم[(٥)].

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ١٨٢، رقم ٢٩٤، ورواه عبد الرزاق بنحوه ١٠/ ٨٨، رقم ١٨٤٦٠، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٠٨، وذكره في تغليق التعليق ٥/ ٢٥٠، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ٦/ ٢٥٢٧، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ١٩، وقال: «إسناده صحيح»، وينظر فتح الباري ١٢/ ٢٢٦، والبيهقي في السنن الكبير ١٠/ ٢٥٢، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٤٦، ورواه بإسناد عن الشافعي.

(٢) ساقطة من النسخ كلها.

(٣) الأم ٧/ ٨٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٨.

(٤) المبسوط ٩/ ٦٨، وتبيين الحقائق ٣/ ١٩٠، وفتح القدير ٤/ ١٦٨، وملجأ القضاة عن تعارض البينات (مخطوط) ص ٤١.

(٥) في الموسوعة الفقهية ١٧/ ١٣٧: «ذهب الجمهور إلى أنه لا بد أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد عند أداء الشهادة، فإن جاؤوا متفرقين يشهدون واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون وإن كثروا، ويرى الشافعية أنه لا يشترط ذلك لقوله تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾، ولم يذكر المجالس، وإليه ذهب ابن المنذر والبتي» اهـ.
قلت: وهو الحق، وإنما ترك المصنف مثل هذه المسألة ـ والله أعلم ـ لأنه لم يرد نص للإمامين فيهما، أو لأحدهما فتركها.
ينظر بدائع الصنائع ٧/ ٤٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٨، ونيل المآرب ٢/ ٣٥٨. حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٢، والشرح الصغير ٤/ ٢٦٥.

كتاب الدعوى

من كتاب الدعوى.

مسألة (٣٦٥):

البينتان إذا تعارضتا والشيء في يد ثالث لم يقسم بينهما في أحد الأقوال[١]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «يقسم بينهما»[٢].

روي عن شبعة[٣] عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى به النبي ﷺ بينهما نصفين»[٤].

ورواه أبو داود من حديث همام عن قتادة بمعنى إسناده: «أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين»[٥].

---

(١) الام ٦/٢٣٦، والمهذب ٢/٣١٢، وروضة الطالبين ١٢/ ٧١.

(٢) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ١١٥، و ١١٦، وبدائع الصنائع ٨/ ٣٩٥٢، وتبيين الحقائق ٤/ ٣١٥، و ٣١٦.

(٣) في (ب): «الشعبي».

(٤) رواه أحمد ٤/ ٤٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٥، وللشافعي نحوه في مسنده ٢/ ١٨٠.

(٥) أبو داود ٣/ ٣١٠، رقم ٣٦١٣، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٤، وأحمد ٢/ ٣١٧ بنحوه، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٩٥، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(خالفهما سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في متنه، فقال فيه: «اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في بعير ليس لواحد منهما بينة، فقضي به رسول الله ﷺ بينهما نصفين»[1])[2].

وروي من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، كما رواه أبو داود عن حجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة في متنه، فقال فيه: «اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بعير ليس لواحد منهما بينة، فقضي به رسول الله ﷺ بينهما نصفين». رواه سعيد بن بشر عن قتادة بسنده ومعناه.

وروي في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، كما رواه أبو داود عن حجاج بن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ (ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: استهما)[3] على اليمين (ما كان أحبّا ذلك أو كرها)[4]». كذا في حديث أبي هريرة[5].

فأما حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى فمقال فيه من وجهين:

أحدهما:/ أن متنه مختلف فيه، كما سبق ذكرنا له، والحديث حديث واحد. [نهاية ١٩٥/أ]

---

(١) رواه النسائي ٨/٢٤٨، رقم ٥٤٢٤، وابن أبي شيبة ١٠/١٦٨.

(٢) ساقط في الأصل، وهو من الأخريين.

(٣) مكرر في الأصل والنسخ جميعاً.

(٤) غير واضح في النسخ، وتم نقله من سنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود ٣/٣١١، رقم ٣٦١٦، وابن ماجه ٢/ ٧٨٠، رقم ٢٣٢٩، ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣١٨، وأحمد ٢/٤٨٩، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٥٥، والدارقطني ٤/ ٢١١.

والآخر: أن فيه إرسالاً؛ يقال: «إن أبا بردة لم يسمع هذا الحديث من أبي موسى، رضي الله عنه»، قال حماد بن سلمة: «قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث»؛ ولهذه العلة لم يخرجه الشيخان ـ رحمهما الله تعالى ـ في الصحيح»[1]، والله أعلم.

مسألة (٣٦٦):

ويرجع في تمييز الأنساب إذا اشتبهت إلى قول القافة[2]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا يرجع إلى القافة، ولكن يلحق بجميع من ادعاه»[3].

ففي الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل النبي ﷺ يوماً مسروراً، وأسارير وجهه تبرق، فقال: ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي؟ ورأى زيداً وأسامة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[4].

وفي رواية أن النبي ﷺ دخل عليها وهو مسرور تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي، ورأى أسامة وزيداً نائمين، وقد خرجت أقدامهما»، فذكر مثله، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح[5].

---

(١) ذكر المصنف جميع هذه الأسانيد وما قيل فيها في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٥ ـ ٢٦٠، وينظر مختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم ٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٤، رقم ٣٤٦٦ ـ ٣٤٧٢، وقال المنذري: «إنما أخرجه ـ يعني أبا داود ـ بإسناد كلهم ثقات»، وقال ابن القيم في إسناد أبي موسى: «إسناد هذا الحديث جيد».

(٢) الأم ٦/ ٢٤٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٨، و ٤٨٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٧٥.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٥٨، وبدائع الصنائع ٨/ ٣٩٦٤ ـ ٣٩٧١، وتبيين الحقائق ٤/ ٣٣١.

(٤) البخاري ك/ الفرائض، ب/ القائف ٦/ ٢٤٨٦، رقم ٦٣٨٩ ومسلم ك/ الرضاع، ب/ العمل بإلحاق القائف الولد ٢/ ١٠٨٢، رقم ١٤٥٩/ ٣٩.

(٥) البخاري ك/ الفرائض، ب/ القائف ٦/ ٢٤٨٦، رقم ٦٣٨٩ ومسلم ك/ الرضاع، ب/ العمل بإلحاق القائف الولد ٢/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢، رقم ١٤٥٩/ ٣٨.

وأخرجه مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بمعناه من حديث ابن شهاب، وفيه: «وكان مجزز قائفاً»[١].

قال أبو داود: «وكان أسامة أسود، وكان زيد أبيض»[٢].

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولداً، فدعا له عمر القافة فقالوا: «قد اشتركا فيه، فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ: وآل[٣] أيهما شئت»[٤]، قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر ـ (رضي الله عنه ـ مثل معناه.

وروى ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر)[٥] بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يليط أولاد الجاهلية[٦] ممن دعاهم في الإسلام، قال سليمان: «فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر ـ رضي الله عنه ـ قائفاً، فنظر إليهما، فقال القائف: «لقد اشتركا فيه، فضربه عمر ـ رضي الله عنه ـ بالدرة، (وقال: ما يدريك؟)[٧]، ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها، وهي في إبل لأهلها[٨]، فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها حملاً، ثم انصرف عنها، فأهريقت دماً، ثم خلف هذا ـ يعني الآخر ـ فلا أدري من أيهما

---

(١) مسلم ٢/ ١٠٨٢، رقم (٤٠)، وينظر فتح الباري ٦/ ٥٦٤.
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٨٠، رقم ٢٢٦٧، و ٢٢٦٨.
(٣) ساقطة من الأخريين، ومعناها: كن قريباً ومختصاً وتابعاً لمن شئت منهما، ينظر تفسير غريب الحديث ٢٦١.
(٤) الأم ٦/ ٢٤٧، والموطأ ٢/ ٧٤٠، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٦٣.
(٥) ساقط من الأصل.
(٦) يليط: يلحق ويلزق، القاموس المحيط ٢/ ٣٨٣.
(٧) الزيادة من الموطأ والمعرفة.
(٨) في النسخ بدون اللام.

هو[1]، فكبر القائف، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ للغلام: وال أيهما شئت»[2].

وعن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أمية أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلّت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر (ونصفاً)[3]، ثم ولدت ولداً تاماً، فجاء زوجها إلى[3] عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فذكر له ذلك، فدعا عمر ـ رضي الله عنه ـ نسوة من نساء الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: «أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها[4] زوجها حين حملت، فأهريقت عليه[5] الدماء، فَحُشَّ[6] ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحت، وأصاب الولدَ الماءُ تحرك الولد في بطنها وكبر»، فصدقها عمر، رضي الله عنه، وفرق بينهما، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير، وألحق الولد بالأول»[7].

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ عن ابن علية عن حميد عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه شك في ابن له، فدعا له القافة[8].

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) موطأ مالك رواية الليثي ص ٥٢٥، و ٥٢٦، رقم ١٤١٨، والأم ٦/ ٢٤٧، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٦٣، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٦٦، و ٣٦٧، رقم ٢٠٣١٧.

(٣) زيادة من الموطأ.

(٤) في الآخرين: «حلت. . . حين».

(٥) زيادة من الموطأ.

(٦) زيادة من الموطأ، ومعنى: «فحش» أي يبس في بطن أمه، المغرب ص ١١٦.

(٧) موطأ مالك رواية يحيى الليثي ص ٥٢٤، و ٥٢٥ رقم ١٤١٦.

(٨) الأم ٦/ ٢٤٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٦٤، و ٢٦٥.

في الصحيحين عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: «حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات[1]، يكتب رزقه وعمله وأجله وشقي هو أم سعيد، فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما[2] يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها»[3].

وروى أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأجلح عن [نهاية ١٩٥/ب] الشعبي عن عبد الله بن الجليل عن زيد بن الأرقم/ ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاث نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا (فغلبا)[4]، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا (فغلبا)[4]، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا. ثم قال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه»[5].

---

(١) ساقطة من النسخ، وهو في الحديث.
(٢) من الآخرين.
(٣) البخاري ك/بدء الخلق، ب/ ذكر الملائكة ٣/ ١١٧٤، رقم ٣٠٣٦، ومسلم ك/ القدر، ب/كيفية خلق الآدمي... ٤/ ٢٠٣٦، رقم ٢٦٤٣/ ١.
(٤) غير واضحة في كل النسخ، والتصويب من السنن.
(٥) سنن أبي داود ٢/ ٢٨١، رقم ٢٢٦٩ ـ ٢٢٧١، والنسائي في السنن الكبرى=

ورواه سلمة بن كهيل عن الشعبي عن الخليل، أو ابن الخليل قال: «أتي علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في امرأة ولدت من ثلاث» بمعناه، ولم يذكر اليمن، ولا النبي، ﷺ، ولا قوله: «طيبا»[(١)].

وروي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة، فحملت منهما (فولدت ولداً)[(٢)]، فارتفعا إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فدعا ثلاثة من القافة، فدعوا بتراب، فوطىء فيه الرجلان والغلام، ثم قال لأحدهما[(٣)]: «انظر»، فنظر، فاستقبل واستعرض واستدبر، فقال: «أسر أم أعلن؟» فقال: «بل أسر»، فقال: «لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري من أيهما هو» وذكروا عن الآخرين بمعنى ذلك، فقال عمر: «إنا نقوف الآثار» ثلاثاً يقولها، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ قائفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما، فقال سعيد: «أتدري من عصبته؟» قلت: «لا»، قال: «الباقي منهما».

وروي عن سماك عن أناس من أهل المدينة أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قضى في نخاسين وقع أحدهما على جارية، ثم باعها من آخر فوقع عليها، فولدت، فقالت: «لا أدري من أيهما هو؟» فقضي بينهما يرثهما ويرثانه، والذي يبقى منهما، هو منزلة أبيه[(٤)]، والله أعلم.

= ٣/٤٩٦، رقم ٦٠٣٦، وابن ماجه ٢/٧٨٦، رقم ٢٣٤٧، وعبد الرزاق بنحوه ٧/٣٥٩، رقم ٣٤٧٢، والبيهقي في الكبرى ١٠/٢٦٧، وفي معرفة السنن والآثار ١٤/٣٧٢.

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٣/٤٩٦، رقم ٦٠٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٦٧.

(٢) ساقطة من الأخريين.

(٣) في الأخريين: «قالا» بدون «أحدهما»، وفي الأصل غير واضح.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/٣٦٠، رقم ١٣٤٧٧، والبيهقي في الكبرى ١٠/٢٦٤، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٣٦٨، و ٣٦٩، رقم ٢٠٣٢٩، واللفظ للبيهقي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق بإسناده، ولفظ مختصر بنحوه ٧/٣٥٩، رقم ١٣٤٧٣، وأخرجه المصنف بمثله في السنن الكبرى ١٠/٢٦٨، وأشار إليه في معرفة السنن والآثار ١٤/٣٧١، رقم ٢٠٣٤٤.

كتاب العتق والولاء والمدبر والكتابة

ومن كتاب العتق والولاء والمدبر والكتابة.

مسألة (٣٦٧):

إذا أعتق من عبده جزءاً عتق كله[1]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «هو بالخيار بين أن يعتق باقية وبين أن يستسعى»[2].

ودليلنا من طريق الخبر ما عند أبي داود من حديث قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقيصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي، ﷺ، فقال: «ليس لله شريك، فأجاز النبي ﷺ عتقه[3]»، والله أعلم.

---

(١) الأم ٧/١٩٧، والمهذب ٢/٤، والمنهاج ص ١٥٨.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٦٧، ومختصر القدوري ص ٨٤ ـ ٨٥، والهداية مع البناية ٥/٤٩ ـ ٥١.

(٣) سنن أبي داود ٤/٢٣، رقم ٣٩٣٣، والنسائي في الكبرى ٣/١٨٦، و ١٨٧، رقم ٤٩٧٠ ـ ٤٩٧٢، وقد عزا المنذري هذا الحديث إلى ابن ماجه، ولم أجده في السنن المطبوعة عندي. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/٣٩٥: «وأبو المليح ثقة محتج به في الصحيحين، وأبوه له صحبة، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح» مختصراً.
ورواه ابن أبي شيبة ٦/١٨٤، وأحمد نحوه ٥/٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٠٧، والطبراني في الكبير ١/١٩١ برقم ٥٠٧، والبيقهي السنن الكبرى ١٠/٢٧٣، وينظر: فتح الباري ٥/١٥٩، وتحفة الأشراف ١/٦٥، رقم ١٣٤.

مسألة (٣٦٨):

وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه ـ وهو موسر ـ سرى إلى شريكه وضمن له[١]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «شريكه هو بالخيار بين أن يعتقه، أو يكاتبه، أو يستسعيه، أو يغرم قيمة نصيبه وشريكه»[٢].

دليلنا ما في الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قال رسول الله ﷺ من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[٣].

وفي الصحيحين أيضاً عنه قال: «قال رسول الله ﷺ من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق»[٤].

وعند البخاري أيضاً قال: «ورواه ابن أبي ذئب».

وأخرجه مسلم مسنداً عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في مملوك، فكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه من عتق كلّه»[٥].

ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن

---

(١) الأم ٧/ ١٩٧، والمهذب ٢/ ٤، والمنهاج ص ١٥٨.

(٢) مختصر القدوري ص ٨٤ ـ ٨٥، والهداية مع البناية ٥/ ٤٩ ـ ٥١ واللباب ٣/ ١١٥.

(٣) البخاري ك/ العتق ب/ إذا عتق عبد بين اثنين... ٢/ ٨٩٢، رقم ٢٣٨٦، ومسلم ك/ العتق، ب/ العتق ٢/ ١١٣٩ رقم ١٥٠١، واللفظ للبخاري.

(٤) البخاري ك/ الشركة، ب/ الشركة في الرقيق ٢/ ٨٨٥، رقم ٢٣٦٩، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ من أعتق شركا له في عبد ٣/ ١٢٨٦، رقم ١٥٠١/ ٤٨.

(٥) البخاري ك/ العتق، ب/ إذا أعتق عبداً بين اثنين... ٢/ ٨٩٣، رقم ٢٣٨٩، ومسلم ك/ العتق ٢/ ١١٣٩، رقم ١٥٠١. هكذا في النسخ كلها وهذا لفظ البيهقي.

النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً له[1] في مملوك، أو شركاً من عبد[2] فكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق»، قال نافع: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»[3]. قال أيوب: «لا أدري أشيء قاله نافع، أو هو في الحديث؟».

وفي رواية بمعناه، إلا أنه قال: «فهو عتيق» بدل قوله: «فقد عتق»، أخرج البخاري الأول، ومسلم الثاني في الصحيح. وهذا شك وقع لأيوب)[4]، وقد حفظه[5] عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وجرير بن حازم عن نافع في الحديث[6]، (ومالك وعبيد الله أثبت في)[7] نافع من أيوب.

(وكذلك قال جرير بن حازم عن نافع)[8] كما قالا، أخرجه مسلم من حديثه عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال: «قال رسول الله ﷺ: من أعتق نصيباً له في عبد، فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[9].

وعند البخاري من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

---

(١) «له» زيادة من الحديث، ليست في النسخ.
(٢) من الأخريين، وفي الأصل: «في».
(٣) البخاري ك/ العتيق، ب/ إذا عتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء ٢/ ٨٩٣، رقم ٢٣٨٨.
(٤) ساقطة في الأصل.
(٥) في (ب): «وقد حفظه عبيد الله».
(٦) عند البخاري في صحيحه ٢/ ٨٩٣: «قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث».
(٧) ساقط من الأصل.
(٨) ساقط م (أ).
(٩) مسلم ك/ الأيمان، ب/من أعتق شركا له في عبد ٣/ ١٢٨٦، رقم ٤٩.

ـ رضي الله عنهما ـ كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول: «قد وجب عليه عتقه كله إذا كان له من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء، أنصباؤهم، ويخلي سبيل المعتق»، يخبر ذلك ابن عمر ـ رضي الله
[نهاية ١٩٦/أ] عنهما ـ عن النبي، ﷺ[1]/ .

واتفقا على حديث سالم عن أبيه ـ يبلغ به النبي ﷺ: «إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً تقوم عليه قيمة، ولا وكس، ولا شطط، ثم يعتق»[2].

وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ (في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: «يضمن».

وعنده أيضاً عن النبي ﷺ)[3] من أعتق شقيصاً من مملوك فهو حر من ماله[4].

وروي عن الحسن[5] بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ قال: «كان رجلان من جهينة بينهما غلام، فأعتق أحدهما، فأتى النبي ﷺ فضمنه إياه، وكان له قريباً من مائتي شاة، فباعها فأعطاها صاحبه»[6]. تفرد به

---

(١) البخاري ك/العتق ب/ما يستحب من العتاق في الكسوف والآيات ٢/ ٨٩٣، رقم ٢٣٨٩.

(٢) البخاري ك/العتق، ب/إذا عتق عبد بين اثنين... ٢/ ٨٩٢، رقم ٢٣٨٥ بمعناه، ومسلم ك/الأيمان، ب/من أعتق شركا له في عبد ٣/ ١٢٨٧، رقم ١٥٠١/ ٥٠ بمعناه، وينظر جامع الأصول ٨/ ٦٦، و ٦٧.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) مسلم ك/الأيمان، ب/من أعتق شركاً له في عبد ٣/ ١٢٨٧، رقم ١٥٠٣/ ٥٣.

(٥) في النسخ: «أنس»، والصواب: «الحسن»، ينظر تهذيب الكمال ٦/ ٢٦٥.

(٦) رواه ابن عدي في الكامل ٢/ ٢٩٤.

الحسن[1] بن عمارة، ورواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز عن النبي ﷺ مرسلا[1].

وفي الصحيحين عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً أو نصيباً في مملوك فخلاصة عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق عليه»[2].

وكذلك رواه جرير بن حازم، وأبان بن يزيد القطان، وموسى بن خلف العمى[3] عن قتادة بهذا الإسناد، وذكروا فيه السعاية.

ورواه عبد الله بن يزيد المقري ـ وهو ثقة ـ عن همام عن قتادة فجعل ذكر السعاية من قول قتادة، ولم يدرجه في الحديث، وذكره عنه أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوكه، فغرمه النبي ﷺ بقية ثمنه، قال: «وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد»[4].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٧٦، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٤٠٠، رقم ٢٠٤٤٧، وقال: «إسناده منقطع، وأشار إلى الحديث السابق عن الحسن بن عمارة، وقال: «ضعيف».

(٢) البخاري ك/ الشركة، ب/ تقويم الأشياء، بين الشركاء... ٢/ ٨٨٢، رقم ٢٣٦٠، ومسلم ك/ الأيمان، ب/ من أعتق شركاً له في عبد ٣/ ١٢٨٧، رقم ١٥٠٣/ ٥٤/ ٥٥.

(٣) هو موسى بن خلف العمى، أبو خلف البصري العابد، روى عن قتادة، وعاصم الأحوال، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم، وروى عنه ابناه: خلف وعبد الحميد، وأبو سلمة، وغيرهم، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال النخعي: «ثقة»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي».

تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٠٤.

(٤) رواه المصنف في السنن الكبرى بهذا اللفظ ١٠/ ٢٧٦، وأشار إليه أصحاب السنن، وينظر: سنن أبي داود ٤/ ٢٤، رقم ٣٩٣٨، و ٣٩٣٩، والترمذي ٣/ ٦٢١، و ٦٢٢، رقم ١٣٤٨، والسنن الكبرى للنسائي ٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦، رقم=

قال عبد الرحمن بن مهدي: «أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاء»[١]. وقال ابن المديني: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع، وهشام أحفظ، وسعيد أكبر»[٢].

وروى الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: «كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه»[٣]. وهذا لا يصح، وراوية الحجاج، ولا يعرف به، والله أعلم.

مسألة (٣٦٩):

من أعتق ستة أعبد له في مرض موته، ولا مال له غيرهم أقرع بينهم، فيحكم بعتق اثنين، ورق أربعة[٤]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «يعتق من كل واحد ثلثة ولا يقرع»[٥].

ودليلنا ما في صحيح مسلم عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مماليك ليس له مال[٦] غيرهم، أو قال أعتق عند موته ستة مماليك له، وليس

= ٤٩٦٢، و ٤٩٦٨، وابن ماجه ٢/ ٨٤٤، رقم ٢٥٢٧، ومسند أحمد ٢/ ٢٥٥، والدارقطني ٤/ ١٢٥، رقم ٨، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٥.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٨٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٧٦، و ٢٨٢، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٩٢، و ٣٩٥، وتهذيب السنن لابن القيم مع مختصر السنن ٥/ ٣٩٦، وينظر: فتح الباري ٥/ ١٥٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٨٣، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٩٨، رقم ٢٠٤٣٨، وقال: «وهذا منكر».

(٤) الأم ٨/ ٥ ـ ٦، والوجيز ٢/ ٢٧٣، وروضة الطالبين ١٢/ ١٤٠.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٧٤، والمبسوط ٢٩/ ٧١، والهداية مع البناية ١٠/ ٤٨٧.

(٦) في الأخريين: «شيء».

له شيء غيرهم، فبلغ ذلك النبي، ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة[١].

وعنده أيضاً عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة أعبد، ولم يكن له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فرفع ذلك إلى النبي، ﷺ، فكره ذلك، ثم جزأهم، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة[٢].

وروي من حديث الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند الموت، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق ثلثهم، وأرق ثلثيهم، وقال: «لو علمنا ما صلينا عليه، أو ما دفن في مقابرنا»[٣]، حديث ابن سيرين، وأبي المهلب عبد الرحمن بن عمرو متصل، حكم مسلم وغيره من أئمة أهل الحديث بصحته.

فأما حديث الحسن عن عمران بن حصين فالمحدثون يقولون: «إنه مرسل، الحسن لم يسمع من عمران»، والله أعلم.

وروى الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج قال: «أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: اعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها، ولم يكن لها مال غيرهم، فأتي النبي ﷺ في ذلك، فأقرع بينهم، فأعتق ثلثهم»[٤]./ قال الشافعي [نهاية ١٩٦/ب]

---

(١) مسلم ك/ الأيمان، ب/ من أعتق شركاً له في عبد ٣/ ١٢٨٨، رقم ١٦٦٨/ ٥٦، و٥٧.

(٢) مسلم ٣/ ١٢٨٩، ورواه أبو داود ٤/ ٢٨، رقم ٣٩٥٨، ٣٩٦١، والترمذي ٣/ ٦٣٦، رقم ١٣٦٤، والنسائي ٣/ ١٨٧، رقم ٤٩٧٤ ـ ٤٩٧٦، وابن ماجه ٢/ ٧٨٦، رقم ٢٣٤٥.

(٣) رواه البيهقي بهذا اللفظ في السنن الكبرى ١٠/ ٢٨٦، وبنحوه في معرفة السنن والآثار ١٤/ ٤٠٢، وكذا رواه أبو داود بسند آخر بنحوه ٤/ ٢٨، رقم ٣٩٦٠، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨، رقم ٤٩٧٥ وما بعده.

(٤) رواه الشافعي في الأم ٨/ ٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٨٦، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٤٠٣، رقم ٢٠٤٦٣.

ـ رحمه الله ـ: «كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه»[1].

وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً، فأمر أبان بذلك الرقيق، فقسموا ثلاثاً ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقهم، فخرج سهم الميت على أحد الأثلاث، فعتقوا، وقال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت»[2].

وروي عن أبي قلابة أن رجلاً من بني عذرة أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق النبي ﷺ ثلثه، وأمر أن يسعى في الثلثين[3]، وهذا مرسل، والله أعلم.

مسألة (٣٧٠):

ولا يعتق عليه أخوه[4]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «يعتق». ووافقَنا في بني الأعمام أنهم يعتقون عليه بحق الملك[5].

فبناء المسألة لنا على المعاني.

وربما استدل أصحابنا بما في الصحيحين عن سعد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال: «قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرىء مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار»[6].

(١) المصادر السابقة.

(٢) موطأ مالك برواية يحيى الليثي ص ٥٥١، برقم ١٤٥٩، والأم للشافعي ٨/ ٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٨٦.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل ص ٢٥٨، رقم ٣٥٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٩٧، رقم ٢٠٤٣٠.

(٤) الأم ٨/ ١٤، والمهذب ٢/ ٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٨٨.

(٥) مختصر القدوري ص ٨٤، والمبسوط ٧/ ٦٩، والهداية مع البناية ٥/ ٣١.

(٦) البخاري ك/ العتق، ب/ ما جاء في العتق وفضله ٢/ ٨٩١، رقم ٢٣٨١، ومسلم ك/ العتق، ب/ فضل العتق ٢/ ١١٤٨، ٢٤، واللفظ لمسلم. «استنقذ».

واستدلوا بما روى حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال[1] النبي ﷺ: من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[2].

يقال في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما أن حماد بن سلمة تفرد به هكذا، وخالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة عن الحسن من قوله: «عن قتادة عن عمر، رضي الله عنه»[3].

ورواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل قالا: «حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي، ﷺ».

وقال موسى في موضع آخر: «عن سمرة فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[4].

وقال أبو عيسى: «سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة»[5].

وقال البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ: «والحديث تفرد به حماد بن سلمة وخالفه غيره، ثم شك هو أيضاً فيه، فالصواب لمن راقب في

---

(١) ساقط في الأصل.

(٢) أبو داود ٤/٢٦، رقم ٣٩٤٩، والترمذي ٣/٦٣٧، و ٦٣٨، رقم ١٣٦٥، والنسائي ٣/١٧٣، رقم ٤٨٩٨، وابن ماجه ٢/٨٤٣، رقم ٢٥٢٤، وأحمد ٥/١٥، و ٦٨، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٢١٤، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو داود ٣/٢٦، رقم ٣٩٥٠.

(٤) أبو داود ٣/٢٦، رقم ٣٩٥١، و ٣٩٥٢، والنسائي في الكبرى ٣/١٧٣، و ١٧٤.

(٥) الترمذي ٤/٦٣٨.

دينه أن يتوقف فيه، ولا يحتج به»[١].

والوجه الآخر: إن أكثر المحدثين ينكرون سماع الحسن عن سمرة بن جندب غير حديث العقيقة ويقولون: إنه كتاب، والله أعلم.

وروى ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[٢]. لو كان هذا الحديث عن سعيد الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ صحيحاً لكان كالأخذ باليد، ولما خفي على المتقدمين من أصحاب سفيان الذين هم حفاظ حديثه، لكنه تفرد به ضمرة بن ربيعة عن سفيان، وضمرة غير محتج به[٣].

وروي بإسناد آخر ضعيف، أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد أبي الفوارس حدثنا أبو بكر محمد بن سهل حدثنا محمد بن صالح الكلابي حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف المقدسي[٤] حدثنا

---

(١) السنن الكبرى ١٠/ ٢٨٩، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٤٠٦، و ٤٠٧، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل ١٠/ ٢٩٠: «ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه؛ لأنه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه، كذا قال ابن حنبل، فلا أدري من أية وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي» مختصراً.
وينظر السنن الكبرى للنسائي ٣/ ١٧٣، و ١٧٥، رقم ٤٨٩٨.

(٢) الترمذي ٣/ ٦٣٨، وقال: «وهو حديث خطأ عند أهل الحديث»، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٣، رقم ٤٨٩٧، وقال: «هو حديث منكر»، وابن ماجه ٢/ ٨٤٤، رقم ٢٥٢٥، والبيهقي، وينظر السابقة.

(٣) خالفه ابن حزم في المحلى ٩/ ٢٠٢، فقال: «رواته ثقات تقوم به الحجة، وقد تعلل فيه بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه، فقلنا فكان ما ذا إذا انفرد به، وأما أنه أخطأ فباطل».

(٤) هو إبراهيم بن محمد المقدسي، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث مجهول». المغني ١/ ٦٠.

محمد بن يوسف عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[١].

وروى العرزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «جاء رجل ـ يقال له صالح ـ بأخيه، فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: إن الله أعتقه حين ملكته»[٢].

قال الدارقطني: «العرزمي تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي[٣] متروك أيضاً، وهو القائل: «كما حدثت عن أبي صالح كذب»[٤].

قال البيقهي ـ رحمه الله تعالى ـ: «العرزمي والكلبي وأبو صالح باذان ضعفاء لا يحل الاحتجاج برواياتهم، وقد سبق ذكرنا لهم»[٥]، والله أعلم.

مسألة (٣٧١):

ولا ولاء بغير جهة الإعتاق[٦]، وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٨٩، و ٢٩٠.
(٢) رواه الدارقطني ٤/١٢٩، رقم ١٥.
(٣) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي، صاحب التفسير، وعلم النسب، وكان من أصحاب عبد الله بن سبأ الذي يقول: «إن علي بن أبي طالب لم يمت، وإنه راجع إلى الدنيا»، وروى عنه سفيان الثوري، ومحمد بن إسحاق، وكانا يقولان: «حدثنا أبو النضر» حتى لا يعرف، توفي سنة ١٤٦ هـ بالكوفة.
وفيات الأعيان ٤/٣٠٩، و ٣١٠، وسير أعلام النبلاء ٩/٢٤٨.
(٤) الدارقطني ٤/١٣٠، وينظر التعليق المغني بهامشه، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٩٠.
(٥) السنن الكبرى ١٠/٢٨٩ ـ ٢٩٠، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٤٠٧.
(٦) الأم ٤/١٢٩، و ٧/٢٢٤، وروضة الطالبين ١٢/١٧٠، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ١٠/٣٧٥ (حاشية الشرواني).

«إذا أسلم على يديه وأولاه ثبت ولاؤه، يرثه ويعقل عنه، إلا أن يكون له وارث»[(١)].

ودليلنا من الخبر ما في صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق»[(٢)].

وعنده أيضاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ [(٣)] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[(٤)] قال: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري. دون ذي رحمه للأخوَّة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت الآية ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ قال: «نسختها ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (من النصر والرفادة والنصيحة، ويوصي له، وقد ذهب الميراث/)[(٥)]»[(٦)]. [نهاية ١٩٧/أ]

وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: «حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين قال: كنت اقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر، رضي الله عنه فقرأت ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فقال: «لا تقرأ ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ

---

(١) القموري مع اللباب ٣/ ١٣٩، والمبسوط ٨/ ٨٢، وتحفة الفقهاء ٢/ ٤٢٧.

(٢) البخاري ك/ البيوع، ب/ البيع والشراء مع النساء ٢/ ٧٥٧، رقم ٢٠٤٨.

(٣) قال مكي بن أبي طالب: «وقال أبو منصور: هما لغتان، وقد قرأ بهما القراء، قرأ الكوفيون «عقدت» بغير ألف، وقرأ الباقون بالألف، قال مكي: حجة من قرأ بالألف أنه أجراه على ظاهر اللفظ من فاعلين وحجة من قرأ بغير ألف أنه أضاف الفعل إلى الأيمان، والمراد إضافة الفعل إلى المخاطبين المتحالفين في المعنى دون من خالفهم»، ينظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩، وزاد المسير ٢/ ٧١، والقراءات وعلل النحويين فيها ١/ ١٤٧.

(٤) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٥) البخاري ك/ التفسير، النساء، ب/ قوله تعالى: **﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان...﴾** ٤/ ١٦٧١، رقم ٤٣٠٤.

(٦) الرفادة: المعونة، تفسير غريب الحديث ص ١٠٤.

أَيْمَنُكُمْ ﴾، إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ألا يورثه، فلما أسلم أمره نبي الله ﷺ أن يؤتيه نصيبه»، زاد في رواية غير أحمد «فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف»(١).

وروي عن تميم الداري قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل ثم يموت، وليس له وارث، فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس بمحياه ومماته»(٢).

وروى معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه»(٣)، قال الدارقطني: «الصدفي ضعيف»(٣).

وقال الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: معاوية بن يحيى الصدفي قال: ليس بشيء»(٤).

وروي عن محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن إسحاق

---

(١) أبو داود ٣/ ١٢٨، رقم ٢٩٢٣، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٨٩، رقم ٢٨٠٣: «في إسناده محمد بن إسحاق»، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٠٤، و ٢٠٥.

(٢) البخاري تعليقاً ك/ الفرائض، ب/ إذا أسلم على يديه ٦/ ٢٤٨٣، وأبو داود ٣/ ١٢٧، رقم ٢٩١٨، والترمذي ٤/ ٤٢٧، رقم ٢١١٢، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٨٨، و ٨٩، رقم ٦٤١١، و ٦٤١٢، و ٦٤١٣ وابن ماجه ٢/ ٩١٩، رقم ٢٧٥٢، وعبد الرزاق ٩/ ٣٩، رقم ١٦٢٧١، وأحمد ٤/ ١٠٣، والدارمي ٢/ ٣٧٧، والطبراني في الكبير ٢/ ٤٥، والدارقطني ٤/ ١٨١، رقم ٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٩٦، و ٣٠٠.

(٣) رواه الدارقطني ٤/ ١٨١، رقم ٣٢، وقال في التعليق المغني: «رواه الطبراني في معجمه، وابن عدي في الكامل، وأعله بمعاوية بن يحيى»، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٩٨، وقال: «معاوية بن يحيى ضعيف لا يحتج به».

(٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٠٤، رقم ٧٥٢.

قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً أسلم على يدي، قال هو مولاك، فإذا مت فأوص له»[1]، والله أعلم.

مسألة (٣٧٢)[*]:

وبيع المدبر جائز[2]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز»[3].

دليلنا من طريق الخبر ما في الصحيحين عن جابر بن عبد الله دبر رجل من الأنصار عبداً[4] له لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله، ﷺ. قال جابر: «اشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام (أول في إمارة ابن الزبير)[5]»[6].

وفي الصحيحين أيضاً عن عمرو بن دينار عنه أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي، ﷺ، فقال: «من يشتريه[7] مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه، قال: سمعت جابر بن

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٩٦، ومعرفة السنن والآثار ١٤/٤١٥، رقم ٢٠٥٣٦، وقال: «هذا مرسل».

(*) محل الخلاف إنما هو بيع المدبر المطلق، أما المدبر المقيد فيجوز بيعه عندهما، ينظر رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٤٣.

(٢) المهذب ٢/٩، وروضة الطالبين ١٢/١٩٤، ومغني المحتاج ٤/٥١٠.

(٣) مختصر القدوري ص ٨٥، والمبسوط ٧/١٧٩، ومجمع الأنهر ١/٥٣١.

(٤) في الأخريين: «غلاماً».

(٥) ساقطة من الأخريين، وغير واضحة في الأصل.

(٦) البخاري ك/كفارات الأيمان، ب/ عتق المدبر وأم الولد ٦/٢٤٦٩، رقم ٦٣٣٨، ومسلم ك/الأيمان، ب/جواز بيع المدبر ٣/١٢٨٩، رقم ٥٩/٩٩٧، واللفظ له.

(٧) في الأصل: «يشتره» وهو خطأ؛ لأن من هنا استفهام وليس شرطاً، والتصويب من الأخريين والصحيحين. وتم تصويب كلمة «يشتريه» في المواطن الآتية من هذه المسألة على هذا النحو.

عبد الله يقول: عبداً قبطياً مات عام أول»[1].

وفي الصحيحين أيضاً عن عطاء عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج فأخذه رسول الله ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟ فاشتراه منه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفع إليه ثمنه»[2].

وفي صحيح مسلم عنه أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً عن دبر، وكان محتاجاً، فذكر ذلك لرسول الله، ﷺ، فدعاه فقال: «أعتقت غلامك؟» فقال: «نعم» فقال النبي ﷺ: «أنت أحوج إليه، ثم قال: «من يشتريه؟»، فقال نعيم بن عبد الله: «أنا»، فاشتراه، فأخذ النبي ﷺ ثمنه، فدفعه إلى صاحبه[3].

وعند مسلم أيضاً عنه قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله، ﷺ، فقال[4]: «ألك مال غيره؟»، فقال: «لا»، فقال: «من يشتره مني؟»، فاشتراه نعيم بن النحام العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك[5] فهكذا وهكذا يقول، فبين يديك، وعن

---

(١) البخاري ك/الإكراه، ب/إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه... ٦/٢٥٤٨، رقم ٦٥٤٨، ومسلم ك/الأيمان، ب/جواز بيع المدبر٣/١٢٨٩، رقم ٩٩٧/٥٨، واللفظ له.

(٢) البخاري ك/الأحكام، ب/بيع الإمام الناس أموالهم وضياعهم ٦/٢٦٢٧، رقم ٦٧٦٣، ومسلم ك/الزكاة، ب/الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم قرابته ٢/ ٦٩٢، ٦٩٢، رقم ٩٩٧.

(٣) مسلم ك/الزكاة، ب/الابتداء في النفقة بالنفس... ٢/ ٢٩٣، رقم ٩٩٧/ ٤١.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في مسلم زيادة هنا «شيء».

يمينك، وعن شمالك[1]»[2].

وروى الشافعي ـ رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير سمعت[3] جابر بن عبد الله يقول: «دبر رجل منا غلاماً له، ليس له مال غيره، فقال النبي ﷺ: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن النحام، قال عمرو: سمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول في أمارة ابن الزبير، زاد أبو الزبير يقال له: يعقوب»[4].

وروى الدارقطني أخبرنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم حدثنا سالم بن قتيبة حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر»[5].

وروى أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن يوسف بن عاصم حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر قال: «ذكر عنده الذي كان[6] عطاء وطاووس يقولون عن جابر بن عبد الله في الذي أعتقه مولاه في عهد النبي ﷺ كان

---

(١) عند مسلم في نسختي قال: «فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك».

(٢) مسلم ك/الزكاة، ب/ بالابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله... ٢/ ٦٩٢، رقم ٩٩٧/ ٤١.

(٣) في الأخريين: «سمعا».

(٤) رواه الشافعي في الأم ٨/ ١٥، ورواه أيضاً أبو داود ٤/ ٢٧، رقم ٣٩٥٧، والترمذي ٣/ ٥٢٣، رقم ١٢١٩، والسنائي ٥/ ٦٩، وابن ماجه ٢/ ٨٤٠، رقم ٢٥١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٠٨، وينظر جامع الأصول ٨/ ٨٥، رقم ٥٩٣٣.

(٥) الدارقطني ٤/ ١٣٨، رقم ٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٠.

(٦) عند ابن عدي في الكامل ٥/ ٣٢٧: «ذكر عنده الذي كان عطاء وطاووس يقولان عن جابر عن عبد الله في الذي أعتقه عن دين، فأمر أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم، قال أبو جعفر شهدت هذا الحديث عن جابر، فقال: إنما أذن في بيع خدمته».

أعتقه عن دبر/ فأمر أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمان مائة درهم»، [نهاية ١٩٧/ب]
قال أبو جعفر[١]: «شهدت هذا الحديث من جابر، فقال: إنما يأذن في بيع خدمته»[٢].

قال ابن عدي: «حدثنا محمد بن خلف حدثني أبو العباس القرشي، قال علي بن المديني: أبو مريم الحنفي اسمه عبد الغفار بن القاسم، وكان يضع الحديث»[٣].

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الصمد بن علي بن مكرم حدثنا أسلم بن سهل الواسطي حدثنا محمد بن أبان حدثنا محمد بن أبي[٤] شيبة إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن عمير[٥] أخبرنا عطاء بن أبي رباح حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ (باع مدبراً، فأتيت أبا جعفر محمد بن علي، فقلت له: إن عطاء بن أبي رباح حدثنا عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ)[٦] باع خدمة المدبر»[٧]. كذا روي عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وهو وهم، وأبو شيبة ضعيف الحديث، قد سبق ذكري له، وعبد الغفار أيضاً ضعيف قاله لي أبو عبد الرحمن عن علي بن عمر الحافظ، والصواب عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلاً، أخبرناه أبو

---

(١) أبو جعفر: في محمد بن علي الحسين المعروف بالباقر، سبقت ترجمته في الأول.
(٢) رواه الدارقطني ٤/ ١٣٧، و ١٣٨، رقم ٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٢.
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٣٢٧، ترجمة عبد الغفار بن القاسم أبو مريم، رقم ١٩٦٤.
(٤) ساقطة من الأصل، ومن (أ)، وهي في: (ب).
(٥) ساقطة من الأصل.
(٦) ساقط من الأصل.
(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣١٢.

عبد الرحمن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال: «باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر»[1]. قال أبو بكر: «لم أجد فيه حديثاً غير هذا، وأبو جعفر وإن كان من الثقات فإن حديثه مرسل»[2].

أخبرني أبو عبد الرحمن أخبرنا علي بن عمر حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني أبو عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ـ وهو أبو الرجال ـ عن عمرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أصابها مرض، وإن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط[3] يتطبب، وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة، سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة، رضي الله عنها، فقالت: ادعوا لي فلانة لجارية لها، فقالوا في حجرها فلان صبي لهم، قد بال في حجرها، فقالت: ايتوني بها، فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم، قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي أن لا تعتقين أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكة، فبيعوها منهم، واشترت بثمنها جارية فأعتقتها»[4].

---

(١) سنن الدارقطني ٤/١٣٨، رقم ٤٥.

(٢) سنن الدارقطني ٤/١٣٨.

(٣) الزط: جبل أسود من السند، وقيل هم جيل من أهل الهند، وهو جيش من سودان والهنود، والواحد: زُطّي، وقيل: السبابجة قوم من الهند بالبصرة، ينظر اللسان ٣/١٨٣٠.

(٤) رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن ص ٢٩٩، رقم ٨٤٣، والشافعي في مسنده ٢/٦٧، والأم ٧/٢٤٣، وهو في الأم مختصر وأحمد ٦/٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣١٣ مختصراً.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «جابر بن عبد الله، وعائشة، رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وابن المنكدر، وغيرهم يبيعه بالمدينة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم من المكيين، وعندك بالعراق من يبيعه، يعني المدبر»[1].

وروى عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث»[2].

قال الدارقطني: «لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله»[3]، حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كره بيع المدبر[4]. قال الدارقطني: «هذا هو الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعاً. ورواته ضعفاء»[5]، والله أعلم.

مسألة (٣٧٣):

ولا تجوز الكتابة على أقل من نجمين[6]. وقال أبو حنيفة ـ

---

(١) الأم ٨/١٦، و ١٧.

(٢) رواه الدارقطني ٤/١٣٨، رقم ٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٤.

(٣) الدارقطني ٤/١٣٨.

(٤) سنن الدارقطني ٤/١٣٨، رقم ٥١.

(٥) الدارقطني ٤/١٣٨، ورواه البيهقي بلفظ أصرح مما ذكره هنا في السنن الكبرى ١٠/٣١٤، و ٣١٥، ونصه: «عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لا يباع المدبر»، ثم قال: «هذا الصحيح من ابن عمر من قوله موقوفاً، وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف».

(٦) الأم ٨/٣١، والمهذب ٢/١١، وروضة الطالبين ١١/٢١١.

النجم المراد به القسط، وأصله أن العرب كانت توقعت بحلول النجم، فيقول العربي: «إذا طلعت الثريا حل عليك مالي ونحوه» ينظر: المغرب ص ٤٤٤، والقاموس المحيط ٤: ١٧٩، ومعجم مقييس اللغة ٥/٣٩٧. =

رحمه الله ـ: «تصح حالة»[1].

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2].

والكتابة من الكتب، وما لم يكن مؤجلاً فلا معنى للكتب، ولو جاز غير مؤجل لم يكن لتسميته بالكتابة معنى، فتسميته بالكتابة دليل شرط الأجل فيه.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر[3]، وليس الغرر بأكثر من بيع ماله بماله، لكن الله تعالى جوزه بهذه الآية، ووردت الأخبار والآثار بذلك، ولم يسمع أن أحداً من السلف كاتب عبده كتابة حالة، وإنما كاتبوهم بذكر الأجل فيه، فصار إجماعهم على ذلك بياناً للآية، فلا يجوز حالاً[4]، والله أعلم.

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام (أوقية فأعينيني)[5]»[6]، وذكر الحديث عنه، ﷺ/، (اتفقا على

= تحرير محل النزاع: هو الكتابة الحالة فقط، أما المؤجلة فجائزة بلا خلاف بينهما، رحمهما الله تعالى، قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠/ ٣٢١: «اشتراط الشافعي النجمين يحتاج إلى دليل، ثم لو سلمنا بأدلته فالجمهور على أنه يكفي نجم واحد» اهـ باختصار وتصرف.

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٨٤، والمبسوط ٨/ ٣، وتحفة الفقهاء ٢/ ٤١٦.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

(٣) أصله حديث أبي هريرة عند مسلم ٣/ ١١٥٣، رقم ١٥١٣/ ٤، وأبي داود ٣/ ٢٥٤، رقم ٣٣٧٦، والترمذي ٣/ ٥٣٢، رقم ١٢٣٠، والنسائي ٧/ ٢٦٢. وابن ماجه ٢/ ٧٣٩، رقم ٢١٩٤، وينظر السنن الصغرى للبيهقي ٢/ ٢٤٠، رقم ١٨٥٨.

(٤) ينظر تفسير الطبري ١٨/ ٩٨ ـ ١٠٢، وابن كثير ٦/ ٥٦، و ٥٧.

(٥) من الأخريين.

(٦) سبق حديث بريرة في أكثر من موطن. =

صحته، والله أعلم)[١].

مسألة (٣٧٤):

ولا يعتق المكاتب ما لم يقل سيده في عقد كتابته، فإذا أديت إلي فأنت حر[٢]. وقال العراقيون: «يعتق بأداء نجوم الكتابة، وإن لم يقل إن أديت»[٣].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الله بن الحسن[٤] القاضي بهمذان حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا عفان بن مسلم[٥] حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان، وعلي بن زيد عن عثمان النهدي عن سلمان قال: «كاتبت أهلي على أن اغرس لهم خمسمائة فسيلة، فإذا علقت فأنا[٦] حر، فأتيت النبي، ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: اغرس، واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس فآذني، فآذنته فجاء، فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي، فعلقن جميعاً إلا الواحدة»[٧]، والله أعلم.

مسألة (٣٧٥):

وإذا مات المكاتب، وقد بقي عليه شيء من مال الكتابة، مات

= وينظر تنوير الحوالك ٢/ ٩ ـ ١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٩٥.

(١) زيادة من (ب).

(٢) الأم ٨/ ٤٧، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٠٩، ومغني المحتاج ٤/ ٥١٦.

(٣) المبسوط ٨/ ٦، وتحفة الفقهاء ٢/ ٤١٩، و اللباب ٣/ ١٣٢.

(٤) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين القاضي الأسدي، ادعى الرواية عن إبراهيم بن الحسين، فذهب علقمة إلى ضعفه لأجل ذلك، توفي ٣٥٢ هـ. تاريخ بغداد ٢٠/ ٢٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٥.

(٥) في الأصل: «سلمة»، والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي.

(٦) في (ب): «فأنت حر».

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢١، ولم يذكر هذه القصة بعض من ترجم له، رضي الله عنه، ينظر دلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٨٢ ـ ١٠٠، والإصابة ٣/ ١١٣.

رقيقاً، وانفسخت كتابته بموته[١]. وقال العراقيون: «إذا خلف وفاء بمال كتابته أدى عنه، وعتق حكماً قبل موته (بغير فصل)[٢]»[٣].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[٤].

وبإسناده إلى يزيد أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الله أبي نجيح عن مجاهد قال: «كان زيد ـ رضي الله عنه ـ يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من مكاتبته[٥]»[٦].

وبإسناده إلى يزيد حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[٧].

وبإسناده عن قتادة قال: «قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله ـ عنه: إذا مات المكاتب وترك مالاً فهو لمواليه، وليس لورثته شيء»[٨].

---

(١) الأم ٨/٥٣، المهذب ٢/١٥، وروضة الطالبين ١٢/٢٥٨.
(٢) من الأخريين.
(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٩٢، و ١٣١، وتحفة الفقهاء ٢/٤١٩، واللباب ٣/ ١٣٠.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٢٤، ورواه البخاري تعليقاً ك/ العتق، ب/بيع المكاتب إذا رضي المكاتب ٢/٩٠٥، وقال في فتح الباري ٥/١٤٣: «وصله الشافعي وسعيد بن منصور»، ثم ذكر إسناده.
(٥) في الأخريين: «شيء من كتابته».
(٦) رواه الشافعي في الأم ٨/٥٣، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٢٤.
(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٢٥، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٤٨، وابن قدامة في المغني ٦/٢٦٧.
(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٣٢.

وبإسناده أخبرنا يزيد أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: «كان زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ يقول ـ: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث»[١].

وكان علي ـ رضي الله عنه ـ يقول: «إذا مات المكاتب وترك مالاً قسم ما ترك على ما أدى، وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فللورثة، وما بقي فلمواليه»[٢].

وكان عبد الله يقول: «يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته، ولورثته ما بقي»[٣].

أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران قالا: «أخبرنا إسماعيل الصفار[٤] حدثنا سعدان بن نصر[٥] حدثنا أبو معاوية

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٣١.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى مختصراً ٣/ ١٩٦، رقم ٥٠٢٢، وروى معناه ابن حزم في المحلى ٩/ ٢٢٧ وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٣١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٣١.

(٤) هو أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفار المُلحى نسبة إلى الملح والنوادر، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين، سمع من الحسن بن عرفة أربعة وتسعين حديثاً، ومن زكريا بن يحيى بن أسد، وسعدان بن نصر، وأحمد بن منصور الرمادي وعدة، وحدث عنه الدارقطني، وابن المظفر، وابن منده، وأبو الحسن بن رزموية، وخلق كثير، قال الدارقطني: «كان ثقة متعصباً للسنة»، توفي في بغداد سنة ٣٤١ هـ.
تاريخ بغداد ٦/ ٣٠٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٤٠، والبداية والنهاية ١١/ ٢٢٦، وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٨.

(٥) هو سعدان بن نصر بن منصور الثقفي البغدادي البزار، سمع سفيان بن عيينة، وأبا معاوية، ووكيع بن الجراح، وطائفة، وحدث عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، ويحيى بن صاعد، وأبو عوانة، وإسماعيل الصفار، وخلق، قال أبو حاتم: «صدوق»، قال أبو عبد الرحمن السلمي: «سألت الدارقطني عنه فقال: ثقة مأمون». قال الذهبي: «كان من أبناء التسعين، مات في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين».
الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٥٧، وشذرات الذهب ٢/ ١٤٩.

محمد بن خازم الضرير[١] عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: «استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشرة أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم»[٢]، والله أعلم.

مسألة (٣٧٦):

وإيتاء المكاتب بعض مال الكتابة، أو الحط لبعض مال الكتابة واجب على السيد[٣]. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: «إنه غير واجب»[٤].

---

(١) هو محمد بن خازم مولى بني سعد بن زيد مناة بن تميم، أبو معاوية، السعدي، الكوفي، الضرير، ولد سنة ١١٣ هـ، حدث عن هشام بن عروة، وعاصم الأحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وغيرهم، وحدث عنه ابنه إبراهيم، وابن جريج، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، قال يحيى بن معين: «هو أثبت من جرير في الأعمش»، قال: وروى أبو معاوية عن عبيد الله خلق كثير أحاديث مناكير، وقال: «هو أثبت أصحاب الأعمش بعد سفيان وشعبة»، قال العلجي: «كوفي ثقة»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ربما دلس، كان يرى الإرجاء»، وقال ابن حبان: «كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجئاً خبيثاً، مات سنة ١٩٤ هـ، وقيل غير ذلك.

طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٢، وتاريخ ابن معين ٥١٢، والجرح والتعديل ٧/ ٢٤٦، وميزان الاعتدال ٤/ ٥٧٥، وتهذيب التهذيب ٩/ ١٣٧.

(٢) ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٧، رقم ٦٠٨، رواه البخاري تعليقاً ك/ الشهادات، ب/ شهادة الأعمى ٢/ ٩٤٠، وقال ابن حجر في فتح الباري ٥/ ١٤٣، و ١٩٤: «وصله ابن أبي شيبة وابن سعد» مختصراً، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٤، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٤٤٦، و ٤٤٧، رقم ٢٠٦٩٥، وينظر تنوير الحوالك ٢/ ١٣.

(٣) الأم ٨/ ٣٣، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٤٨، و ٢٤٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٤١٠، و ٤١١.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٨٤، والمبسوط ٨/ ٦، وتحفة الفقهاء ٢/ ٤١٩. =

ودليلنا قوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[(١)].

أخبرنا الإمام أبو طاهر الزيادي أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر[(٢)] حدثنا روح حدثنا ابن جريج، وهشام بن أبي عبد الله[(٣)] قالا

= نصر ابن التركماني قول أبي حنيفة، وقال: «ولو سلمنا أن المراد - يعني بالآية - الموالي فالأمر للندب، وقد قالت بريرة: «كاتبت أهلي على تسع أواق»، وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «إن أحب أهلك أن أعدها لهم» فلو كان الحط واجباً لقال عليه السلام: عليها أقل من ذلك؛ لأن عليهم أن يحطوا عنها، ولأخبر عائشة بسقوط البعض، وفي قصة جويرية لم يذكر الحط، فدل على وجوب الجميع دون حطيطه، وقد أعان ﷺ سلمان ولم يذكر الحطيط» اهـ. بتصرف واختصار.

الجوهر النقي ١٠/ ٣٣٠.

قلت: «وهذا هو الصحيح، والأدلة المذكورة إنما تدل على الاستحباب والأفضلية».

(١) سورة النور: من الآية ٣٣.

(٢) هو أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، ولد بعد السبعين ومائة، رأى سفيان بن عيينة، ولم يسمع منه، سمع عبد الله بن نمير، وأسباط بن محمد، ويعقوب بن إبراهيم، وخلق، وحدث عنه رفيقاه: محمد بن رافع، ومحمد بن يحيى، وقد سمع منه شيخه يحيى بن يحيى التميمي، وحدث عنه النسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن خزيمة، وخلق، وقيل: روى عنه أبو محمد الدارمي، والبخاري، ومسلم، وهو ثقة، قال النسائي والدارقطني: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد: «صدوق»، مات في سنة ٢٦٣ هـ، وقيل غير ذلك.

الجرح والتعديل ٢/ ٤١، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٦٣، وميزان الاعتدال ١/ ٦٢، وتهذيب التهذيب ١/ ١١، ولسان الميزان ١/ ١٣٦.

(٣) هو هشام بن أبي عبد الله، البصري، الربعي، مولاهم، حدث عن يحيى بن أبي كثير، وقتادة، وحماد الفقيه، وغيرهم، وحدث عنه ابناه: معاذ وعبد الله، وشعبة، وابن المبارك، ووكيع، وأبو داود، وخلق كثير من الحفاظ كما ذكر عنه أبو هشام الرفاعي عن وكيع قال: «حدثنا هشام الدستوائي وكان ثبتاً»، وقال ابن معين: «كان يحيى القطان إذا سمع الحديث عن هشام الدستوائي لا يبالي ألا يسمعه من غيره، قال علي بن المديني: «هو ثبت»، قال العجمي: «هشام بصري ثقة ثبت في الحديث»، قال ابن سعد: «كان ثقة ثبت في الحديث حجة إلا أنه يرى القدر». مات سنة ١٥٢ هـ. وقيل غير ذلك. =

«أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ـ رضي الله عنه ـ في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[١]، قال: «ربع الكتابة»[٢]، وروي بمعناه مرفوعاً[٣].

وأخبرنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا روح حدثنا حماد عن الجريري عن أبي بصرة عن أبي سعيد مولى آل أسيد أنه كاتب مولى له على ألف درهم (ومائتي درهم)[٤]، قال: «فأتيته بمكاتبتي، فرد علي مائتي درهم»[٥].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر ـ رضي الله عنهم ـ كاتب عبداً له يكنى بأبي أمية فجاءه بنجمه[٦] حين حل، فقال: «اذهب واستعن به في مكاتبتك»، فقال: يا أمير المؤمنين، لو تركته حتى يكون آخر نجم، قال: «إني أخاف أن لا أدرك ذلك، ثم قرأ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. قال عكرمة: «فكان أول نجم أدي في الإسلام»[٧].

أخبرنا[٨] أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن

= طبقات ابن سعد ٧/ ٢٧٩، والجرح والتعديل ٩/ ٥٩، وسير أعلام ٧/ ١٤٩، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٠، وشذرات الذهب ١/ ٢٣٥.

(١) سورة النور: من الآية ٣٣.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٩٨، و ١٩٩، رقم ٥٠٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٩.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٩٩، رقم ٥٠٣٥، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٢٩.

(٤) ليست في الأخريين.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٣٠.

(٦) في الأخريين.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٨) من هنا إلى آخر الكتاب ورد في جميع النسخ، ولم يظهر لي وجه ارتباطه بهذه=

عباس ـ رضي الله عنهم ـ عن النبي ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى/دية حر، وما بقي دية عبد»[١].

وبه عن حماد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ[٢] قال: «إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثاً ورث بحساب ما أعتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه»[٣].

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهيل بن زياد حدثنا إسحاق بن الحسن حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: يؤدي المكاتب بقدر ما أدى»، رواية عكرمة عن علي ـ رضي الله عنه ـ مرسل[٤]، والله تعالى أعلم.

تم الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا[٥] محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم.

= المسألة، وقد رجعت إلى الأصل «الخلافيات» المخطوط، فلم أعثر على هذه المسألة في المصور منه، وبالله التوفيق.

(١) ذكره الترمذي معلقاً في ك/البيوع، ب/ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٣/ ٥٥١ ووصله البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٥، وللنسائي نحوه ٨/ ٤٥.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) روه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٥، ورواه أيضاً أبو داود في سننه موصولاً مرفوعاً بمعناه ٤/ ١٩٤، قال: «وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة»، ومثله الترمذي ٣/ ٥٥١، رقم ١٢٥٩، قال: «حديث حسن»، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٦، رقم ٧٠١٤.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٦، و ٣٢٧، وقال: «وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظراً»، والنسائي نحوه عن ابن عباس في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٦، رقم ٧٠١٣، وينظر ص ١٢٦٠ من هذه الرسالة.

(٥) لم يكن أئمة الدعوة يستخدمون هذا اللفظ، والله فضله بالرسالة والنبوة والعبودية، لا بالسيادة، وهو سيد المرسلين، وسيد ولد آدم، عليه صلوات ربي وسلامه، ولذلك لو قال: «نبينا» لكان أفضل، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده ـ سبحانه ـ حمد الشاكرين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فقد احتوى هذا الكتاب القيم على مائتين وثلاث وثلاثين مسألة في القسم الأول، وعلى (٣٧٦) ثلاثمائة وست وسبعين مسألة في هذا القسم، وكلها منحصرة فيما للإمامين أبي حنيفة والشافعي، أو أحدهما قول في المسائل الخلافية بينهما، وهي عمدة الخلاف بين المذهبين، وتحوي جل المسائل المختلف فيها بين الصحابة، رضي الله عنهم، وكذلك كثيراً مما اختلف فيه الإمامان أحمد ومالك مع الشافعي وأبي حنيفة، أو أحدهما، أو ما اختلف فيه مالك وأحمد، رحم الله الجميع.

ولقد استخلصت من خلال تحقيقي لهذا القسم النتائج التالية:

١ ـ سعة أفق الشريعة الإسلامية وشمولها لمختلف الأفهام، حيث إن الخلاف ناجم عن ذلك، وعن ثبوت الدليل وفهم الدلالة منه، وهذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فقد أتت بسعادة البشرية، وليس هناك شيء لا حكم له في الشرع قط، ولكن تختلف القدرة عن العلماء في استنباط الأحكام وإيضاحها للناس.

٢ ـ أن هذا الخلاف لم يكن في يوم من الأيام سبباً للعداوة والبغضاء بين الأئمة المعتبرين؛ لأن قصدهم الحق والتقريب إلى الله

تعالى ببيانه للناس والصدع به. وقد كان هذا الخلاف علماً له أصوله وقواعده، وكان هؤلاء الأئمة يدرسون أسبابه ويلتمسون الأعذار لمن خالفهم في حكم مسألة؛ لعلمهم أن كل مجتهد اتقى الله ما استطاع، فهو مطيع لله سبحانه، ليس بآثم، ولا مذموم، المصيب منهم واحد وله أجران، والمخطىء له أجر، كما قال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر»، متفق عليه[١].

ولهذا كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يعلمون أن المصيب واحد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال ابن مسعود لما سئل عن مسألة: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه»[٢].

قال ابن تيمية: «ولا يمكن لواحد أن يحيط بجميع سنة رسول الله ﷺ بلا ولا يدعي ذلك. والدليل على ذلك أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ وهو الذي لا يفارق النبي ﷺ حضراً ولا سفراً سأل عن ميراث الجدة فأخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة بقضاء رسول الله ﷺ[٣]. وكذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ خفيت عليه أحكام، منها حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بقول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[٤].

وكذلك عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ لم يكن يعلم أن المتوفي عنها زوجها تعتد في بيت الموت، حتى أخبرته الفريعة بنت مالك بذلك[٥].

---

(١) سبق ذكره.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٩ ـ ٢٦.
(٣) سبق ذكره.
(٤) سبق ذكره.
(٥) سبق ذكره.

وأفتى علي، وزيد، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها، ولم يبلغهم حديث بروع بنت واشق[(١)].

وليس تدوين كتب السنة دليلاً على انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها. ثم لو فرض فليس كل ما في الكتب يعلمه عالم، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين؛ لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم في صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين...» اهـ[(٢)].

وقد بلغ من شدة اعتناء العلماء بالخلاف أن بعضهم ذكر أن خلاف الصحابة لا ينسخه إجماع يحصل بعده[(٣)].

وصنفت المصنفات الكثيرة في علم الخلاف، فمنها رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية، رحمه الله، وكتاب صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية، قال عنها: «والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذي يجري النقل حجة باتفاق المسلمين، كما قال مالك لأبي يوسف ـ لما سأله عن الصاع والمد وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم ـ: «أترى هؤلاء ـ يا أبا يوسف ـ يكذبون؟» قال: «لا والله، ما يكذبون»، قال: «فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً بأرطالكم، يا أهل العراق» فقال: «رجعت إلى قولك، يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت»[(٤)].

---

(١) سبق ذكره.
(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٠/٢٣٣ ـ ٢٣٩ (باختصار وتصرف).
(٣) الفقيه والمتفقه للبغدادي ص ١٧٣.
(٤) صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية ص ٢٧.

ومنها كتاب «الإنصاف» للبطليوسي، وفيه قال: «إن الخلاف عرض لأهل ملتنا - أهل السنة والجماعة - من ثمانية أوجه، كل ضرب من الخلاف متولد منها متفرع عنها. الأول منها: اشتراك الألفاظ والمعاني، والثاني: الحقيقة والمجاز، والثالث: الإفراد والتركيب، والرابع: الخصوص والعموم، والخامس: الرواية والنقل، والسادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه، والسابع: الناسخ والمنسوخ، والثامن: الإباحة والتوسع»(١).

ومنها كتاب «الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لجمال الدين الأسنوي، وقد ذكر فيه أن علم الحلال والحرام مستمد من علم أصول الفقه والعربية؛ لأن أدلته عربية فيتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها(٢).

ومنها كتاب «الاتباع» للقاضي ابن أبي العز الحنفي، بين فيه وجوب اتباع النبي ﷺ وأن التعصب والتقليد قد يكون من عوامل الاختلاف عند بعض الناس(٣).

ومنها «أسباب اختلاف الفقهاء» للدكتور عبد المحسن التركي، وذكر فيه من أسباب اختلاف الفقهاء القراءة الشاذة(٤). ومنها «الخلاف بين العلماء وموقفنا منه» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، وبين فيه أن الخلاف بين الأمة لم يكن في أصول دينها ومصادره الأصلية، وإنما كان في أشياء لا تمس وحدة المسلمين الحقيقية، وهو أمر لا بد أن يكون(٥).

---

(١) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ص ٣٣.
(٢) الكواكب الدري ص ١٨٥.
(٣) الاتباع ص ٢٤.
(٤) أسباب اختلاف الفقهاء ص ٧٣.
(٥) الخلاف بين العلماء ص ١٤.

وثمت كتب اعتنت بذكر المسائل الخلافية بين العلماء مقارنة بين أقوالهم وحججهم، فكانت ثروة مباركة، ومنها الإفصاح لابن هبيرة، والمغني لابن قدامة، والخلافيات للبيهقي، أصل هذا المختصر، وشرح المهذب للنووي، والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر، ومجموع فتاوي ابن تيمية، وغيرها كثير.

لقد كان العلماء السابقون ـ رحمهم الله تعالى ـ يعرفون لأهل العلم فضلهم، ويعذرونهم فيما اختلفوا فيه، ويلتمسون القواعد الشرعية للأحكام ودلالتها، وكل منهم يرجع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله، ﷺ، ولا يقولون على الله ـ سبحانه ـ بلا علم، فكان منهم مجتهد له مأخذ شرعي فيما يعتقده، ولا يحل لأحد أن يتصدى للفتوى إلا أن يكون بصيراً بخلاف العلماء، وقد تحققت فيه شروط الفتوى، منها الأمانة والتقوى والعلم والعدالة. وقد كان السلف يتدافعون الفتوى من شدة الورع، رحمهم الله تعالى رحمة واسعة[(١)].

واليوم تجد جماعة من البشر لا خلاق لهم يتعرضون لعلماء المسلمين ودعاتهم بالذم ويسعرون نار البغضاء في قلوب الغافلين من المسلمين لعلمائهم ودعاتهم؛ ليحققوا مآربهم الدنيوية في إثبات أنفسهم، وإظهارها بمظهر العلم، ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ . . .﴾[(٢)].

فهؤلاء حسابهم عند الله عسير؛ قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾[(٣)].

٣ ـ أن هذا الكتاب القيم يمثل حقيقة هامة، وهي أن بضاعة

---

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي ص ١٥٢ ـ ١٧٠.
(٢) سورة فاطر: الآية ٨.
(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

الأئمة الفقهاء من الحديث صحيحة غزيرة؛ لأن الفقه الإسلامي يعتمد على الكتاب والسنة، وما فهمه صحابة رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم؛ لأنهم أعلم بالتنزيل، ثم ما قرره علماء الأمة من التابعين ومن تبعهم من سلف صالح المؤمنين، يحمله من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الجاهلين وتأويل المبطلين وتنطع الهالكين، وهذا الكتاب يمثل أنموذجاً صادقاً لهذه الحقيقة.

٤ ـ أن الحافظ البيهقي ـ رحمه الله ـ إمام بارز في الحديث والفقه، شافعي المذهب، بل من أئمة المذهب، وله اختيارات يختلف فيها مع إمام المذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ويستقل فيها برأيه الذي أداه إليه اجتهاده.

٥ ـ يتصف البيهقي بالمنهجية العلمية، فهو يذكر أدلة خصمه ويرد عليها، وربما تركها في بعض المواطن، ولعل عذره أنها تعليلات عقلية، مثل مسألة ٢٤٤، ص٢٧٣ ج٤، وإن كان ـ رحمه الله ـ من المتساهلين في الرجال، كما قال عنه الذهبي، فهو يحتج بحديث رواه ضعيف مثل ابن لهيعة أو الحجاج بن أرطاة، ويرده إن ورد عند المخالف، مثل مسألة ٢٤٤ ص٢٧٣ ج٤، ومسألة ٢٤٧ ص٢٨٤ ج٤، ومسألة ٢٥٥ ص٣٠٠ ج٤، ومسألة ٢٧٧ ص٣٧٤ ج٤، ومسألة ٢٦٩ ص٣٤٦ ج٤.

٦ ـ أن سند البيهقي يتصف بالعلو، فهو يروي الحديث وهو إمام يروي عن أئمة تقدمت وفاتهم وتقدم سماعه عنهم بإسناد متصل إلى النبي ﷺ أو الصحابي؛ رضي الله عنه[١].

٧ ـ أن هذا الكتاب ذو قيمة علمية كبيرة، حيث إنه يختص بالمسائل الخلافية بين الإمامين، فهو يختلف عن المسائل المختلف

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٠ ـ ١٣٤.

فيها بين المذهبين، ولذلك لم يذكر المسائل التي ليس للإمامين أو أحدهما قول فيها، مثل سرقة المصحف[1]، فهذه مسألة اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيها على قولين:

القول الأول: إنه لا يقطع بسرقة المصحف، وبهذا قال الأحناف[2]، وبعض الحنابلة[3].

القول الثاني: إنه يجب القطع بسرقة المصحف، وبه قال المالكية[4]، والشافعية[5]، وبعض الحنابلة[6]، وهو قول الظاهرية[7].

وحجة القائلين بالقطع عموم أدلة قطع السارق[8]، وحجة القائلين بعدم القطع أن الآخذ يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه فلا يقطع لذلك، وأن المصحف لا مالية له؛ لأن المعتبر تلاوته، وأن المقصود من المصحف كلام الله - عز وجل - وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه، فلا يقطع بسرقته[9].

٨ - أن المختصر تحلى بالأمانة العلمية، حيث كان اختصاره جيداً، فقد قرب الكتاب بين يدي القارىء وأبقى كلام البيهقي في رجال الحديث، وحذف بعض الأسانيد المكررة، واقتصر على موضع

---

(١) رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٩٨، ٣٦١.
(٢) المبسوط ٩/ ١٥٢، ومجمع الأنهار ١/ ٦١٧.
(٣) الإنصاف ١٠/ ٥٩، والمبدع ٩/ ١١٨.
(٤) المدونة ٦/ ٢٧٧، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥١.
(٥) مغني المحتاج ٤/ ١٦٢، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢١.
(٦) الكافي ٤/ ١٧٨، والإنصاف ١٠/ ٢٥٩.
(٧) المحلى ١١/ ٣٣٧.
(٨) المحلى ١١/ ٣٣٧، والمغني ١٠/ ٢٤٩، وفتح الباري ٨/ ١٦، وشرح النووي في مسلم ١١/ ١٨٠.
(٩) الهداية ٤/ ١٢٠، ومجمع الأنهر ١/ ٦١٧، والمبدع ٩/ ١٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤.

الشاهد من الأحاديث الطويلة، وأحال على بعض الأحاديث المكررة في أصل الكتاب ولم يكررها كثيراً، رحمه الله تعالى.

٩ - أن المختصر من العلماء المعروفين، ومن أهل الشأن في الفقه والحديث، قال الذهبي: «عني بهذا الشأن، ثم أقبل على تقييد الألفاظ، وفهم المتون ومذاهب العلماء»[١]. وعده السخاوي ممن يعتد بقوله في الرجال[٢]، وقد ظهرت خبرته في هذا المختصر، كما في مسألة ٢٧٢ ص٣٤٧ ج٤، ومسألة ١٠٩ ص٣٤٦ ج٣.

وبعد...

فهذا جهد المقل، وحسبي أني بذلت جهداً وحرصت على إظهار هذا السفر النفيس. وأشكر الله - سبحانه وتعالى - وأحمده على جزيل إنعامه، وأشكره على توفيقه وامتنانه.

وأسأل الله - جلت قدرته - أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) تذكرة الحفاظ ١٤٨٦/٤.

(٢) المتكلمون في الرجال ص ٨٤.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

بداية النص من الحديث	الصفحة
أحرام هو يا رسول الله؟	٥/ ١٨
أحرم رسول الله ﷺ المدينة	٣/ ٢٤٨
أحص أيام حيضك ثم اغتسلي	١/ ٤٣٤
احلف بالله	٤/ ٢٦٢
احلفوا على ما لا علم لكم به	٤/ ٣٩٥
أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ثم أقيموا	٣/ ١٤٤
أحيصيها حتى نرجع إليك	٢/ ٤٥٣
أخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ	٣/ ١٩٤
أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وقال: فرآنا	٤/ ٧٢
اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في بعير ليس لواحد منهما بينة	٥/ ١٨٠
اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيء	٣/ ٣٩٦
أخذ رسول الله ﷺ مقعداً زنا فضربه بأثكال النخل	٥/ ١٠٨
أخذ سلبه بأمر رسول الله ﷺ	٤/ ٤٨
أخذ النبي ﷺ يوم خيبر وبرة من جنب بعير فقال: يا أيها الناس	٤/ ٦٩
أخذت حقك	٤/ ٣٥٤
أخّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء	١/ ٤٥٩
أخّر النبي ﷺ صلاة العشاء ثمان ليال	١/ ٥٤٢
اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله	٥/ ٤٨
أخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ	٢/ ٤٥٣
أخلطتم عليّ القرآن	٢/ ١١٨
أدّ إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	٣/ ٣٦٤
أدخل فصل ركعتين	٢/ ٢٥٣
ادرؤا الحدود ما استطعتم عن المسلمين	٤/ ٤٣١
ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه ميتة	١/ ١٥٨
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	٤/ ٤٢٦
إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون	٢/ ١٤٧، ١٦٧
إذا اجتمعت الجنازة والإمام فالإمام أولى	٢/ ٤١٤
إذا اختلف البيعان استحلف البائع	٣/ ٣٣٨
إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع	٣/ ٣٣٩

بداية النص من الحديث	الصفحة
أن الله قد أمركم بصلاة وهي الوتر	٢/ ١٥
إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم	٤/ ٤٥
إن الله كتب عليكم الحج مرة، فقام الأقرع بن حابس فقال	٣/ ١١٤
إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً	٢/ ٢٨٦
إن الله هو السلام	٢/ ١٤٤
إن الله وتر يحب الوتر	٢/ ٧، ١٧
إن الله يأمرك أنت وأمتك لمن تقرأ القرآن على حرف	٢/ ٢٣١
إن الله يحدث من أمره ما شاء	٢/ ١٦٠
أن أم سلمة بعثت بصاعين من تمر عتيق فأتيت بدلها	٣/ ٢٨٧
أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يدها	٢/ ٤٦٨
إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حلياً	٢/ ٤٦٩
أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله ﷺ	٤/ ٤٠٩
أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدركه الحج	٣/ ١١٧
أن امرأة سبت النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد	٤/ ٤٠٧
أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها النبي ﷺ	٢/ ٤١٧
أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط	٤/ ٣٩١
أن امرأة من خثعم شابة قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير	٣/ ١١٨
أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة	٤/ ٤٠٧
إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، قال: أكنت قاضية ديناً لو كان	٣/ ٦٩
إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس	٣/ ١٥٩
أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إليه النبي ﷺ	٣/ ٣٩٢
إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي	٥/ ٨٢
أن بريرة عتقت، فخيرها رسول الله ﷺ	٤/ ١٦٠
إن بعض أهل النبي ﷺ استعار قصعة فضاعت	٣/ ٤١١
إن بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذن بصلاة الفجر. . فنادى بأعلى صوته الصلاة خير من النوم	١/ ٥٢٠
إن بلالاً أذن بليل فقال له النبي ﷺ: ارجع فناد	١/ ٤٦٢
إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ	١/ ٤٦٢
إن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ	١/ ٤٦٥
إن بلالاً أذن قبل الفجر فغضب النبي ﷺ	١/ ٤٦٥

بداية النص من الحديث	الصفحة
أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ	٥/ ١٧٩
أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء، قال: فجاءه	٣/ ٨٦
أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب	٥/ ١٣٩
أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فقال	٢/ ٤٤٣
أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو عند أضاة بني غفار	٢/ ٢٣١
أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: إن أبي شيخ كبير أدرك	٣/ ١١٧
أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان	٣/ ٣٩
أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد	٢/ ٢٢٣
أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها في قصعة	٤/ ١٥٩
أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة	٢/ ٤٧٩
أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر	٥/ ٦٠
أن رسول الله ﷺ أدخل معترضاً	٢/ ٤٢٢
أن رسول الله ﷺ أدخل من قبل القبلة	٢/ ٤٢٤
أن رسول الله ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها	٢/ ٣٠٤
أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً	٣/ ٣١٨
أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا بخرصها تمراً	٣/ ٣١٩
أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً	٣/ ٣٤٢
أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم حج	٣/ ١٣١
أن رسول الله ﷺ أقام سبعة عشر بمكة	٢/ ٣٢٠
أن رسول الله ﷺ أمر بإفراد الحج حين نزل عليه القضاء	٣/ ١٤٣
أن رسول الله ﷺ أمر برض رأس اليهودي	٤/ ٣٤٨
أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً	٢/ ٤٩١
أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك	١/ ٣٣٦
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً	٣/ ٢٩١
أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر	٣/ ٢١٣
أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين	٢/ ١٥٧
أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة	٣/ ١٦٧
أن رسول الله ﷺ باع خدمة المدبر	٥/ ٢٠٣
أن رسول الله ﷺ باع مدبراً	٥/ ٢٠٣

بداية النص من الحديث	الصفحة
إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها	١/١٥٩، ١٦١
إنما الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب	٥/١٠
إنما ذلك عرق فانظري	٤/٢٧٨
إنما ذلك عرق وليست بالحيضة	١/٤٠٩
إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة	٤/٣٤٩
إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق	٤/٢٤٢
إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً	٢/٢٧٨
إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو	٢/١٣٨
إنما كان يكفيك هكذا	١/٣٥٥
إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر	١/٣٦٢
إنما الماء من الماء	١/٣٤٢
إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين	١/٤٤٢
إنما هذا من إخوان الكهان	٤/٣٤٢
إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان	١/٤١٢
إنما هو منك	١/٢٨٧
إنما هي توبة نبي	٢/١٨٢
إنما الولاء لمن أعتق	٥/١٩٨
إنما يغسل من بول الأنثى	٢/٢٤١
إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم	٢/٢٢٠
إنه أتاني داعي الجن	١/١٤٢
أنه أتمها في السفر وقصرها	٢/٣١٤
أنه اشترى يوم خيبر قلادة فيها اثني عشر ديناراً	٣/٢٩٨
إنه توضأ من مسّه	١/٢٧٥
أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني ربما وقعت يدي على فرجي	١/٢٩٠
أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فأومأ بيده إليه	٢/٣٤٠
أنه جاءه ﷺ برطب أو تمر فلم يأكل حين أخبره أنه صدقة	٣/٣٣٠
أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فأدرك الناس هو بجمع	٣/١٦٨
أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن وقد أهلوا بالحج	٣/١٤٤
أنه دخل في صلاة الفجر فأومى بيده أن مكانكم	٢/٢٣٣

بداية النص من الحديث	الصفحة

بداية النص من الحديث	الصفحة
ثم حسر الإزار عن فخذه	١٥٥/٢
ثم ركب حتى استوت به البيداء كبر وسبح ثم أهلّ	١٦٧/٣
ثم سلم وسجد سجدتين	١٩١/٢
ثم سلم وسلمنا حين يسلم	٢٢١/٢
ثم كذلك في كل ركعة وسجدة	٢١٣/٢
ثم يتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه	١٤٦/٢
ثم يطوف لهما طوافين ويسعى لهما سعيين	٢٠٧/٣
ثمن الكلب خبيث	١٥٤/١
جاء أعرابي إلى المسجد فبال	٢٤٦/٢
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال...	٣٨/٣
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم يا غلام	٧٣/٤
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟	١٠٢/٥
جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس.. يسأل عن الإسلام	٥/٢
جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر	٤٦٧/١
جاء جبريل حين زالت الشمس إلى النبي	٤٤٥/١
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وقعت	٦١/٣، ٦٣
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها	٤٦٣/٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً أسلم على يدي	٢٠٠/٥
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان	٦٢/٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، يا رسول الله	٤٧/٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وقعت	٥٩/٣، ٦١
جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ	٢٨/٢
جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب	٣٥١/٢
جاء رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٣٧٧/١
جاء عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله رأيت فيما يرى النائم	٥٠٣/١
جاء عمر إلى النبي ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش	١٤٨/٢
جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع	١٢٢/٤
جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: تأكل مما قتلنا	٦٨/٥
الجار أحق بصقبه	٤٣٢/٣

بداية النص من الحديث	الصفحة
خرجنا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف	٣/ ١٤٤
خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه	٢/ ٣٨٤
خطب رسول الله ﷺ عام الفتح	٤/ ٣٢٧
خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد الإزار فليلبس	٣/ ١٧٧
خطبنا رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم	٣/ ١١٤
خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم هذا؟	٣/ ٢١٩
خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك	٣/ ٧٩
الخليط أحق من الشفيع	٣/ ٤٣٤
الخمر ما خامر العقل	٥/ ٦
الخمر من هاتين الشجرتين	٥/ ١٠
خمس صلوات في اليوم والليلة	٢/ ٥
خمس صلوات كتبهن الله على العباد	٢/ ٦
خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم	٣/ ٢٤٥
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح	٣/ ٢٤٤
خمسا جذاع وخمسا حقاق، وخمسا بنات لبون	٤/ ٣٦٧
خنق رسول الله ﷺ في صلاته شيطاناً	٢/ ١٥٠
خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، واليد العليا خير	٤/ ٣١٢
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	٢/ ٤٨٤
الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة	٣/ ٣٤٢
خير نسائكم العفيفة الغلمة	١/ ١٧٧
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه	٤/ ٢١١
دباغ الأديم ذكاته	١/ ١٥٠
دباغ الأديم طهوره	١/ ١٥٢
دباغها طهورها	١/ ١٥٢
دبر رجل من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مال غيره	٥/ ٢٠٠
دبر رجل منا غلاماً له، ليس له مال غيره	٥/ ٢٠٢
دخل رجل المسجد ورسول الله في صلاة الصبح	٢/ ٢٩٢
دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها	٣/ ٢٥٨
دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخاباً من ورق	٢/ ٤٦٧

بداية النص من الحديث	الصفحة
دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيساً... لكن قربيه	٣/ ٨٤
دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض، فتوضأ	٤/ ٦
دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض لا أعقل...	١/ ٣٧٣
دخل النبي ﷺ في صلاة فكبر فكبرنا معه ثم أشار	٢/ ٢٣٣
دخل النبي ﷺ يوماً مسروراً وأسارير وجهه تبرق	٥/ ١٨١
دخلت على النبي ﷺ بأخي ليحنكه فرأيته يسم شاة	٤/ ٩٤
دخلت على النبي ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب	٢/ ٤٧٠
دعا رسول الله ﷺ لدوس	٢/ ٨٣
دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه	٥/ ١٣٨
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	١/ ٤٠٤
دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً	٣/ ٣٤٣، ٣٥٩
دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل	٣/ ٢١٠
دية المجوس ثمانمائة درهم	٤/ ٣٨٥
دية المعاهد نصف دية الحر	٤/ ٣٨٦
ذاكرت رسول الله ﷺ أشياء فقال: كذا وكذا حلال	٣/ ٣٤٩
ذكاته دباغه	١/ ١٥٣
ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر	٥/ ٨٥
ذكاتها دباغها	١/ ١٥١
ذكاة الأديم دباغه	١/ ١٥٣
ذكاة الجنين ذكاة أمه	٥/ ٨٤
ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال	٣/ ٢٩
ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه	٥/ ٨٨
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم	٢/ ٢٦٣
ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء	١/ ٤٩٦
الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها	٣/ ٢٨٩
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر	٣/ ٢٧٩
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٣/ ٢٧٧
ذهب حقك	٣/ ٣٨٠
ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه	٥/ ٥١

بداية النص من الحديث	الصفحة
فيما سقت السماء والأنهار والعيون	٢/ ٤٥٨
فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر	٢/ ٤٥٧
قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	٢/ ١٠٢، ٢٠٢
قال رجل يا رسول الله هلكت قال: ويحك	٤/ ٢٥٧
قال رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم النبي وهو ابن ثمانين بالقدوم	٥/ ٣٣
قال رسول الله ﷺ: ارحم أمتي بأمتي أبو بكر	٤/ ٥
قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل أخّر حد المماليك	٤/ ٤١٦
قال رسول الله ﷺ: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	٣/ ٤٠٣
قال رسول الله ﷺ: الخالة والدة	٤/ ١٢
قال رسول الله ﷺ: لأن أجلس مع قوم يذكرون الله تعالى	٤/ ٣٧٧
قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة	٥/ ١٠٤
قال في صلاة الصبح اللهم العن بني لحيان	٢/ ١٣٧
قال في النفساء إذا تطاول بها الدم	١/ ٤٣٠
قال لا إلا أن تطوع	٢/ ٥
قال لي رسول الله ﷺ كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة	٢/ ٤٧
قال لي رسول الله ﷺ وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله	٥/ ٧١
قام أعرابي فبال في المسجد	٢/ ٢٤٦
قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين	٤/ ٣٩
قام فصلى ركعتين ثم ركعتين	٢/ ٢٧٢
قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة	١/ ٢٤٩
قبل بعض نسائه ثم صلى	١/ ٢٥٦
قبل رسول الله ﷺ سرة الحسن والحسين	٢/ ١٥٢
قتلت رجلين لهما مني عهد	٤/ ٣٣١
قتلوه قتلهم الله	١/ ٣٦٢
قد أبى أن يشهد لك	٥/ ١٦٣
قد أحسنت أطعمي عنه ستين مسكيناً	٤/ ٢٥٩
قد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	٣/ ١٤٧
قد زوجتكها بما معك من القرآن	٤/ ١٦٤
قد سن النبي ﷺ الطواف بينهما وليس لأحد أن يترك	٣/ ٢٠٠

بداية النص من الحديث	الصفحة
كان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر	٤/ ١٥٧
كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك إله الحق»	٣/ ١٧١
كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري	٥/ ١٩٨
كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد	٥/ ٨٧
كان النبي ﷺ إذا عجل في السير جمع	٢/ ٣٢٢
كان النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبته	٢/ ٢٥٤
كان النبي ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم	٢/ ٦٦
كان النبي ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين	٢/ ٦٧
كان النبي ﷺ بعث عمرو بن أمية وكيلاً لقبول العقد	٤/ ١٢١
كان النبي ﷺ يأتينا فتوضأ فمسح	١/ ٣٧٤
كان النبي ﷺ يبعث عبد الله إلى يهود فيخرص النخل	٢/ ٤٥٤
كان النبي ﷺ يخطب فأقبل الحسن والحسين	٢/ ٣٤٩
كان النبي ﷺ يشرب من شراب عند سودة من العسل	٤/ ٢١٧
كان النبي ﷺ يصلي بمنى ركعتين وأبو بكر	٢/ ٣١٥
كان النبي ﷺ يصلي الصبح بغلس	١/ ٥٤٠
كان النبي ﷺ يصلي فذكر الوقت بتأخير العشاء	١/ ٤٥٨
كان النبي ﷺ يقبلني وهو على وضوء	١/ ٢٥٠
كان النبي ﷺ يقول آمين يرفع بها صوته	٢/ ٦٨
كان النبي ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربع مائة دينار	٤/ ٣٧٥
كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه	٢/ ٩٤
كان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث	١/ ٢٢٨
كان يتوضأ للصلاة ثم يقبّل ولا يحدث وضوءاً	١/ ٢٥٢
كان يتوضأ من مس الذكر	١/ ٢٧٦
كان يختم الصلاة بالتسليم	١/ ٢٢٠
كان يخرج إلى الصلاة ثم يقبل ولا يتوضأ	١/ ٢٥٤
كان يخفف الصلاة	١/ ٥٤٢
كان يرفع يديه على الجنازة	٢/ ٤١٦
كان يستحب أن يؤخر من صلاة العشاء	١/ ٥٤٢
كان يستدفيء بها بعد الغسل	١/ ٢٦٦

بداية النص من الحديث	الصفحة
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلد نمر	١/ ٢٥٥
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم	٥/ ٨٢
لا تركبوا الخز ولا النمار	١/ ١٤٩
لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة	١/ ٤٤٧
لا تزرموه فلما فرغ دعا به النبي ﷺ	٥/ ١٢٤
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها إن البغية التي تزوج	٤/ ١٠٦
لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم	٢/ ٣٠٨
لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام أو تحجج إلا ومعها زوجها	٣/ ١٢٧
لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها	٢/ ٣٠٨
لا تستقبلوا الشهر استقبالاً، صوموا لرؤيته وأفطروا	٣/ ٣٢
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول	١/ ٢٢٤
لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	١/ ١٥٥
لا تسجدوا في (ص)	٢/ ١٨٢
لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٥/ ١١٨
لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء	٥/ ٢١
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر	١/ ١٥٠
لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	٤/ ٩٣
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	٢/ ١٧١
لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه	٣/ ٣٥
لا تعمروا، ولا ترقبوا	٣/ ٤٥٥
لا تفعلوا ـ يعني الجهر ـ وما زاد على الفاتحة	٢/ ١٣٦
لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب	٢/ ١٠٣
لا تقبل صلاة بغيرطهور	٢/ ٢١٩
لا تقتل المرأة إذا ارتدت	٤/ ٤٠٨
لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة	٥/ ٤٨
لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم	٢/ ٣٠٣
لا تقطع الأيدي في السفر	٥/ ٥٠
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان	١/ ٢٠٨
لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد حيضة	٤/ ٣٠١

بداية النص من الحديث	الصفحة
لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ	٤/ ٤٣٠
لك أجر الصدقة وأجر الصلة	٤/ ٩٢
لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت	٤/ ٩٣
لكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ	٢/ ٧٦
لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به	٥/ ١٤٢
لكم الهجرة مرتين: هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتم إليّ	٥/ ٤٧
للبكر سبع وللثيب ثلاث	٤/ ١٩٠
للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة	٣/ ٧٩
للفارس سهمين وللراجل سهماً	٤/ ٦١، ٦٢
لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين	٣/ ١٩٢
لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً	٣/ ٢٠٤
لم يقطع رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن	٤/ ٤٤٥
لم يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن	٤/ ٤٤١
لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى، ولا يوم الفطر	٣/ ٧٣
لم يكن لأناس من أسرى بدر فداء	٤/ ١٧٣
لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال	٢/ ١٣٦
لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ	٤/ ١٨٦
لما غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك	١/ ٤٨٦
لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها	٣/ ٤٣٦
لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر	٥/ ٤٧
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا في ركب	٤/ ٥٤
لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ	٣/ ٨٧
لما كانت ليلة الجن تخلف فيها رجلان	١/ ١٣٣
لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فقرأهن	٣/ ٤٢٤
لما نزلت «ألم غلبت الروم» خرج رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الحريم	٢/ ٤٢
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٥/ ١٢٩
له سلبه أجمع	٤/ ٤٧
لهم ما أسلموا عليه من أموالهم	٢/ ٤٥٩
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكن لبدت	٣/ ١٤٢

بداية النص من الحديث	الصفحة
النبيذ وضوء من لم يجد الماء	١/١٤٤، ١٤٦، ١٤٧
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه	٥/٨٩
نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البقرة عن سبعة	٣/٢٥٤
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله	٥/١١٥
نزل جبريل على النبي ﷺ فأمره فصلى	١/٤٤٠
نزل فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً	٢/١٩٨
نضر الله امرأ سمع منا مقالاً فوعاه فأداه كما سمعه	٣/٣٦٥
نعم، أخر الصلاة صلاة العشاء	١/٤٥٨
نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان	١/٤٠٥
نعم، إن شاء، أو قال: يأكل إن شاء	٥/٧١
نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني	٤/٢٨٩
نعمّ ما رأيت علمها بلالاً	١/٥٠٣
النفخ كلام	٢/١٦٤
النفساء تنتظر أربعين	١/٤٢٩
ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وأن مئزره	٣/٢٠٢
نهانا أن نستقبل القبلة بغائط	١/٢٢٤، ٢٢٨
نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم	١/٢٢٨
نهانا أن نشرب في آنية الذهب	٢/٣٦٢
نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي	٣/٢٧٠
نهى أن يصلى في سبعة مواطن	٢/١٨٥
نهى أن يقرأ أحدنا وهو جنب	١/٢٢١
نهى أن يقطع الخبز بالسكين	٢/١١٤
نهى رسول الله أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب	١/٢٢١
نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد	٣/٣٦٧
نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح	٣/٣٠٨
نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم	٥/٤٤
نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع	٥/٥٧
نهى رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة وفيها صارخة	٢/١٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر	٣/٣١٧

بداية النص من الحديث	الصفحة
ومن قرأ والمرسلات فانتهى فليقل	٢/ ١٧٥
ومن نبش قطعناه	٤/ ٤٥٣
ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس	٥/ ٨١
ونهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان	٣/ ٣٢٣
وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه	١/ ٢٨٨
ووقت صلاة العشاء ما بينك وبين نصف الليل	١/ ٤٥٨
ويقرأ في الوتر بـ ﴿قل هو الله أحد﴾	٢/ ٢٦٨
يا أبا ثعلبة كُلْ ما ردت عليك قوسك وكلبك المعلم	٥/ ٧٢
يا أبا حمزة أكنتم تراهنون أو كان رسول الله ﷺ؟	٥/ ٩٧
يا أبا الدرداء، إن لجسدك عليك حقاً	٣/ ٨٧
يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك	٤/ ٤٥٣
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض	٢/ ١٥٧
يا أصحاب النبي ﷺ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى	٣/ ١٦٤
يا أنس كتاب الله القصاص	٤/ ٣٤٥
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة	٢/ ٣٠٦
يا أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم	٤/ ٤٣٢
يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج مرة	٣/ ١١٤
يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست أيام صيام	٣/ ١٠٥
يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة	٥/ ٨١
يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ	١/ ٣٥٢
يا بريدة أتبغض علياً؟ قال: قلت نعم، قال: فأحبه فإن له في الخمس	٤/ ٦٨
يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غداً	٣/ ٣٨
يا بلال عجل الإقامة فأقام بلال واحداً واحداً	١/ ٥٠٠
يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة	١/ ٤٨٣
يا بلال قم فناد بالصلاة	١/ ٤٩٤
يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت	٢/ ٢٥٩
يا بني عبد مناف من ولي منكم من الناس شيئاً	٢/ ٢٥٨
يا خالد ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته. . . قال: ادفعه	٤/ ٥٠
يا خليفة رسول الله، أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟	٤/ ٧٠

بداية النص من الحديث	الصفحة
يا رسول الله، إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها	٣/ ٧٠
يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا	٥/ ١٩٧
يا رسول الله، إني أشتري هذه البيوع فما يحل لي منها؟	٣/ ٣١٩
يا رسول الله أني أصبت هذا من معدن فخذ منه الزكاة	٢/ ٤٨٠
يا رسول الله أني اغتسلت من جنابة	١/ ٣٧٦
يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة	٤/ ٢٠٨
يا رسول الله إني نذرت زمان الفتح إن فتح الله عليك	٥/ ١١٩
يا رسول الله، أهديت لنا هدية. . . فأكل ثم قال: قد كنت	٣/ ٨٣
يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله	٣/ ١٥٥
يا رسول الله خشيت أن يكون توفى نفسك	٢/ ١٩٧
يا رسول الله، رأى فيّ رأيك	٤/ ١٦٩
يا رسول الله رجل غريب يسأل عن ذنبه	٢/ ٣٥٠
يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل	١/ ٢٦٣
يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً	٤/ ٢٠٥
يا رسول الله علمني سنة الأذان (فذكره)	١/ ٤٧٧، ٥٢٠
يا رسول الله، العمرة واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك	٣/ ١٣٨
يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية قال: فصبوا عليه الماء	٥/ ٢١
يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال: نعم	٢/ ١٨١
يا رسول الله كيف الصلاة عليك	٢/ ٢١٧
يا رسول الله كيف يسرق صلاته	٢/ ٢٠٧
يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، قال: اذبح ولا حرج	٣/ ٢١٦
يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحلل أنت	٣/ ١٦٣
يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقر والشاة	٥/ ٨٤
يا رسول الله هلكت الأموال. . فادع لنا	٢/ ٣٤٨
يا رسول الله، وإني أعينه بعرق آخر	٤/ ٢٥٩
يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها	٤/ ٩٠
يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟	٥/ ١٢٩
يا رسول الله، يصنع عندنا شراب من العسل	٥/ ٨
يا سعد ما حملك على أن تؤذن	١/ ٥١٤

فهرس آثار الصحابة والتابعين

بداية النص من الأثر	الصفحة
إذا جاوزت العشر اغتسلت	١/ ٤١٥
إذا جلست في صلاتك فلا تتركن	٢/ ٢١٩
إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له	٣/ ٢١٨
إذا حال بينه وبينه سحاب أو قترة صام	٣/ ٣٦
إذا حال بينهم وبين الهلال قترة أفطروا	٣/ ٣٥
إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها	٤/ ٢١٣
إذا حضت ثم طهرت فآذنيني	٤/ ٢٣٢
إذا حك أحدكم جلده فلا يمسه بريقه	١/ ١٢٩
إذا خرج من المصر فجعله أربعون درهماً	٣/ ٤٧١
إذا خلعت ثم طلقها لزمه ما دمت في مجلسه	٤/ ١٩٧
إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة	٤/ ٢١٠
إذا دخل الحرم لم يؤو ولم يبايع	٤/ ٣٥٨
إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور	٤/ ١٨١
إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها	٤/ ٢٧٧
إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت	٤/ ٢٧٧
إذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة	٤/ ٢٨٥
إذا رأت الحامل الدم فإنها تتوضأ وتصلي	٤/ ٢٨٦
إذا رأت المرأة الطهر قبل أن تغرب الشمس	١/ ٤٧٢
إذا رأيتم الهلال أول النهار	٣/ ٤٥
إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه	٣/ ٤٦
إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس	٣/ ٤٥
إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا، وإذا رأيتموه	٣/ ٤٦
إذا رعف ذهب فتوضأ	١/ ٣١٤
إذا رميت الجمرة يوم النحر فقد حل لك	٣/ ٢١٨
إذا رهنه فتخرج فيه ثمرة فهو من الرهن	٣/ ٣٧٧
إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف	٢/ ٤٢٧
إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقه	٢/ ٤٢٨
إذا سافر يوماً إلى العشاء فأتم	٢/ ٣٠٦
إذا سلم على أحدكم وهو يصلي	٢/ ١٥٢

بداية النص من الأثر	الصفحة
اسلبه... لم يمنعني أن أستلبه إلا أنه رجل	٤/ ٤٨
أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران	٤/ ١٤٧
أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين	٣/ ٤٨٠
أسلم عبد الله في وصف/ وصفاء	٣/ ٣٦٨، ٣٦٩
أسلم علي وهو ابن خمس عشرة سنة	٣/ ٤٧٩
اشتر بهما لحماً، وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس	٥/ ٨١
اشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام أول	٥/ ٢٠٠
اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر	٣/ ٤٠١
اشربوا ولا تسكروا	٥/ ١٥
أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم	٤/ ٣٣
أصبت غلماناً إباقاً بالغين فأتيت ابن مسعود فذكرت	٣/ ٤٧٢
أصليتم العصر قلنا إنما انصرفنا الساعة من الظهر	١/ ٥٣٦
اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت	٣/ ٢٢٧
أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر	٣/ ٣٧
أصيبت إحدى زندي مع رسول الله ﷺ	١/ ٣٦٦
أطعمهن (الجدات الأربع) السدس	٤/ ٢٢
أعطه ثمانمائة درهم	٣/ ٤١٤
أعلمه إذا بلغ ما حل فيه من الزكاة فإن شاء زكاه	٢/ ٤٤٠
اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك	١/ ٣٠١، ٣١٥
اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة	١/ ٢٠٦
أف لهم أف لهم ما أحب أن أصوم إلا مع الجماعة	٣/ ٣٥
افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا	٤/ ٥١
افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم	٣/ ١٤٥
افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم	٣/ ١٥٢
الإقامة مثنى مثنى	١/ ٥١٧
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى	٣/ ٣٤٢
اقتلوا كل ساحر وساحرة	٤/ ٤٠١
اقرأ بفاتحة الكتاب	٢/ ١٠٦، ١١٩
اقرأ بها في نفسك يا فارسي	٢/ ١٢١

بداية النص من الأثر	الصفحة
أنه كان إذا كفر يمينه أطعم عشرة مساكين	٤/ ٢٥٨
أنه كان لا يرى بأساً في السلف في الحيوان	٣/ ٣٦٨
أنه كان لا يرى من الضحك	١/ ٣٤١
أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء	٣/ ٤٣٧
أنه كان لا يقرأ في الأخريين	٢/ ٢١٤
أنه كان لها غلام وجارية	٤/ ١٦١
أنه كان يأمر في الركعتين الأخريين بالفاتحة	٢/ ٢١٤
أنه كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان	١/ ٥١٦
أنه كان يتسوك بالسواك الرطب وهو صائم	٣/ ٨٢
أنه كان يتوضأ من مس الذكر	١/ ٢٧٦
أنه كان يجعلها ثلاثاً	٤/ ٢١٠
أنه كان يضمن الصناع وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك	٣/ ٤٣٧
أنه كان يفتي بالمتعة	٣/ ١٥٠
أنه كان يكاري من رجل بالمدينة ثم صارفه	٣/ ٤٣٨
أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر	٢/ ٣٧٥
أنه كان يورث ثلاث جدات	٤/ ٢٢
أنه كره بيع الحيوان باللحم	٣/ ٣٠٦
أنه كره بيع المدبر	٥/ ٢٠٥
أنه كره السلف بالحيوان	٣/ ٣٦٩
إنه لا تقطع اليد في الشيء التافه	٤/ ٤٤١
أنه لا يصلح أن يصلى على جنازة حتى تطلع الشمس	٢/ ٢٥٦
أنه لم يقطع في ثمانية	٤/ ٤٤٧
إنه لمعوز بكم، بل كلكم جزاء واحد	٣/ ٢٤٤
أنه ورث أم حكيم بنت قارظ بعدما حلت	٤/ ٢٣٢
إنها سنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى	٢/ ٩٩
أنها صلت على سعد في المسجد	٢/ ٤١٩
أنها قتلت جارية لها سحرتها	٤/ ٤٠١، ٤٠١
أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف	٢/ ١٨٧
أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب	٢/ ٢١٣

بداية النص من الأثر	الصفحة
الحرم كله مقام إبراهيم	٢/ ٢١
الحرم كله هو المسجد الحرام	٢/ ٢١
حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير	٥/ ١٥
حرمت عليك حرمت عليك	٤/ ٢٣٩
حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقاً في شيء	٤/ ٤٤٥
حكم بنفي البكرين	٤/ ٤٢١
حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام	٣/ ١٣٥
الحيض ثلاث وأربع	١/ ٤٢٢
حيضة المرأة ثلاث	١/ ٤١٧
حين رأى وقف السواد استطاب أنفس الغانمين	٤/ ٥١
الحين قد يكون غدوة وعشية	٥/ ١٠٦
الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ	٤/ ١٧
الختان سنة للرجل ومكرمة للنساء	٥/ ٣٥
خذ من كل فرس دينار	٢/ ٤٥٠
خرج ابن عمر يهل بعمرة وهو يتخوف أيام نجدة	٣/ ٢٠٤
خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف	٢/ ٢٣٥
خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضباً	٣/ ٢٣٦
خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجراً فشجه	١/ ٣٦٢
خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس ست ركعات	٢/ ٣٨٠
الخلاف شر	٢/ ٣١٢
الخلع تطليقة بائنة	٤/ ١٩٥
خمس بنو مخاض	٤/ ٣٦٣
خيرني علي بين أمي وعمي	٤/ ٣٢٢
دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد	٢/ ٢٩٧
دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر	٤/ ٢١١
دخلت على عمر وهو يقلب يده فقلت له: ما لك	٣/ ٤٢٤
دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا	١/ ٢٦٧
دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج عن المسجد فتبعته	٢/ ١٩٧
دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات	١/ ٢٠٩

الصفحة	بداية النص من الأثر
١/ ٥٢١	سمعت أنس مرتين يقول في صلاة الصبح.. الصلاة خير من النوم مرتين
٢/ ٣٦١	سمعت جابراً سئل عن صلاة المسايفة
٤/ ١٠٧	سمعت في الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلاً
٢/ ١٩٤	سمعت من عمر نغمة في قاف في الظهر
٢/ ٦١	سمعني أبي مرة وأنا أجهر بالبسملة
٥/ ٧٥	السمك ذكي، والجراد ذكي كله
٢/ ٣٨٧	سنة الاستقاء سنة الصلاة في العيدين
٤/ ٤٢٦	السنة أنه يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن
٣/ ١١١	السنة فيمن اعتكف أن يصوم
٤/ ٤٥٩	السنة اليد
٢/ ٤٧١	سئل ابن عباس عن العنبر أفيه زكاة
٢/ ٣٦٠	سئل ابن عمر عن صلاة الخوف فقال
٤/ ٣٠١	سئل ابن عمر عن عدة أم الولد فقال حيضة
٢/ ٤٦٧	سئل أنس عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة
١/ ٣١٧	سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة
١/ ٢٢٢	سئل علي عن الجنب يقرأ
٢/ ٤٧٧	سئل علي عن الرجل يكون له الدين فقال: ما يمنعه
٤/ ١٥	سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها فجعل لزوجها
٣/ ١٣٤	سئل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج
٣/ ٦٤	سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، قال
١/ ٢٥٧	سئلت عائشة عن الرجل يقبل امرأته أيعيد الوضوء
٢/ ١٧٨	سئلت عائشة عن سجود القرآن فقالت
٤/ ٣٧١	شبه العمد أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة
٤/ ٣٣	شرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم
١/ ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥	الشفق الحمرة
٥/ ١٤٨	شهادة القابلة جائزة على الاستهلال
٤/ ٤٢٧	شهدت ابن الزبير وأتي بسبعة
٤/ ٤٥٣	شهدت الزبير قطع نباشاً
٤/ ٤٠٣	شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح

بداية النص من الأثر	الصفحة
شهدت علياً أوقف المولي	٢٤٦/٤
شهدت عمر قطع يداً بعد يد ورجل	٤٥٩/٤
شهدت العيد مع علي وعثمان محصور	٣٥٥/٢
صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين	١٦٠/٢
الصداق ما ترضى به الزوجات	١٦٧/٤
صداقها في بيت المال	٢٩٦/٤
صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس	٢٧٦/٤
صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟	٢٧٦/٤
الصفقة أن يضرب بيده على يده	٢٧٣/٣
صل العصر والشمس بيضاء نقية	٤٦٠/١
الصلاة خير من النوم	٥٢١/١
صلت عائشة على قبر أخيها	٤١٨/٢
صلى أبو بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين	١٠١/٢
صلى بنا ابن الزبير صلاة المغرب فسلم في ركعتين	١٥٨/٢
صلى بنا عبد الله فلم يرفع يديه	٧٧/٢
صلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب	٧٢/٣
صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة	٥٠/٢
صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ	٤١٥/٢
صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٥١/٢
صليت خلف عمر فقنت بعد الركوع وجهر بالدعاء	٢٨٢/٢
صليت مع ابن الزبيرصلاة الفجر فصلى بغلس	٥٣٠/١
صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر	٥٣٦/١
صيام التمتع ما بين أن يهل بالحج. . . فإن فاته	١٠٥/٣
صيام ثلاثة أيام. . . وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم	١٦٦/٣
الضاحك في الصلاة والملتفت	٣١٦/١
ضاف عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه	٢٤٢/٢
طاف مع أبي سعيد الخدري قبل صلاة المغرب	٢٦٠/٢
طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة	٢٦١/٢
طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف	٢٠٦/٣

الصفحة	بداية النص من الأثر
١/ ٢١٨	كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته
١/ ١٦٣	كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخّصت لنا في الحلي
٢/ ١٦٠	كنا نتكلم في الصلاة
٢/ ٤٤١	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام
٢/ ٤٩٣	كنا نخرج على عهد عمر نصف صاع من تمر
٤/ ٤١٠	كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على الإسلام
١/ ٥٣٤	كنا نصلي العصر فيذهب الذاهب إلى قباء
٢/ ٤٩٧	كنا نصوم عاشوراء فلما فرض الله رمضان
٢/ ١١٢	كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام
٢/ ٤١٠	كنا نمشي مع أصحاب رسول الله ﷺ أمام الجنائز
١/ ٥٢٩	كنت أتسحر في أهلي ثم أبكر سرعة أن أدرك صلاة الصبح
١/ ٥١٣	كنت أثني الإقامة مثل الأذان
٢/ ٤٤٦	كنت إذا جئت عثمان أقبض منه عطائي سألني
٢/ ٢٠٩	كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصى
٢/ ٢٩٢	كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة
٢/ ٢٤٤، ٢٤٥	كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً
٥/ ١٩٨	كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع
٢/ ٤٦٨	كنت ألبس أوضاحاً من ذهب
٤/ ٣٤٢	كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح
٣/ ٤٤	كنت عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال
٣/ ٣٩٢	كنت في سبيل قريظة فكانوا ينظرون
٢/ ٣٣٠	كنت قائد أبي حين ذهب بصره
٥/ ٦	كنت قائماً على الحي أسقيهم على عمومتي
٤/ ٤٥١	كنت نائماً في المسجد على خميصة لي
٢/ ٤٤	كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٣/ ٣٨٨	كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير
١/ ٤٥٦	كيف كانت صلاتكم مع رسول الله ﷺ
٢/ ٢٧٩	كيف كنتم تقنتون أقبل الركوع أو بعد
٣/ ٤٦٩	لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها

بداية النص من الأثر	الصفحة

بداية النص من الأثر	الصفحة
لا يرث المؤمن الكافر	٣/ ٣٤٦
لا يستاك الصائم بالعشي، ولكن بالليل، فإن يبوس	٣/ ٧٩
لا يصلح بيعها، ولا اشتراؤها	٥/ ١٢
لا يصلح بيعها ولا اشتراؤها ولا التجارة فيه لمسلم	٥/ ١٢
لا يصلح المتعتان إلا لنا خاصة	٣/ ١٥٢
لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب	٤/ ١٤٤
لا يصلح نكاح الإماء اليوم؛ لأنه يجد طولاً	٤/ ١٤٣
لا يصنع ذلك (التمتع) إلا من جهل أمر الله	٣/ ١٤٨
لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد	٣/ ٧١
لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه	٣/ ٧١
لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر	٣/ ٢٧
لا يضرب أحدكم أخاه بآكلة اللحم	٤/ ٣٤٠
لا يضمن (الأجير)	٣/ ٤٣٨
لا يطعم الكافر من الكفارات شيئاً	٤/ ٧٣
لا يعيد المغمى عليه الصلاة	١/ ٤٧٣
لا يقاد الحر بالعبد	٤/ ٣٣٦
لا يقتل به	٤/ ٣٣٤
لا يقتل الحر بالمملوك	٤/ ٣٣٤
لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح	٤/ ٤٠٢
لا يقطع الخمس إلا في خمس	٤/ ٤٤٨
لا يقطع صلاة المسلم شيء	١/ ٣٥١
لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم	٤/ ٤٤٨
لا يقولن أحدكم: الحطيم	٣/ ١٩٧
لا يكون الحيض أكثر من عشرة	١/ ٤١٨
لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم	٤/ ١٦٦، ٤٤٨
لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك	٤/ ١٩٦
لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت	٣/ ٢١٨
لا ينتفع من الرهن بشيء	٣/ ٣٧٦
لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها	٤/ ١٤٠

بداية النص من الأثر	الصفحة
هبوا أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً	٤/ ٣٣
الهدي ما قلد وأشعر ووقف بعرفة	٣/ ٢٦٦
هديت لسنة نبيك محمد ﷺ	٣/ ١٣٧
هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول	٤/ ٣٣٨
هذا شهر زكاتكم	٢/ ٤٧٥
هذا عمل ابن عمك	٤/ ٢٨٢
هذا الكلب يعلمنا بالسنة	١/ ٥٣٧
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ	٢/ ٤٣١
هكذا نفعل باللقطة	٣/ ٤٦٧
هل تدري لم فرق أبو بكر فأمر بقتل الشماسة	٥/ ٤٩
هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئاً	٢/ ٣٥١
هل قنت النبي في صلاة الصبح	٢/ ١٣٧
هل لك في أمير المؤمنين معاوية	٢/ ٢٧٠
هل هو إلا كطرف أنفك	١/ ٢٩٣
هلا استلبته درعه	٤/ ٤٨
هم عصبة إن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل	٤/ ٣٤
هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة	٤/ ٢٨٠
هو أسوة الغرماء	٣/ ٣٨٣
هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة	٢/ ٤٥١
هو قول الرجل: لا والله	٥/ ١٠١
هو الولي	٤/ ١٧٧
هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك	٤/ ٢٩٩
هي بمنزلة المستحاضة	٤/ ٢٨٦
هي بمنزلة الميتة يضطر إليها	٤/ ١٤٣
هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً	٤/ ١٩٤
هي حائض فيما بينها وبين عشرة	١/ ٤١٨
هي الشربة التي أسكرتك	٥/ ٢٣
هي الطلاق ألفاً	٤/ ٢٢٠
هي على ما بقي	٤/ ٢٣٦

فهرس الأعلام

مصادر ومراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء، للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، ط الأولى، بيروت ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م.

٣ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ط. عل صبيح ـ مصر ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م.

٤ ـ الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، بشرح أبي الوفاء الأفغاني، دار المعارف الشرقية بحيدرآباد، الدكن، الهند، ١٣٨٥ هـ/ مطبعة أنوار محمدي، الهند.

٥ ـ الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٥٥ هـ.

٦ ـ الاتباع، القاضي ابن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢ هـ، تحقيق الشيخ محمد عطا الله حنيف ود/ عاصم بن عبد الله القريوتي، طه الثانية، ١٤٠٥ هـ، عمان، الأردن.

٧ ـ إثبات علو الله ومباينته لخلقه، تأليف الشيخ/ حمود بن عبد الله التويجري، مكتبة المعارف، الرياض.

٨ ـ الإجماع، تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ، تحقيق/ عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٩ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٠ ـ أحكام أهل الذمة، الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق الدكتور صبحي

الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
١١ ـ الأحكام شرح أصول الأحكام، الشيخ عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
١٢ ـ الأحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
١٣ ـ الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور بالرياض، الطبعة الأولى، ٧ ـ ٨ ـ ١٣٨٧ هـ.
١٤ ـ الأحكام السلطانية، للقاضي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، مطبعة السعادة.
١٥ ـ أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ دار الكتاب العربي، بيروت.
١٦ ـ أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت. شركة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٢، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م.
١٧ ـ أخبار أصبهان؛ ذكر أخبار أصبهان، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني مؤسسة النصر،طهران، ١٩٣٤ م.
١٨ ـ أخبار القضاء، لوكيع محمد بن خلف بن حيان، ط. عالم الكتب ـ بيروت.
١٩ ـ أخبار القضاة، القاضي محمد بن خلف بن حيان المعروف بـ«وكيع» المتوفى سنة ٣٠٦ هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٠ ـ أخبار مدينة الرسول ﷺ، تأليف/ الحافظ محمد بن محمود بن النجار، تحقيق صالح محمد حمال، دار الثقافة، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ.
٢١ ـ أخبار مكة، محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق رشيدي الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة، مكة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨ هـ.
٢٢ ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
٢٣ ـ الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، اختارها أبو الحسن

علي ابن عباس البعلي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار المعرفة.

٢٤ ـ الاختيار شرح المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ، والطبعة الأولى لمصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٦ م.

٢٥ ـ أدب القضاء أو «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» للقاضي شهاب الدين بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم المتوفى سنة ٦٤٢ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٢٦ ـ إرواء الغليل في تخريج أحايث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ م.

٢٧ ـ أسباب اختلاف الفقهاء، د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، ن/ مكتبة الرياض الحديثة، ط الثانية ١٣٩٧ هـ.

٢٨ ـ أسد الغابة في أسماء الصحابة، عز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن طبعة ١٢٨٠ هـ/ والثانية تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، دار الشعب.

٢٩ ـ الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق عبد الله مرحول السوالمه، دار ابن تيمية في الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٣٠ ـ الاستيعاب في تراجم الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الأولى على هامش الإصابة في معرفة الصحابة، دار صادر، بيروت/ والطبعة الثانية تحقيق علي محمد البجاوي ـ مكتبة ومطبعة نهضة مصر، الفجالة ـ مصر.

٣١ ـ أسنى المطالب شرح روضة الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

٣٢ ـ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ، مخطوطة، من مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١١٠٠، مصورة لدى جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، وقد نشر منه أربعة أجزاء بتحقيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف، نشرته دار طيبة بالرياض.

٣٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى مع الاستيعاب/ والثانية؛ دار صادر بيروت.

٣٤ ـ الأصل المسمى «المبسوط»، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ، تصحيح/ أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ/ وطبعة حيدرآباد ـ الهند، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م.

٣٥ ـ الإصلاح والإيضاح، مخطوط، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل، رقم ٩٢٠.

٣٦ ـ أصول الفقه لمحمد الخضري، ط. السادسة، المكتبة التجارية مصر، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م.

٣٧ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٣٨ ـ الطراز الحديث في فن مصطلح الحديث، لمحمد أبي الفضل الوراقي الجيزاوي ط. الأخيرة ـ الحلبية، ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٤٧ م.

٣٩ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني (٥٤٨ ـ ٥٨٤ هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، غرة ربيع الأول ١٤٠٣ هـ، نشر دار الوعي، حلب/ وطبعة مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ الهند، ط ٢، ١٣٥٩ هـ.

٤٠ ـ الأعلام، قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء، تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ والطبعة السابعة، ١٩٨٦ هـ.

٤١ ـ إعلام الساجد في أحكام المساجد، محمد بن عبد الله الزركشي، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار الكاتب، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٢ ـ أعلام الموقعين، العلامة ابن قيم الجوزية، دار الكتب الحديثة، مصر، ١٣٨٩ هـ/ وطبعة مطبعة المدني، تحقيق عبد الرحمٰن الوكيل، ١٣٨٩ هـ.

٤٣ ـ إفادة المحب في ترتيب ما يجب، محمد بن عبد الله بن محمد باسودان المقدادي الشافعي، مخطوط، مكتبة الحرم المكي، رقم ١٦٤٣ (ضمن مجموعة رسائل).

٤٤ - الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٤٥ - إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة.

٤٦ - أقضية رسول الله ﷺ، تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المتوفى سنة ٤٧٩ هـ، حققه الدكتور محمد ضياء الدين الأعظمي.

٤٧ - الإقناع، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق/ عبد الله ضيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٤٨ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، إشراف محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م، وط دار الشعب ١٣٨٨ هـ، وط الأميرية بمصر.

٤٩ - الإمام زفر وآراؤه الفقهية، تأليف الدكتور أبي البيطار عطية الجبوري، جامعة بغداد، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٥٠ - الأموال لابن زنجويه، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ورقمها في مكتبتها المركزية (٤٩٠) تحقيق شاكر ذيب فياض.

٥١ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الفكر العلمية الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ، والطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

٥٢ - الإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، ط الثانية، ١٤٠٣ هـ، ن/ دار الفكر.

٥٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين سليمان بن علي المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ.

٥٤ - الأنساب، تأليف أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ، تعليق: عبد البر بن عمر البارودي، دار الكتب العلمية ودار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/ وطبعة

بتحقيق: عبد الرحمٰن بن يحيىٰ اليماني، بيروت، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

٥٥ ـ أنساب قريش لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن مصعب الزبير، ط دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٣ م.

٥٦ ـ الأنظمة واللوائح الصادرة عن وزارة العدل، الطبعة الأولى.

٥٧ ـ أنظمة القضاء بالمملكة العربية السعودية، د. سعود بن دريب، ط الأولى، ن/ مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٨ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مخطوط، مصور على الميكروفيلم لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ضمن مجموع رقم ١٢٤٤، وأصله من مكتبة أحمد الثابت، رقم ١١١٠، وقد طبع منه ثلاثة أجزاء بتحقيق د/ صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، انتهى عند كتاب الجمعة.

٥٩ ـ الأوزان والأكيال الشرعية، للمقريزي، طبعة أوروبا، ١٨٠٠ م.

٦٠ ـ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس بن نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، تحقيق د. محمد إسماعيل الخاروف، نشر جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

٦١ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ بن ابن كثير، تأليف أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

٦٢ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (١١٩٨ هـ ـ ١٢٥٢ م)، طبع بكراتشي، باكستان/ وطبعة دار المعرفة ـ بيروت، ط ٢.

٦٣ ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف أبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العنكي البزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.

٦٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧ هـ)، نشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، وط الأولى ببولاق.

٦٥ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مذيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المنن أحمد بن عبد الرحمٰن البنا الساعاتي (١٣٧٧ هـ)، دار الأنوار للطباعة - القاهرة ط ١، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

٦٦ - بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ، مطبعة الاستقامة، مصر، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت/ وطبعة مكتبة الخانجي، دار الفكر.

٦٧ - البداية والنهاية لابن كثير - (٧٧٤ هـ)، نشر مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان/ وطبعة دار الفكر - بيروت.

٦٨ - بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تأليف خليل أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، مع تعليق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي.

٦٩ - البرهان في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، نشر دولة قطر

٧٠ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر ١٣٥٢ هـ، وط نشر دار الفكر، بتصحيح وتعليق محمد حامد الفقي.

٧١ - البناية في شرح الهداية، بدر الدين أبو أحمد محمود بن أحمد المتوفى سنة (٨٥٥ هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٠ هـ، و/ط الثانية سنة ١٤١١ هـ تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري.

٧٢ - بروكلمان، كارل بروكلمان، مطبوع بالألمانية.

٧٣ - البيهقي وموقفه من الإلهيات، د. عبد الرحمٰن عطية بن علي الغامدي، ط الثانية، ١٤٠٢ هـ، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وهي رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٧٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، ط الثانية سنة ١٣٩٨ هـ، بهامش مواهب الجليل.

٧٥ - تاريخ ابن معين، رواية عباس الدوري، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م. /وثانية برواية أبو خالد الدقاق.

٧٦ ـ تاريخ الأمم الإسلامية، محمد الخضري، ط المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ١٩٦٩ م.

٧٧ ـ تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٨ ـ تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. /وثانية دار الكتاب العربي - بيروت.

٧٩ ـ تاريخ التراث العربي ـ فؤاد سزكين، ترجمة د. فهمي أبو الفضل ـ الهيئة المصرية العامة ـ القاهرة ١٩٧١ م.

٨٠ ـ تاريخ جرجان ـ كتاب معرفة علماء أهل جرجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ط ٢، ١٣٨٧ هـ.

٨١ ـ تاريخ خليفة، خليفة بن خياط ت ٢٤٠ هـ، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط دمشق ١٩٧٧ م.

٨٢ ـ تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ، ١٩٨٢ م دمشق. /مصور بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

٨٣ ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، نشر دار المأمون للتراث، دمشق ـ بيروت.

٨٤ ـ تاريخ عمر بن الخطاب، للإمام ابن الجوزي، تحقيق أحمد شوحان، ن/ مكتبة التراث، دمشق.

٨٥ ـ التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، مؤسسة الكتب العلمية، بيروت. /وطبعة حيدرآباد ـ الهند، ١٣٦٠ هـ.

٨٦ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي، ط الأولى، بالمطبعة العامرة بمصر، ١٣٠١ هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧ ـ التبصرة في القراءات السبع، مكي بن أبي طالب، تحقيق د. محمد غوث الندوي، ط الثانية ١٤٠٢ هـ.

٨٨ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق علي بن محمد البجاوي، ط القاهرة، ١٩٦٤ م.

٨٩ ـ تبيين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار المعرفة بيروت ط بولاق، ١٣١٥ هـ.

٩٠ ـ تبيين كذب المفتري لابن عساكر، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٩ هـ.

٩١ ـ التحبير في المعجم الكبير، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢ هـ، تحقيق منيرة ناجي سالم، من مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية سنة ١٣٩٥ هـ.

٩٢ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري، نشر دار الفكر، بإشراف عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ هـ.

٩٣ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن الزكي عبد الرحمٰن بن يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ، الدار القيمة، الهند، ١٤٠٣ هـ، إشراف عبد الصمد شرف الدين.

٩٤ ـ تحفة الحكام المطبوعة مع شرح ميارة الفاسي، للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، نشر دار الفكر.

٩٥ ـ تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، ط الثانية المصورة عن الأولى بعد تصحيحها ونشر دار إحياء التراث الإسلامي، قطر / وطبعة مطبعة جامعة دمشق ط ١، ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨ م.

٩٦ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت.

٩٧ ـ تحفة النبيه في شرح التنبيه، أبو بكر إسماعيل الزنكلوني ت ٥١٠ هـ، والنسخة الأصلية موجودة لدى مركز الملك فيصل ومصورة على الميكروفيلم برقم ٧٣٧ هـ.

٩٨ ـ تحفة الودود بأحكام المولود، للعلامة محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، المطبعة الهندية العربية، بمباي، الهند، ١٣٨٠ هـ.

٩٩ ـ التحقيقات المرضية، الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠٠ ـ تخريج أحاديث الشافعي الواقعة في كتاب الأم، الجزء الثاني، رقم ٩٨٥، مكتبة الحرم المكي، رقم ٣٤١٧ ـ ٤٧/ حديث، وميكروفيلم ٤٩، مصور عن دار الكتب المصرية (مخطوط)، غير مرقم.

١٠١ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ. / وطبعة دار الكتب الحديثة ط ٢، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م.

١٠٢ ـ تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق عبد الرحمٰن المعلمي، ط ـ حيدرآباد، ١٣٧٧ هـ. / وطبعة دار إحياء التراث العربي.

١٠٣ ـ تذكرة الموضوعات للفتني، ن/ بيروت.

١٠٤ ـ الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٧٩ هـ.

١٠٥ ـ التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف محمد بن أحمد بن جزي المالكي، تحقيق محمد بن عبد المنعم اليونسي وإبراهيم عطوه عوض، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٠٦ ـ التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٦٨ عاماً، ١٣٤٥ هـ ـ ١٤١٢ هـ، إعداد لجنة متخصصة بوزارة العدل، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

١٠٧ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال المسانيد الأربعة، ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، الطبعة الأولى، حيدرآباد، ١٢٨٠ هـ، ط نشر دار المحاسن للطباعة بمصر، ١٣٨٦ هـ. / وطبعة المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م.

١٠٨ ـ التعليق للقاضي أبي يعلى، مخطوط، المكتبة المركزية بجامعة الإمام، رقم ٩٦٠ ف.

١٠٩ ـ التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

١١٠ ـ تغليق التعليق، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥ هـ.

١١١ ـ تفسير غريب الحديث، لابن حجر العسقلاني، نشر دارالمعرفة، بيروت.

١١٢ ـ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٤٧٧ هـ، تحقيق عبد العزيز غنيم ـ محمد أحمد عاشور ـ محمد إبراهيم البنا / دار إحياء الكتب العربية.

١١٣ ـ تقريب التهذيب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ـ بيروت ط ٢، ١٣٩٥ هـ.

١١٤ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥ ـ ٨٠٦ هـ)، تحقيق عبد الرحمٰن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، والطبعة الثانية.

١١٥ ـ التلخيص بهامش المستدرك «للذهبي».

١١٦ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، ١٣٨٤ هـ، وط/ بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

١١٧ ـ التمهيد في أصول الفقه الحنبلي، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ)، تحقيق مفيد أبو عمشه ومحمد علي إبراهيم، ط الأولى ١٤٠٦ هـ ن/ كلية الشريعة بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ن/ دار المدني بجده.

١١٨ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٩٣ هـ، ط ٢/ المملكة المغربية ١٤٠٢ هـ، تحقيق جماعة من الباحثين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

١١٩ ـ التمييز، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق مصطفى الأعظمي، ن/ مطابع نجد التجارية، الرياض، ١٣٩٥ هـ.

١٢٠ ـ التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ، ن عالم الكتب، بروت.

١٢١ ـ تنزيه الشريعة، لابن عراق، ن/ القاهرة.

١٢٢ ـ تنقيح التنقيح في أحاديث التعليق «ابن الجوزي»، اختصار الذهبي، مخطوط، برقم ٢٩٦، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢٣ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمٰن السيوطي، دار الفكر، الطبعة الأولى.

١٢٤ ـ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لأبي طاهر يعقوب الفيروزآبادي، دار الطباعة العامرة، القاهرة، الطبعة الأولى (بهامش مجموعة من التفاسير)، ١٣١٩ هـ.

١٢٥ ـ تهذيب ابن القيم على مختصر أبي = انظر مختصر سنن أبي داود.

١٢٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٢٧ ـ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، ط الأولى حيدرآباد، دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٥ هـ، وط ن/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٢٨ ـ تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية مع مختصر السنن للمنذري، تحقيق أحمد شاكر/ محمد حامد الفقي، ن/ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ودار المعرفة، بيروت.

١٢٩ ـ تهذيب الكماء، الإمام أبو الحجاج المزي، مصور في ثلاث مجلدات، تصوير دار المأمون ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

١٣٠ ـ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، تأليف سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله، الطبعة السادسة، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣١ ـ تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، اختصره محمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف، الرياض.

١٣٢ ـ تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة.

١٣٣ ـ الثقات، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ، طبع تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م.

١٣٤ ـ جامع أحكام الصغار، لمحمد بن محمود الأسروشني ت ٦٣٢ هـ،

تحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزي، نشر مطبعة المعارف، بغداد.

١٣٥ ـ جامع الأصول، لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الفلاح ومكتبة دار البيان، ط الأولى ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م. /ونشر وطبع دار الإفتاء، الرياض.

١٣٦ ـ جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، تحقيق أحمد شاكر، ط دار المعارف بمصر، ١٣٧٤، وط المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٢١ هـ. /والطبعة الحلبية، مصر ١٣٧٣.

١٣٧ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، ط الحلبي بالقاهرة، ١٣٨٢ هـ.

١٣٨ ـ الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ، بعناية /أبي الوفاء الأفغاني، ن/ دار المعارف النعمانية، لاهور، ط/ الأولى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م، باكستان.

١٣٩ ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ن/ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧ هـ. /وطبعة دار الشعب للطباعة.

١٤٠ ـ الجرح والتعديل، عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس الرزاي = ابن أبي حاتم ت ٣٢٧ هـ، تحقيق عبد الرحمٰن المعلمي، ط حيدرآباد، ١٣٧٣ هـ. /وطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد الدكن ـ الهند ط ١، ١٣٧١ هـ.

١٤١ ـ جزء القراءة خلف الإمام، للبيهقي طبع في الهند طبعة حجرية بعناية تلطف حسين.

١٤٢ ـ جمهرة أنساب العرب، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ، ن /دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣ هـ.

١٤٣ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك، صالح عبد السميع الأزهري، ن /دار الفكر، بيروت.

١٤٤ ـ الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني (ابن التركماني) المتوفى سنة ٧٤٥ هـ، ط /الأولى بمطبعة مجلس

دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند بهامش السنن الكبرى للبيهقي ط ١، ١٣٤٤ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٥٦ هـ.

١٤٥ ـ حاشية ابن عابدين «رد المحتار»، محمد أمين (ابن عابدين) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط ن مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ، ط ن دار الفكر الثانية ١٣٨٦ هـ، مصور عام ١٣٩٩ هـ، ط بولاق ١٢٧٢ هـ الأولى.

١٤٦ ـ حاشيتا «التفتازاني والجرجاني» سعد الدين التفتازاني ت ٧٩١ هـ والشريف الجرجاني ت ٨١٦ هـ على مختصر المنتهى، الأصولي ابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣ هـ، مصورة عن الأولى ببولاق ١٣١٦ هـ.

١٤٧ ـ حاشيتا، قليوبي وعميره، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين القليوبي والشيخ عميره ـ نشر مطبعة أصح المطابع بمباي / ومطبعة دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

١٤٨ ـ حاشية الجمل على الجلالين المسماة «الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية»، تأليف الشيخ سليمان الجمل، ن/ دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٤٩ ـ حاشية الجمل على شرح المنهاج، للعلامة سليمان بن عمر الجمل، ن/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد.

١٥٠ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، سيدي أحمد الدردير، مع تقرير محمد عليش، ن/ دار الفكر.

١٥١ ـ حاشية الروض المربع، الشيخ/ عبد الرحمٰن بن قاسم ت ١٣٩٢ هـ، رحمه الله، ن/ المطابع الأهلية للأوفست بالرياض. ١٣٩٩ هـ.

١٥٢ ـ حاشية السندي على سنن النسائي «المجتبى» تحقيق أبي غدة.

١٥٣ ـ حاشية الشرقاوي على التحرير، للشيخ/ عبد الله بن حجازي المشهور بالشرقاوي، ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية ـ لعيسى البابي الحلبي وشركاه، ن/ مكتبة الإيمان.

١٥٤ ـ حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني ـ وابن قاسم العبادي، ن/ دار صادر، بيروت.

١٥٥ ـ حاشية الصاوي على الجلالين ط. دار الفكر، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م.

١٥٦ ـ حاشية على إيضاح المناسك، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي،

النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل ٢٥٦٥.
١٥٧ ـ حاشية كتاب التوحيد تأليف الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بقلم/ عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، رحمه الله، ط الثالثة ١٤٠٨ هـ.
١٥٨ ـ الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق/ علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد، ط/ الأولى، ١٤١٤ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٩ ـ الحجة في القراءات السبع، المنسوب لابن خالويه، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت.
١٦٠ ـ حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله المصطفين الأخيار، تأليف ابن الربيع الشيباني الشافعي، وجيه الدين عبد الرحمٰن بن علي بن محمد، حققه خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط ١٤١٣ هـ.
١٦١ ـ الحضارة الإسلامية، آم متز، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة، ط الرابعة، ١٣٨٧ هـ.
١٦٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ت ٤٣٠ هـ ط الأولى، القاهرة، ١٩٣٨ هـ، ونشر دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٨٧ هـ، ط الثانية. /مكتبة الخانجي ط ١، ١٣٥٢ هـ ـ ١٩٣٣ م.
١٦٣ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق/ ياسين أحمد إبراهيم دراكة، ط الأولى، ن/ مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان.
١٦٤ ـ الحماسة، أبو تمام، ن/ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧ هـ.
١٦٥ ـ دائرة المعارف الإسلامية، مجموعة من المستشرقين ومترجم للعربية، ط. الشعب. مصر، ١٩٣٣ م.
١٦٦ ـ دراسات في الاختلافات الفقهية، د. محمد أبو الفتح البيانوني، ط. حلب، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م.
١٦٧ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، ط. الفجالة الجديدة ـ مصر، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م.
١٦٨ ـ الدراري المضيئة، محمد بن علي الشوكاني، نشر دار الباز ـ مكة المكرمة، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

١٦٩ ـ درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ط. دار التراث. تونس، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م.

١٧٠ ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، نشر جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

١٧١ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين، الإمام شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تحقيق حماد الأنصاري، مطبعة النهضة، مكة.

١٧٢ ـ ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي، رسالة ضمن أربعة رسائل حققها الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار القرآن الكريم ـ بيروت، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

١٧٣ ـ الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المتوفى سنة ١٨٢ هـ، ن/ المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ، ط الرابعة ١٣٩٢ هـ، نشره قصي محب الدين الخطيب.

١٧٤ ـ الخراج، ليحيى بن آدم، تحقيق أحمد محمد شاكر ط. السلفية، القاهرة، الثامنة ١٣٨٤ هـ.

١٧٥ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ، تحقيق وشرح/ عبد السلام محمد هارون، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م.

١٧٦ ـ الخطط، للمقريزي، ط. دار التحرير للطبع والنشر، مصر، مصور عن طبعة بولاق، ١٢٧٠ هـ.

١٧٧ ـ خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، ط ٢ الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٧٨ ـ خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ، تأليف الإمام علي بن عبد الله بن أحمد الحسني المهودي، ولد ٨٤٤ هـ، ت ٩٢٢ هـ، ط في دمشق ١٣٩٢ هـ، ن/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١٧٩ ـ الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ن/ المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، ط/ الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٨٠ ـ الخلافيات، للبيهقي، مصور بعضه في مكتبة صديق بمنى، مكة المكرمة.

١٨١ ـ خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي الباز، ن/ الدار السعودية للنشر والتوزيع.

١٨٢ ـ الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

١٨٣ ـ رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف السنة، تحقيق محمد الصباغ، ط. دار العربية ـ بيروت ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م.

١٨٤ ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، مخطوط، المؤلف «قرموز» ت ٨٨٥، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل في ميكروفيلم برقم ٩٦٢٩.

١٨٥ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الفقه الحنفي، مع حاشية ابن عابدين، نشر دار الفكر، ط الثانية، ١٣٨٦ هـ.

١٨٦ ـ الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ)، طبعة دار الفكر، وط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، حيث بهامش هذه الطبعة تفسير ابن عباس./ وطبعة الناشر محمد أمين دمج ـ بيروت.

١٨٧ ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تعليق د/ عبد المعطي قلعجي، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٥ هـ/ طبعة تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر، لجنة إحياء أمهات كتب السنة. وأخرى تحقيق عبد الرحمٰن محمد عثمان، ط ١ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٨٨ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني دار الفكر بدمشق، ط. الثالثة ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م.

١٨٩ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون ت ٧٩٩ هـ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث، ١٣٩٤ هـ.

١٩٠ ـ الرسائل، للإمام الشهيد حسن البنا، ط. المؤسسة الإسلامية ـ بيروت، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

١٩١ ـ ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس، شرح الدكتور محمد محمد حسين، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤ م.

١٩٢ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لأبي الحسنات محمد بن

عبد الحي الكنوي الهندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط. حلب.

١٩٣ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن الدمشقي العثماني الشافعي، ط الأولى، ١٤٠٧ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩٤ ـ رؤوس المسائل، العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبد الله نذير أحمد، ط الأولى ١٤٠٧ هـ، ن/ دار البشائر، بيروت.

١٩٥ ـ الرحبية في علم الفرائض، تأليف أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الشافعي ت ٥٧٩ هـ، ن/ دار المطبوعات الحديثة.

١٩٦ ـ الرحبية مع شرحها وحاشيتها، ط قطر.

١٩٧ ـ رسالة البيهقي في استدراكه على الجويني في كتاب المحيط، مخطوط، مكتبة الحرم المكي، رقم ١١٢٧/١٥، ضمن مجموعة رسائل نسخت عام ٧٣١ هـ.

١٩٨ ـ الرسالة التدمرية مجمل اعتقاد السلف، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ن/ كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٩٩ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط الخامسة، ن/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٠٠ ـ الرواة من الإخوة والأخوات، للإمامين علي بن المديني ت ٢٣٤ هـ، وأبي داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق واستدراك الدكتور باسم فيصل الجوابره، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٠١ ـ الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تأليف أبي القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي(٥٠٨ ـ ٥٨١ هـ)، ط ١٣٩١ هـ، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

٢٠٢ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ط الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٢٠٣ ـ روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمٰن السعيد، ط الأولى، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

٢٠٤ ـ زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمٰن بن الجوزي، ط الأولى، دمشق، سورية، ن/ المكتب الإسلامي.
٢٠٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق كل من شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ن/ مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ط الخامسة عشرة، ١٤٠٧ هـ.
٢٠٦ ـ السابق واللاحق، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، ط الأولى ١٤٠٢ هـ، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٠٧ ـ سؤالات أبي عبيد الآجري ت ٣٨٢ هـ أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، دراسة وتحقيق محمد علي قاسم العمري، ن/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٠٨ ـ سبل السلام، شرح بلوغ المرام، شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلاني، صححه د. محمد أبو الفتح البيانوني ود. خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٣٩٧ هـ./ طبعة دار الفكر.
٢٠٩ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ١٣٧٨ هـ ـ ١٤٠٤ هـ.
٢١٠ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ١٣٩٨ هـ.
٢١١ ـ السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، الناشر مكتبة وهبة، الأولى، ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م.
٢١٢ ـ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، عيسى الحلبي، ١٣٧٢، ون/ الكتب العربية.
٢١٣ ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء التراث العربي./ وطبعة دار إحياء السنة النبوية.
٢١٤ ـ سنن الترمذي «الجامع الصحيح»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٩٧ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط الثانية، ١٣٩٧ هـ، ون/ مصطفى الحلبي، مصر، بتحقيق إبراهيم عطوه

عوض./ وطبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢١٥ ـ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ، ن دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦ هـ، مصر، تحقيق عبد الله هاشم يماني.

٢١٦ ـ سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفاضل الدارمي، بعناية/ محمد أحمد دهان، ن/ دار إحياء السنة النبوية.

٢١٧ ـ سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧ هـ، القسم الأول والثاني من المجلد الثالث، الدار السلفية، بومباي، الهند، ١٤٠٣ هـ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢١٨ ـ السنن الصغرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، د/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط الأولى ١٤١٠ هـ، ن/ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.

٢١٩ ـ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ١٣٤٤ هـ./ تصوير دار صادر بيروت.

٢٢٠ ـ السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٤ هـ ـ ٣٠٣ هـ) تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيدكسروي حسن، ط الأولى ١٤١١ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢١ ـ سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، ط الأولى، بيروت، وط المصرية بالأزهر ١٣٤٨ هـ./ الطبعة الحلبية مصر ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م وط. المكتبة العلمية بيروت.

٢٢٢ ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة من العلماء، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ط الثالثة، ١٤٠٥ هـ./ مصور برقم ٢٢٣٤/ تراجم، بالمكتبة المركزية جامعة أم القرى، مكة المكرمة السرخسي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، تحقق عبد العزيز أحمد، ط الأولى، القاهرة، نشر معهد المخطوطات./ ط. الكليات الأزهرية ١٩٧٤.

٢٢٣ ـ السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ن/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٤ ـ سيرة ابن كثير (السيرة النبوية)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ط. الحلبية، مصر، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م.

٢٢٥ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ط الأولى ١٤٠٥ هـ، بيروت.
٢٢٦ ـ الشامل في الفروع، عبد الستار بن محمد الضباع، في مركز الملك فيصل، برقم ٢٨٤، ومصور لدى جامعة الملك سعود برقم ٢٧٤٦ مصور.
٢٢٧ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي ت/ ١٠٨٩ ن/ دار السيرة بيروت.
٢٢٨ ـ شرح الأربعين حديثاً النبوية في الأحاديث الصحيحة النبوية للنووي، شرح ابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢ هـ ط/ الصفابمكة المكرمة، توزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٢٢٩ ـ شرح البدخشي: مناهج العقول، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ن/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ.
٢٣٠ ـ شرح التنبيه، عمر بن علي بن الملقن، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل برقم ٤٠٥٤.
٢٣١ ـ شرح ديوان حسان بن ثابت د/ محمد عزت نصر الله، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٣٢ ـ شرح ديوان الهذليين، صنعه السكري، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ومراجعة محمود محمد شاكر، ن/ دار العروبة، ١٩٦٥ م، مصر.
٢٣٣ ـ شرح ابن رجب على الأربعين النووية (جامع العلوم والحكم)، ط الثالثة، ١٤١٢ هـ، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس.
٢٣٤ ـ شرح الرحبية، لسبط المارديني، ومعه حاشية العلامة البقري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ن/ إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
٢٣٥ ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، رحمه الله، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ عيسى البابي الحلبي.
٢٣٦ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، توفي ٧٧٢ هـ، تحقيق العلامة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين. ط الأولى.

٢٣٧ ـ شرح السنة، لأبي محمد السين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٦ ـ ٥١٦ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

٢٣٨ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك ـ للمالكية ـ للدردير، ن/ مطبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر.

٢٣٩ ـ شرح الطحاوية في العقيدة السلفية تنسب لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ت/ ٧٩٢ هـ، تحقيق/ أحمد شاكر، ن/كلية الشريعة بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ، وطبعة المكتب الإسلامي بيروت، تخريج/ محمد ناصر الدين الألباني.

٢٤٠ ـ شرح علل الترمذي، عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر، ط ـ دار الملاح، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

٢٤١ ـ شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د/ صالح بن محمد الحسن، ط/ الأولى، ن/ مكتبة الحرمين بالرياض.

٢٤٢ ـ شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام (٦٨١ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٤٣ ـ شرح قصيدة عزامي صحيح بدر الدين الحسني، ط. الثانية، دار البصائر ـ دمشق، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

٢٤٤ ـ شرح موطأ مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م.

٢٤٥ ـ الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، ن/ كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٢٤٦ ـ الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ن/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٢٤٧ ـ شرح الكوكب المنير، تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، تحقيق د/ محمد الزحيلي ود/ تربة حماد، ن/ دار الفكر، دمشق.

٢٤٨ ـ شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، مخطوطة مصورة من م، د/ محمد ابن حسن عسيري رحمه الله تعالى، وأصلها من المغرب، م/

مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب المعروف بابن الساعاتي ت/ ٦٩٤ هـ.
٢٤٩ ـ شرح مسند أبي حنيفة، شرح الملا علي القاري الحنفي، ن/ دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥٠ ـ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي (٢٢٩ ـ ٣٢١ هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ن/ دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥١ ـ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي (٢٢٩ ـ ٣٢١ هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ن/ دار الكتب العلمية، ط/ الثانية، ١٤٠٧ هـ، بيروت ـ لبنان./ وط. الأنوار المحمدية مصر.
٢٥٢ ـ شرح المفضليات، لأبي محمد القاسم بن محمد الأنباري، طبع بعناية كارلوتس يعقوب لايل، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٢٠ م.
٢٥٣ ـ شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ ـ ١٠٥١ هـ)، ن/ عالم الكتب، بيروت.
٢٥٤ ـ شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، تأليف محمد بن أحمد ميارة الفاسي، ن/ دار الفكر، بيروت.
٢٥٥ ـ شرح النووي على مسلم، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ)، راجعه خليل الميس، ط الأولى ١٤٠٧ هـ، نشر دار القلم، بيروت ـ لبنان./ المطبعة المصرية ومكتبتها.
٢٥٦ ـ الشعر والشعراء، ابن قتيبة، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار المعارف.
٢٥٧ ـ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي ت ٨٣٢ هـ، تحقيق نخبة من العلماء، ن/ دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥٨ ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ط/ الأولى بولاق.
٢٥٩ ـ الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ط ٢، ١٤٠٢ هـ.
٢٦٠ ـ صحة أصول مذهب أهل المدينة، شيخ الإسلام ابن تيمية، ن/ دار الندوة الجديدة، بيروت.

٢٦١ ـ صحيح البخاري، أبو عبد الله ابن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ، ترقيم مصطفى ديب البُغا، ط الرابعة ١٤١٠ هـ، نشر إدارة الطباعة المنيرية وعالم الكتب بيروت، ط الخامسة ١٤٠٦ هـ، ونشر دار ابن كثير دمشق، بيروت اليمامة، دمشق./ وطبعة استانبول ـ تركيا.

٢٦٢ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، ط/ الأولى، نشر المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٤ هـ.

٢٦٣ ـ صحيح ابن حبان «لم يكمل» ن/ دار الكتب المصرية ١٣٩٠ هـ، وقد صدر بتحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي./ ط. الأولى الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٦٤ ـ صحيح ابن خزيمة (لم يكمل)، محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١ هـ، تحقيق محمد الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٣٩١.

٢٦٥ ـ صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، ن/ مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٧ هـ، إشراف المكتب الإسلامي في بيروت.

٢٦٦ ـ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الثانية ١٣٩٨ هـ، نشر دار الفكر بيروت. /وطبعة دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٥ م.

٢٦٧ ـ صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، تحقيق وشرح الدكتور رفعت نوري عبد المطلب، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ن/ مكتب الخانجي، القاهرة، ط/ الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٢٦٨ ـ صفة الصفوة، عبد الرحمٰن بن علي الجوزي ت ٥٩٧ هـ، ت/ قلعجي وفاخوري، ط/ بيروت ١٩٧٩ م الأولى.

٢٦٩ ـ الصلة لابن بشكول أبي القاسم خلف بن عبد الملك، ط. الدار الصمرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م.

٢٧٠ ـ صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، محمد بشير الهندي، ط/ الخامسة.

٢٧١ ـ الضعفاء الصغير لأمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت/ محمد إبراهيم زايد، نشر دار الوعي حلب. ط ١، ١٣٩٦ هـ.

٢٧٢ ـ الضعفاء الكبير للعقيلي، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤ هـ.
٢٧٣ ـ الضعفاء والمتروكين، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، ت/ محمد إبراهيم زايد، ن/ دار الوعي حلب.
٢٧٤ ـ ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ.
٢٧٥ ـ الطب محراب للإيمان تأليف د/ خالص حلبي، ن/ دار الكتب العربية بيروت دمشق.
٢٧٦ ـ الطب من الكتاب والسنة، تأليف/ موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، تأليف د/ عبد المعطي أمين قلعجي، ن/ دار المعرفة بيروت.
٢٧٧ ـ طبقات الحفاظ، عبد الرحمٰن السيوطي ت ٩١١ هـ، ط/ الأولى ١٤٠٣ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت. /تحقيق علي محمد عمر، ط ١، مكتبة وهبي، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م.
٢٧٨ ـ طبقات الحنابلة، عبد الرحمٰن بن رجب، وذيلها لابن أبي يعلى ط/ الأولى.
٢٧٩ ـ طبقات خليفة، خليفة بن خياط ت ٢٤٠ هـ، ت/ أكرم ضياء العمري، ن/ دار طيبة بالرياض، ١٤٠٢ هـ.
٢٨٠ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ن/ دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٢٨١ ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ، تحقيق/ عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد محمود الطناحي، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م.
٢٨٢ ـ طبقات الشافعية، لابن كثير، مخطوط ومصور ميكروفيلم في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٥٦٨) في التراجم.
٢٨٣ ـ الطبقات الكبرى لأبي عبد الرحمٰن محمد بن سعد البصري، دار صادر بيروت سنة ١٣٨٠ هـ.
٢٨٤ ـ طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية.

٢٨٥ ـ الطرق الحكمية للإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله، ن/ دار الكتب العلمية بيروت.
٢٨٦ ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي، مطبعة الصاوي بمصر ١٩٣٤ م.
٢٨٧ ـ العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق فؤاد سيد وصلاح الدين المنجد، ط/ حكومة الكويت ١٩٦١ م.
٢٨٨ ـ العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، ط/ الأولى ١٣٧٢ هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.
٢٨٩ ـ علل الحديث، عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس الرزاي «ابن أبي حاتم» ت ٣٢٧ هـ، تحقيق محب الدين الخطيب./ مكتبة المثنى بغداد، ١٣٤٣ هـ.
٢٩٠ ـ علل الحديث ومعرفة الرجال، علي بن عبد الله المديني ت ٢٣٤ هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار الوعي حلب./ طبعة المكتب الإسلامي، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م.
٢٩١ ـ علل القراءات لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠ هـ، ت/ نوال بنت إبراهيم الحلوة.
٢٩٢ ـ العلل الكبير، للترمذي، تحقيق حمزة ذيب مصطفى رسالة ماجستير في جامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة.
٢٩٣ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي رحمه الله، تحقيق إرشاد الحق الأثرية فيصل آباد، ١٤٠١ هـ./ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
٢٩٤ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ، ت/ محفوظ الرحمن السلفي، ط/الأولى ١٤٠٥ هـ، ن/دار طيبة، الرياض.
٢٩٥ ـ العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ، ن/ المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر بتريكا ١٩٨٧ م.
٢٩٦ ـ علوم الحديث، لابن الصلاح، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط. الأصيل حلب، ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦ م.
٢٩٧ ـ العمدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء

البغدادي، ت ٤٥٨ هـ، ن/ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠ هـ، ت/ د/ أحمد بن علي سير المباركي.

٢٩٨ ـ عمدة القاري، بدر الدين محمود بن محمد العيني ت ٨٥٥ هـ، ط/ الأولى ن/ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٩٢ هـ.

٢٩٩ ـ عون المعبود بشرح سنن أبي داود، شمس الحق عبد العزيز أبادي، ط/ دلهي، ١٣٢٢ هـ./ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط ٢، ١٣٨٨ هـ، ١٣٨٩ هـ.

٣٠٠ ـ عيون الأثر، تأليف محمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد التامي ت ١١٣٤ هـ، ن/ مؤسسة عز الدين بيروت، ط/ ١٤٠٦ هـ.

٣٠١ ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى، عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ هـ، ط/ الأولى، ن/ دار الإصلاح بالدمام، ت/ علي داغبي.

٣٠٢ ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعى بن يوسف الحنبلي، ط/ الثانية، ن/ المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٠٣ ـ غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ن/ بر جسترايز، ط/ مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٢ هـ.

٣٠٤ ـ الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني، ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ، ن/ مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت.

٣٠٥ ـ غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت ٣٨٨ هـ، تحقيق عبد الكريم العزباوي، وعبد القيوم عبد رب النبي، ط/ دار الفكر دمشق، نشر جامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

٣٠٦ ـ غريب الحديث، الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني ـ بغداد، ط ١، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م.

٣٠٧ ـ غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر. ط. الحلبية ـ مصر ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٨ م.

٣٠٨ ـ الغنية في الأصول، أبو صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبو جعفر السجستاني ت ٢٩٠ هـ، ت/ محمد صدقي البرنو، ط/ الأولى ١٤١٠ هـ.

٣٠٩ ـ الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، تحقيق البجاوي، وأبو الفضل، دار الفكر، بيروت.

٣١٠ ـ الفتوى الحموية الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

ت ٧٢٨ هـ، نشر المكتبة السلفية، القاهرة ١٣٧٨ هـ.
٣١١ ـ الفتاوي، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم ط. مكتبة المعارف ـ الرباط، المغرب.
٣١٢ ـ الفتاوي الخانية «بهامش الهندية»، للعلامة فخر الدين حسن بن منصور الأزجندي الفرغاني الحنفي، ط/ الرابعة ١٤٠٦ هـ، ن/ دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع في بيروت.
٣١٣ ـ الفتاوي الهندي في مذهب الإمام أبي حنيفة، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر المكتبة الإسلامية، مصورة عن الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٣ تركيا، وط/ الرابعة سنة ١٤٠٦ هـ، ن/ دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣١٤ ـ فتاوي وأقضية عمر، جمع محمد الهلاوي، ط الأولى.
٣١٥ ـ فتاوي ورسائل، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ طيب الله ثراه، جمع وترتيت وتحقيق الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ط/ الأولى، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٩ هـ.
٣١٦ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرين، نشر المكتبة السلفية./ والمطبعة الحلبية.
٣١٧ ـ الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد، أحمد بن عبد الرحمن البناء الساعاتي (١٣٧٧ هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي/ ومطبعة الفتح الرباني للساعاتي مطبعة الإخوان المسلمين، القاهرة، ط ١.
٣١٨ ـ فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ن/ مطبعة التضامن الأخوي، مصر ١٣٤٤ هـ.
٣١٩ ـ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد وعبد المجيد بن مسعود السيوطي ثم الإسكندري، المعروف بأن الهمام الحنفي، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ت ٨٦١ هـ، أحمد، المعروف بقاضي زاده ت ٩٨٨ هـ مع الكفاية/ جلال الدين الخوارزمي.
٣٢٠ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، ن/ دار المعرفة بيروت.
٣٢١ ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تأليف الشيخ/ عبد الرحمن بن

حسن آل الشيخ ت ١٢٨٥ هـ، ص/ سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ن/ دار الصميعي للنشر والتوزيع.

٣٢٢ ـ فتح الودود على مراقي السعود، محمد محي الدين الولاتي، ن/ المحقق عام ١٤١٢ هـ.

٣٢٣ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي زكريا الأنصاري، ن/ دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه مصر.

٣٢٤ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، لكنو ـ الهند، ١٣٠٣ هـ.

٣٢٥ ـ الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح ت ٧٦٣ هـ، ن/ عالم الكتب.

٣٢٦ ـ الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ن/ عالم الكتب بيروت.

٣٢٧ ـ الفريد في إعراب القرآن المجيد، للمنتحب حسين بن أبي العز الهمداني المتوفي سنة ٦٤٣ هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن النمر ود/ فؤاد علي، ن/ دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٣٢٨ ـ فصول الأحكام للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت ٤٧٤ هـ، ت/ محمد أبو الأجفان، ن/ دار العربية للكتاب.

٣٢٩ ـ الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ت ٤٦٣ هـ، تصحيح/ إسماعيل الأنصاري، ط/ الثانية ١٤٠٠ هـ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣٣٠ ـ كتاب فقه الأوزاعي، للدكتور عبد الله الجبوري، ط. الدار الوطنية للتوزيع والإعلان، بغداد، ١٩٧٧.

٣٣١ ـ الفهرست لابن النديم، ط. طهران ١٣٩١ هـ.

٣٣٢ ـ الفوائد الجلية، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط الأولى.

٣٣٣ ـ الفوائد المجموعة لمحمد بن علي الشوكاني، ن/ السنة المحمدية.

٣٣٤ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤف بن تاج الدين المناوي ت ١٠٣١ هـ، ط/ الأولى، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٦ هـ. وطبعة دار المعرفة بيروت، ١٣٩١ هـ.

٣٣٥ ـ القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، القاضي أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيرزآبادي ت ٨١٧ هـ، نشر دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٣ هـ. وطبعة دار الجيل بيروت.

٣٣٦ ـ القرى لقاصد أم القرى، المحب الطبري، ط/ الثانية، ١٣٩٠ هـ، شركة مكتبة ومطبعة أولاد الحلبي بمصر.
٣٣٧ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفي ٦٦٠ هـ، دار الجيل بيروت.
٣٣٨ ـ قواعد في علوم الحديث للتهانوني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط. المكتب الإسلامي.
٣٣٩ ـ القواعد في الفقه الإسلامي عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥، ن/ دار المعرفة بيروت.
٣٤٠ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي المالكي، ت/ عبد الرحمن حسن محمود، ن/عالم الفكر مصر.
٣٤١ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي ت ٧٤٨ هـ، ت/ عزت علي عيد عطية، وموسى محمد علي الموشي، ن/ دار الكتب الحديثة القاهرة. ط ١، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م.
٣٤٢ ـ الكافي في الفقه، أو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ، ن/ مكتب الإسلامي بدمشق.
٣٤٣ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن محمد عبد البر النمري القرطبي، تحقيق د/ محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ن/ مكتبة الرياض الحديثة، ط/ الأولى ١٣٩٨ هـ.
٣٤٤ ـ الكامل في ضعفاء الرجال (الكامل في الجرح والتعديل) لأبي عبد الله بن عدي الجرجاني «ابن عدي» تحقيق ٣٦٥ هـ، دار الفكر بيروت ١٤٠٤ هـ./ مخطوط مصور في المكتبة المركزية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٣٤٥ ـ الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ط. دار صادر، بيروت، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م.
٣٤٦ ـ كتاب التوحيد تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي ت ١٢٠٦ هـ، ط الثالثة.
٣٤٧ ـ كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن

إسحاق ابن خزيمة، تحقيق د/ عبد العزيز الشهوان، ط/ الأولى، ن/ الرشد ١٤٠٨ هـ.

٣٤٨ ـ كتاب الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت/ عبد الكريم اللاحم، ط/ الأولى سنة ١٤٠٥ هـ، ن/ مكتبة المعارف بالرياض.

٣٤٩ ـ كتاب متن الإيضاح، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، ن/ دار الكتب العربية، بيروت ط/ الثانية ١٤٠٦ هـ.

٣٥٠ ـ الكتاب «متن القدوري» «مختصر القدوري» في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، ط/ الثانية، مصر، مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ.

٣٥١ ـ الكتاب «مختصر القدوري» مع اللباب أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي ت ٤٢٨ هـ، ن/ مكتبة العلمية بيروت.

٣٥٢ ـ الكاشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ٤٦٧ ـ ٥٣٨، ن/ شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط/ ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م.

٣٥٣ ـ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تعليق/ هلال مصلحي، ن/ مكتبة النصر الحديثة.

٣٥٤ ـ كشف الأستار عن أصول البزدوي المتوفي ٧٣٠ هـ، ن/ دار الكتاب العربي، لبنان، ط/ ١٣٩٤ هـ.

٣٥٥ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، توفي سنة ٨٠٧ هـ، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، ن/ مؤسسة الرسالة.

٣٥٦ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الشيخ/ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ١١٦٢ هـ، ط/ الثالثة ١٣٥١ هـ، ن/ دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٥٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة ـ نشر مكتبة المثنى ـ بغداد.

٣٥٨ ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تأليف أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، توفي ٤٣٧ هـ، تحقيق د/ محي الدين

رمضان، ط/ الثانية ١٤٠١ هـ، ن/ مؤسسة الرسالة بيروت.
٣٥٩ ـ كشف الضمة، لعبد الوهاب الشعراني، ط. دار الفكر ـ بيروت.
٣٦٠ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفي ٩٧٥ هـ، ضبط وتصحيح بكري حيان وصفوة السقا، ن/ مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩ هـ.
٣٦١ ـ الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ، تقديم مطاع الطرابيشي، دمشق ١٩٨٤ م.
٣٦٢ ـ الكواكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوي من الفروع الفقهية، جمال الدين الأسنوي ت ٧٧٢ هـ، ط/ الأولى، ١٤٠٥ هـ، تحقيق محمد حسن عواد، ن/ دار عمار، الأردن.
٣٦٣ ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، الإمام جلال الدين السيوطي، دار المعرفة بيروت.
٣٦٤ ـ لب اللباب في تحرير الأنساب، لجمال الدين عبد الرحمن الأسيوطي، ط. مكتبة المثنى بغداد.
٣٦٥ ـ لب اللباب في تهذيب الأنساب، الإمام عز الدين بن الأثير الجزري، مكتبة المثنى بغداد، وطبعة دار صادر، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.
٣٦٦ ـ اللباب في شرح الكتاب، تأليف الشيخ عبد الغني الغيمي الدمشقي المداني الحنفي، ن/ المكتبة العلمية بيروت.
٣٦٧ ـ لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله وهشام محمد الشاذلي، نشر دار المعارف القاهرة/ ومطبعة دار الفكر ـ بيروت.
٣٦٨ ـ لسان الميزان، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط الأولى سنة ١٤٠٧ هـ، نشر دار الفكر بيروت./ وطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند.
٣٦٩ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ الأولى، ن/ دار إحياء الكتب العربية مصر، عيسى الحلبي وشركاه.
٣٧٠ ـ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ١٣٩٤ هـ، المكتب الإسلامي.
٣٧١ ـ المبسوط للشيباني «الأصل».

٣٧٢ ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي الطبعة الثانية وط الثالثة ١٣٩٨، نشر دار المعرفة بيروت.

٣٧٣ ـ المتكلمون في الرجال لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، ط/ دار القرآن الكريم، بيروت ١٤٠٠ هـ، مع ثلاث رسائل في علوم الحديث.

٣٧٤ ـ متن الغاية والتقريب لأبي شجاع للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني، ط/ الأولى سنة ١٤٠٦ هـ، ن/ مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت.

٣٧٥ ـ المجروحين، محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي ت ٣٥٤ هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الباز، مكة. /وطبعة دار الوعي ـ حلب، ١٣٩٦ هـ.

٣٧٦ ـ مجلة الأحكام الشرعية، على مذهب الإمام أحمد، رحمه الله، عبد الوهاب أبو سليمان و محمد بن علي، ط الأولى.

٣٧٧ ـ مجلة البحوث العلمية، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد ٣٦/ ١٤١٣ هـ، الرياض.

٣٧٨ ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع، السنة الأولى، ن/ د/ عبد الرحمن النفيسة، الرياض.

٣٧٩ ـ مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٤١٠٤ هـ، ن/ رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٣٨٠ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماداد أفندي، مصور عن طبعة معارف نظارت جليلة سنك، الهند، ٢٢ ربيع ١٣١٩ هـ، ٢٥ حزيران ١٩١٧ م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٨١ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين: «المعجم الأوسط والأصغر للطبراني»، تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي، رحمه الله، توفي سنة ٨٠٧ هـ، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، ن/مكتبة الرشد، الرياض.

٣٨٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي ٨٠٧ هـ، ن/ دار الكتاب العربي بيروت ط ٢ ١٩٦٧ م.

٣٨٣ ـ مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف العلامة أبي

محمد بن غانم البغدادي، ط/ ١٤٠٧ هـ، ن/ عالم الكتب، بيروت.
٣٨٤ - المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بتكملة/ محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة مصر، ط/ الأولى. /مطبعة الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة - القاهرة.
٣٨٥ - مجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، ط/ ١٣٨١ هـ، مطابع الرياض ومطبعة الحكومة بمكة.
٣٨٦ - المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر بن عيسى المديني الأصفهاني ت ٥٨١، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ن/ مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
٣٨٧ - مجموعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، تحقيق/ بعض المشايخ من جامع الإمام ط الأولى، القسم الثاني، المجلد الأول، ن/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣٨٨ - المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لأبي الفتح بن جني، تحقيق علي النجدي د/عبد الحليم النجار، د/ عبد الفتاح شلبي، ن/ لجنة إحياء التراث، القاهرة، ط/ الأولى سنة ١٣٨٦ هـ.
٣٨٩ - المحرر في الأحكام، ابن عبد الهادي، ط/ مطبعة السلام العالمية بالقاهرة وط/ دار المعرفة بيروت ١٤٠٥ هـ.
٣٩٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم، ن/مؤسسة دار العلوم، الدوحة.
٣٩١ - المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦ هـ، دراسة وتحقيق د/ طه جابر فياض العلواني، ط اولى ١٤٠١ هـ، ن/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٣٩٢ - المحلى، «ابن حزم» أبو محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ، ط/ بيروت المكتب التجاري مصححة على تحقيق أحمد شاكر، وط/ المنيرية.
٣٩٣ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر دار الكتب العربية - بيروت.
٣٩٤ - مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق أحمد شاكر ومحمد

حامد الفقي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض وط مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ ـ ١٣٦٩ هـ.

٣٩٥ ـ مختصر طبقات المحدثين، لابن عبد الهادي الحنبلي، مخطوط ومصور ميكروفيلم في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى تحت رقم (٨٤٠).

٣٩٦ ـ مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت ٣٢١ هـ، حققه أو الوفاء الأفغاني. /وط. مطبعة دار الكتاب العربي، ١٣٧ هـ.

٣٩٧ ـ مختصر القدوري، ينظر: «الكتاب».

٣٩٨ ـ مختصر المزني، إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ط/ الأولى، نشر دار المعرفة بيروت.

٣٩٩ ـ المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط الأولى/ وط. دار صادر بيروت.

٤٠٠ ـ المراسيل، أبو داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٠٨ هـ، وط/ الأولى ١٤٠٦ هـ، نشر دار المعرفة، مراجعة يوسف المرعشلي، مع سلسلة الذهب. وط. مطبعة صبيح وأولاده ـ القاهرة.

٤٠١ ـ المراسيل لابن أبي حاتم الرازي، ط. مكتبة المثنى ـ بغداد، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧ م.

٤٠٢ ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ت ١٠٦٩ هـ، ومعه التقريرات للطحطاوي، ط/ الأخيرة سنة ١٣٦٦ هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.

٤٠٣ ـ مسائل الإمام أحمد، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد السجستاني، بقلم/ السيد محمد رشيد رضا، ن/ دار المعرفة، بيروت.

٤٠٤ ـ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ، نشر دار المعرفة بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة./ وط. مكتبة ومطابع النصر الحديثة ـ الرياض.

٤٠٥ ـ المستصفى من علم الأصول، مع فواتح الرحموت، محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، ط الأولى، مصر، الأميرية بولاق، ١٣٢٤ هـ.

وط. مكتبة المثنى، تصوير من طبعة بولاق.
٤٠٦ ـ مسند أبي الجعد، للشيخ أبي الحسين علي بن الجعد الجوهري، تحقيق عامر أحمد حيدر، ن/ دار الكتب العلمية، وط الأولى، تحقيق عبد المهدي عبد الله.
٤٠٧ ـ مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى ت ٣٠٧ هـ، ن/ دار المأمون للتراث، دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٤ هـ.
٤٠٨ ـ مسند الأمام أحمد بن حنبل رحمه الله، دار صادر ـ بيروت.
٤٠٩ ـ مسند الحميدي، أبو بكر الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ن/ عالم الكتب.
٤١٠ ـ منسد الشافعي، ترتيب محمد عابد السندي ت ١٢٥٧ هـ، تحقيق يوسف علي الزواوي الحسيني وعزت العطار الحسيني، القاهرة، ١٣٧٠ هـ./ مطبعة الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.
٤١١ ـ مسند الطيالسي، سليمان بن داود بن الفارسي البصري الشهربابي دادي الطيالسي، سليمان بن داود بن الفارسي البصري الشهربابي دادي الطيالسي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ، ن/ دار المعرفة بيروت.
٤١٢ ـ مسند الطيالسي، أبي داود سليمان بن داود بن الجارود، ط. مجلى دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد الدكن، ١٣٢١ هـ.
٤١٣ ـ مسند الفارق تصنيف/ إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي، ت ٧٧٤ هـ، حققه د/ عبد المعطي قلعجي، ط الأولى ١٤١١ هـ.
٤١٤ ـ المسند لأحمد، الميمنية، ١٣١٣ هـ، ودار صادر، بيروت.
٤١٥ ـ المسند لأحمد، ن/ المكتب الإسلامي، ط/ الخامسة، ١٤٠٥ هـ.
٤١٦ ـ المسند لأحمد، تحقيق أحمد شاكر، ط/ دار المعارف بمصر، ط الثانية.
٤١٧ ـ مسند إسحاق تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، ١٤١٢ هـ.
٤١٨ ـ المسودة في أصول الفقه، تصنيف آل تيمية، جمعها: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، حققه/ محمد محي الدين عبد الحميد، ن/ دار الكتب العربي، بيروت.
٤١٩ ـ مشارق الأنوار للقاضي عياض، طبع ونشر المكتبة العتيقة ودار التراث.
٤٢٠ ـ مشكل الآثار، للطحاوي، ن/ دائرة المعارف بحيدر أباد، الهند، ١٩٣٣ م.

٤٢١ ـ مصباح الزجاجة في الزوائد ابن ماجه/ للبوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط ١، دار العربية، بيروت ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٤٢٢ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي، ن/ المكتبة العلمية في بيروت.

٤٢٣ ـ المصفى، لعبد الله بن أحمد النسفي، مخطوط، المكتبة الوطنية بباريس، برقم ٨٥٨.

٤٢٤ ـ المصنف، للإمام الحافظ عبد الله بن عمر بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة المسمى «الكتاب المنصف في الأحاديث والآثار»، تحقيق عمار العمري الأعظمي، والجزء الرابع، القسم الأول بتحقيق عمر بن غرامة العمروي، ن/ دار عالم الكتب، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٤٢٥ ـ المطبعة العزيزية بحيدر إباد ـ الهند، ط ١، ١٣٨٦ هـ ـ ١٤٠١ هـ.

٤٢٦ ـ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ، ط الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٤٢٧ ـ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرصيباني ن/ المكتب الإسلامي بدمشق، ١٣٨٠ هـ.

٤٢٨ ـ المطلب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «٧٧٣ ـ ٨٥٢» هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار المعرفة بيروت، وط/ دار الفكر. /مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ١، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م.

٤٢٩ ـ معالم السنن للخطابي، بهامش مختصر السنن، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي./ مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م.

٤٣٠ ـ معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت ٦٢٦ هـ، نشر دار الكتب العربي ـ بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق فريد عبد العزيز الجندي.

٤٣١ ـ المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم (ابن عباس، ابن قتيبة، مكي ابن أبي طالب، أبو حيان)، إعداد وترتيب/ عبد العزيز عز الدين الشيروان، ن/ دار العلم للملايين، ط الأولى ١٩٨٦ م.

٤٣٢ ـ المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى ٣٦٠ هـ، ط المكتب الإسلامي ودار عمار ومؤسسة الكتب

الثقافية، بيروت، ضبط/ كمال يوسف الحوت، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
٤٣٣ ـ معجم الطبراني الأوسط، تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفي ٣٦٠ هـ، حققه الدكتور الطحان، ثلاثة أجزاء منه، ط الأولى.
٤٣٤ ـ معجم فقه السلف، تأليف محمد المنتصر الكتاني، ن/ جامعة أم القرى، ط الصفا بمكة المكرمة.
٤٣٥ ـ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ١٤٠٧ هـ.
٤٣٦ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (٤٨٧ هـ)، القاهرة، ط ١، ١٣٦٤ هـ ـ ١٩٤٥ م.
٤٣٧ ـ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث، ط. دار مكة، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.
٤٣٨ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل، رتبه لفيف من المستشرقين، مطبعة بريل في مدينة ليدن، ١٩٦٥ م.
٤٣٩ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ن/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤٠ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع/ محمد فؤاد عبد الباقي، ن/ دار الفكر، بيروت.
٤٤١ ـ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ن/ دار الكتب العلمية، إيران.
٤٤٢ ـ معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د عبد المعطي قلعجي، ط الأولى، القاهرة، ١٤١١ هـ، ن/ دار الوفاء، المنصورة ـ القاهرة. مخطوط مصور ميكروفيلم في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم حديث. وطبعة أخرى تحقيق السيد أحمد صقر، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر ١٩٦٩ م.
٤٤٣ ـ معرفة القراء الكبار، شمس الدين الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف ـ شعيب الأرناؤوط ـ فالح مهدي عباس، ط الأولى، ن/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

٤٤٤ ـ معرفة علوم الحديث، تصنيف الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، تحقيق د معظم حسين، نشر المكتبة العلمية في المدينة المنور، ط/ الثانية ١٣٩٧ هـ.

٤٤٥ ـ المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي ت ١٢٧٧ هـ، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط بيروت، ١٩٨١ م.

٤٤٦ ـ المغازي، للواقدي محمد بن عمر بن واقد، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٦٥ م.

٤٤٧ ـ المغرب في ترتيب المعرب، للإمام أبي الفتح المطرزي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٤٨ ـ المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ، تحقيق د عبد الله المحسن التركي ود عبد الفتاح محمد الحلو، ط الأولى، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٤ هـ. وطبعة مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، طبعة مكتبة القاهرة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٤٤٩ ـ المغني في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ الإمام محمد بن أبي البركات، المتوفي سنة ٦٥٢ هـ، ن/ مكتبة المعارف، الرياض.

٤٥٠ ـ المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، محمد بن طاهر بن علي الهندي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

٤٥١ ـ المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٤٧٨ هـ، تحقيق نور الدين عتر، ط الأولى ١٣٩١ هـ ـ نشر دار المعارف ـ حلب.

٤٥٢ ـ مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧ هـ، نشر دار الفكر، بيروت، وط مصطفى الحلبي، مصر ١٣٧٧ هـ/ وطبعة المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٤٥٣ ـ المغني والشرع الكبير للإمامين: موفق الدين بن قدامة، وشمس الدين بن قدامة المقدسي، ن/ دار الكتاب العربي.

٤٥٤ ـ المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد رشيد كيلاني،

نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر/ ط. مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٠ م.

٤٥٥ ـ مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرم، تأليف الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، ن/ ألوان للطباعة بالرياض، ط/ الثالثة.

٤٥٦ ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تصنيف المحدث/ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفي سنة ٦٤٢ هـ، ن/ دار الكتب العلمية بيروت.

٤٥٧ ـ مقدمات ابن رشد، بهامش المدونة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ن/ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ.

٤٥٨ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن بن سليمان العيثمين، ن/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٤٥٩ ـ المقنع في الفقه، علي المحاملي، مصور على ميكروفيلم في مركز الملك فيصل، ضمن مجموع رقم ١٤٠٦.

٤٦٠ ـ المكاييل والأوزان الإسلامية، فالترهنتس، ترجمة د. كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية ـ عمان ١٩٧٠ م.

٤٦١ ـ مناقب الشافعي، للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، ط. الأولى ـ دار التراث، مصر ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م.

٤٦٢ ـ ملجأ القضاة عند تعارض البنات، فقه حنفي مخطوط، رقم ١٠٩/ ٨٩٨، مكتبة الحرم المكي الشريف.

٤٦٣ ـ منار السبيل، تأليف الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن ضويان، توفي سنة ١٣٥٣ هـ، ن/ المكتب الإسلامي بيروت.

٤٦٤ ـ المنتخب الفريد في إعراب القرآن المجيد، تحقيق/ أكرم ضياء العمري.

٤٦٥ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي الجوزي ت ٥٢٧، ن/ مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرأباد، الدكن، الهند، ١٣٥٧ هـ.

٤٦٦ ـ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، للحافظ أبي محمد عبد الله ابن علي الجارود المتوفى سنة ٣٠٧ هـ، علق عليه عبد الله

عمر البارودي ن/ مؤسسة الكتب الثقافية./ وطبعة مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.

٤٦٧ ـ منع الغر بشرح تنوير الأبصار، مخطوط، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل برقم ٦٥٦.

٤٦٨ ـ منحة السلك في شرح تحفة الملوك، مخطوط، تأليف محمود بن أحمد العيني، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل، ومصورة على الميكروفيلم رقم ٦٦٨.

٤٦٩ ـ منحة المعبود ترتيب منسد أبي داود الطيالسي، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، القاهرة، ط ١٣٧٢ هـ، بيروت ١٤٠٠ هـ.

٤٧٠ ـ منظومة النسفي في الخلافيات بين أبي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن وأبي يوسف، موطة مصورة عن مركز الملك فيصل برقم ٤٥٦٨ (ميكروفيلم)، وأصلها في مكتبة السليمانية بتركيا، المؤلف أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقيس النسفي الحنفي ت ٥٣٧ هـ.

٤٧١ ـ المنهاج (منهج الوصول في علم الأصول)، أبو سعيد عبد الله بن عمر الشافعي البيضاوي ت ٦٨٥ هـ، مع شرح الأسنوي والبدخشي.

٤٧٢ ـ منهاج الطيالسي وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ن/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤٧٣ ـ منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر. دار الفكر ـ دمشق، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢ م.

٤٧٤ ـ المنهل الروي مختصر علوم الحديث النبوي، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق/ محي الدين عبد الرحمن رمضان، ن/ دار الفكر، ط الثانية ١٤٠٦ هـ.

٤٧٥ ـ منية الفقهاء، أبو الرجاء مختار بن محمود نجم الدين الزاهدي، مخطوط، النسخة الأصلية محفوظة لدى مركز الملك فيصل، ومصورة على الميكروفيلم رقم ٩٠٦٧.

٤٧٦ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت وطبعة شركة مصطفى البابي الحلي ـ القاهرة ط ٢، ١٣٧٩ هـ.

٤٧٧ ـ مواد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لعلي الهيثمي، ت/ محمد عبد الرزاق حميزه، ن/ دار الكتب العلمية بيروت/ والمطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة.

٤٧٨ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، ط. دائرة المعارف العثمانية الهند، ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ م.

٤٧٩ ـ الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠ هـ، الشاطبي ن/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، تحقيق الشيخ عبد الله دراز.

٤٨٠ ـ مواهب الجليل من أدلة الخليل للشيخ/ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مراجعة الشيخ/ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، مطبوعات إدارة إحياء التراث قطر ١٤٠٣ هـ.

٤٨١ ـ موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، إعداد/ أبو هاجر محمد السعيد ابن بسيوني زغلول، ن/ عالم التراث، بيروت..

٤٨٢ ـ موسوعة الحديث الشاملة: أحاديث الصيام، جمع د/ عبد الملك بكر عبد الله قاضي، ن/ دار البحوث العلمية، الكويت.

٤٨٣ ـ موسوعة فقه إبراهيم النخعي، تأليف/ محمد رواس قلعجي، نشر دار النفائس، ط/ الثانية، ١٤٠٦ هـ. الطبعة الأولى نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

٤٨٤ ـ موسوعة فقه عبد الله بن عباس، بقلم محمد رواس قلعجي، ن/ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى.

٤٨٥ ـ موسوعة فقه عبد الله بن عمر، إعداد الدكتور محمد قلعجي، ط/ الأولى، ن/ دار النفائس.

٤٨٦ ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب، تأليف د/ محمد رواس قلعجي، ن/ دار النفائس، بيروت.

٤٨٧ ـ الموسوعة الفقهية، ن/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/ الثانية ١٤١٠، م/ ذات السلاسل، الكويت.

٤٨٨ ـ الموضوعات للإمام عبد الرحمن بن الجوزي، ط/ الأولى نشر المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.

٤٨٩ ـ موطأ الإمام مالك «رواية محمد بن الحسن»، ن/ المكتبة العلمية، بروت، ١٣٩٩ هـ٤٩٠. ـ

موطأ مالك «رواية يحيى الليثي»، إعداد أحمد راتب عرموش، ط السابعة ١٤٠٤ هـ، ن/ دار النفائس، بيروت، توزيع دار الإفتاء بالرياض.

٤٩١ ـ موطأ مالك «رواية يحيى»، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ن/ عيسى الحلبي ودار إحياء الكتب العربية بمصر، ١٣٧٠ هـ. /وطبعة تحقيق لإحياء التراث العربي، ط. دار الترث الشعب، مصر.

٤٩٢ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر./ وطبعة دار الكتب العربية ط ١، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م.

٤٩٣ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد الديري، مخطوط، النسخة الأصلية في مركز الملك فيصل برقم ٧٦٩.

٤٩٤ ـ النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، يوسف الأتابكي بن تغري بردي ت (٨٧٤ هـ). المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة مطابع كوتاتوماس وشركاه القاهرة.

٤٩٥ ـ نزهة الألباب في الألقاب، تأليف أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري، ن/ مكتبة الرشد، الرياض.

٤٩٦ ـ نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي، ط الثانية سنة ١٤٠٤ هـ، ن/ مكتبة المعارف، الرياض.

٤٩٧ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، الناشر المكتبة العلمية في المدينة المنورة، ط ٣، ١٩٧٥ م.

٤٩٨ ـ النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن الجزري ت ٨٣٣ هـ، تصحيح محمد علي الصباغ، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩٩ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي عبد الله بن يوسف ت (٧٦٢ هـ)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣ هـ./ مطبوعات المجلس العلمي بدابهيل سورت ـ الهند، مطبعة، دار المأمون ط ١، ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م.

٥٠٠ ـ نفح الطيب، لأحمد بن محمد المقرى التلمساني، تحقيق: د إحسان عباس، ط. دار صادر ـ بيروت، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م.

٥٠١ ـ النقابة في علم الهداية، عبد الواحد بن أحمد بن محمد المشهدي، النسخة الأصلية في مركز الملك فيصل رقم ١١٣٨ «مخطوط».

٥٠٢ ـ النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الدكتور/ عوف محمود الكفراوي، ط الأولى.

٥٠٣ ـ النكت الظراف على تحفة الأشراف، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بهامش تحفة الأشراف، ن/ الدار القيمة، الهند، ١٤٠٣ هـ.

٥٠٤ ـ النكت على ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، رسالة دكتوراه في المكتبة المركزية، بجامعة أم القرى رقم (١٦٤) حققها ربيع ابن هادي عمير.

٥٠٥ ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف شمس الدين ابن مفلح الحنبلي الدمشقي المتوفي سنة ٧٦٣ هـ، ن/ مكتبة المعارف، الرياض.

٥٠٦ ـ نهاية السول في شرح منهاج الوصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥، تأليف/ الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي ت ٧٧٢ هـ، ن/ عالم الكتب.

٥٠٧ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، نشر المكتبة الإسلامية. وطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٥٠٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المهاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري، ط سنة ١٣٨٦ هـ، ن/ مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٠٩ ـ النوازل من الفتاوي، مخطوط، أو الليث السمرقندي ت ٣٧٣ هـ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل، رقم المكروفيلم ٢٩٠٤.

٥١٠ ـ نواسخ القرآن الكريم، ابن الجوزي، تحقيق/ محمد الميباري، ط/ ١٤٠٤ هـ، الأولى.

٥١١ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٢ ـ ١٢٥٠ هـ)، تحقيق/ عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري، ن/ مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م. وطبعة شركة منطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

٥١٢ ـ نيل السول في مرتقى الوصول بهامش فتح الودود، محمد يحيى الولاتي، تحقيق محمد عبد الله بن محمد الولاتي، ن/ المحقق محمد بن عبد الله الولاتي عام ١٤١٢ هـ.

٥١٣ ـ هدى الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، الطبعة الحلبية، والطبعة السلفية.

٥١٤ ـ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، ط. دار صادر ـ بيروت ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م.
٥١٥ ـ الوافي في الفروع لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مخطوط، النسخة الأصلية محفوظ في مركز الملك فيصل، برقم ٥٧٠.
٥١٦ ـ الوجيز في فقه المذهب الشافعي، محمد محمد الغزالي، مصر، مطبعة الآداب ١٣١٧ هـ.
٥١٧ ـ وجيز المنهل الرائق شرح كنز الدقائق، مصطفى بن حمد بن يونس الطائي المتوفى ١٢٧٢ هـ، «مخطوط»، النسخة الأصلية في مركز الملك فيصل برقم ٦١٣، ضمن مجموعة رسائل.
٥١٨ ـ وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ، تأليف/ نور الدين علي بن أحمد المصري السمهوري ت ٩١١ هـ، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط الثالثة، ١٤٠١ هـ، ن/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١٩ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١ هـ، حققه إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت./ دار الثقافة ـ بيروت.
٥٢٠ ـ يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد محمد نور سيف، ط ١، نشر مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

فهرس الموضوعات

كتاب الطهارة

ويحتوي على خمسين مسألة وهي:

الموضوع	الصفحة

كتاب الصلاة

ويحتوي على مائة وست مسائل وهي:

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٤٥ ـ ومن حضر صلاة فريضة ووجدها أقيمت دخل فيها ولم يشتغل بسنتها قبلها	٢٩٢ ـ ٢٩٣
١٤٦ ـ ويجوز صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة	٢٩٤ ـ ٢٩٧
١٤٧ ـ وإن أخرج المأموم نفسه من صلاة الإمام فصلى لنفسه جاز لعذر	٢٩٨
١٤٨ ـ إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل لم يجز ..	٢٩٨ ـ ٢٩٩
١٤٩ ـ وإمامة الكافر بالمسلمين لا يكون إسلاماً منه	٣٠٠
١٥٠ ـ وإذا ابتدأ صلاة منفرداً ثم دخل في جماعة صحت صلاته في أحد القولين	٣٠١
١٥١ ـ والصبي يجوز أن يكون إماماً للبالغ في صلاة الفريضة سوى الجمعة	٣٠٢ ـ ٣٠٣
١٥٢ ـ ويستحب للنساء الجماعة وتقف أمامهن وسطهن	٣٠٣ ـ ٣٠٤
١٥٣ ـ وحد السفر القاصد ستة عشر فرسخاً وهو مسير يومين بليلتيها سير الثقل	٣٠٥ ـ ٣٠٩
١٥٤ ـ والقصر في السفر مباح وليس بفرض	٣٠٩ ـ ٣١٥
١٥٥ ـ ومن نوى مقام أربع أتم	٣١٦ ـ ٣١٩
١٥٦ ـ وإذا نوى مقام أكثر من سبعة عشراً وثمانية عشر مع الخوف والحرب صار مقيماً على أحد القولين، وكذا إذا انتهى إلى بلد فأقام يقصر ما لم يجمع مكثاً بها	٣١٩ ـ ٣٢٢
١٥٧ ـ والجمع بين الصلاتين جائز بعذر السفر والمطر	٣٢٢ ـ ٣٢٧

كتاب الجمعة

ويحتوي على أحد عشر مسألة وهي:

الموضوع	الصفحة
١٥٨ ـ والجمعة تجب على أهل القرية إذا بلغوا أربعين وكانوا مستوطنين	٣٢٩ ـ ٣٣٣
١٥٩ ـ تجب الجمعة على من كان خارج المصر يسمع النداء	٣٣٣ ـ ٣٣٥
١٦٠ ـ والجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين	٣٣٥ ـ ٣٣٨
١٦١ ـ تحية المسجد عندنا جائزة في حال ما يخطب الإمام	٣٣٨ ـ ٣٤٠
١٦٢ ـ والكلام لا يحرم ما لم يأخذ الإمام في الخطبة	٣٤٠ ـ ٣٤٢
١٦٣ ـ والقيام فرض في حالة الخطبة	٣٤٢ ـ ٣٤٣

الموضوع	الصفحة

كتاب صلاة الخوف

ويحتوي على مسألتين وهي:

كتاب العيدين

ويحتوي على تسع مسائل وهي:

كتاب الخسوف

ويحتوي على ست مسائل وهي:

الموضوع	الصفحة

كتاب الجنائز

ويحتوي على ثماني عشرة مسألة وهي:

كتاب الزكاة

ويحتوي على ثلاثين مسألة وهي:

الموضوع	الصفحة

النص المحقق

كتاب الصيام

الموضوع	الصفحة

كتاب الحج

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب البيوع

كتاب الرهن والتفليس والحجر والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والإقرار والعارية والغصب والمساقاة وإحياء الموات والوقف والهبة واللقطة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الصداق

كتاب القسم

كتاب الخلع

الموضوع	الصفحة

كتاب الطلاق والرجعة والإيلاء

كتاب الظهار

الموضوع	الصفحة

كتاب اللعان

كتاب العدد

الموضوع	الصفحة

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الضحايا

كتاب السبق والرمي

كتاب الأيمان والنذور

الموضوع	الصفحة

كتاب القاضي

الموضوع	الصفحة

كتاب الشهادات

كتاب الدعوى

كتاب العتق والولاء والمدبر والكتابة

الفهارس